

الكتاب: السنن الكبرى

المؤلف: النسائي

الجزء: ٣

الوفاة: ٣٠٣

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١١ - ١٩٩١ م

المطبعة:

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

كتاب
السنن الكبرى
تصنيف
الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
تحقيق
دكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن
الجزء الثالث
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان.

جميع الحقوق محفوظة

لدار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان

ص. ب: ٩٤٢٤ / ١١ تلکس: le nasher ٤١٢٤٥

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

- كتاب الجهاد

- وجوب الجهاد

(٤٢٩٢) أنبأ عبد الرحمن بن محمد هو بن سلام الطرسوسي قال حدثنا إسحاق هو بن يوسف الواسطي الأزرق ثقة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر

أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن فنزلت * (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير) * فعرفت أنه سيكون قتال قال بن عباس فهي أول آية نزلت في القتال

(٤٢٩٣) أنبأ محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أبي أنبأ الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا رسول الله إنا في عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة فقال إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا فأنزل الله

* (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة) *

(٤٢٩٤) و (٤٢٩٥) أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن الزهري قال قلت عن سعيد قال نعم عن أبي هريرة وأنبأ أحمد بن عمرو والحارث بن مسكين قراءة عليه واللفظ لأحمد قال أنبأ بن وهب عن أنس عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي

قال أبو هريرة فذهب برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها (٤٢٩٦) أنبأ هارون بن سعيد عن خالد وهو بن نزار قال أخبرني القاسم بن مبرور عن يونس بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

(٤٢٩٧) أنبأ كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي

قال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها (٤٢٩٨) أنبأ يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب قال أخبرني يونس عن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله

(٤٢٩٩) أنبأ كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر

يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله

لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
فوالله ما هو إلا أن

رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق
(٤٣٠٠) أنبا أحمد بن المغيرة حمصي قال حدثنا عثمان عن
شعيب عن الزهري قال حدثنا عبيد الله وأنبا كثير بن عبيد قال حدثنا عن شعيب
قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب
قال عمر

يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد
عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله
قال أبو بكر لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو
منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
قال عمر فوالله فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر بالقتال
فعرفت أنه الحق واللفظ لأحمد

(٤٣٠١) أنبا أحمد بن سليمان قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد
قال حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة قال فأجمع أبو بكر لقتالهم فقال عمر
يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها قال أبو بكر

لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم
فعرفت أنه الحق

(٤٣٠٢) أنبا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا عمران
أبو العوام القطان قال حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب
فقال أبو بكر

إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليه

قال عمر فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق
قال أبو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث
خطأ والذي قبله والصواب حديث الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة
(٤٣٠٣) أنبأ أحمد بن محمد قال حدثنا عثمان عن شعيب وأخبرني
عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا أبي قال حدثنا شعيب عن الزهري قال
حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه
وماله إلا بحقه وحسابه على الله

(٤٣٠٤) أخبرني هارون بن عبد الله ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قالا
حدثنا زيد قال أنبأ حماد بن سلمة عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال

جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألستكم
- التشديد في ترك الجهاد ١

(٤٣٠٥) أخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأ سلمة بن سليمان قال أنبأ
ابن المبارك قال أنبأ وهيب قال أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي
صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق
الرخصة في التخلف عن السرية

(٤٣٠٦) أنبأ أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان عن بن عفير عن الليث

عن بن مسافر عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن
أبا هريرة قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
والذي نفسي بيده لولا أن رجلا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم يتخلفوا
عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله والذي نفسي
بيده لو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل
- فضل المجاهدين على القاعدين

(٤٣٠٧) أنبأ محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر قال حدثنا

عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سهل بن سعد قال
رأيت مروان بن الحكم جالسا فجئت حتى جلست إليه حدثنا أن زيد بن ثابت
حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنزل إليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله
فجاء بن أم مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت
فأنزل الله وفخذه علي فخذي فثقلت علي حتى ظننت أن سترض فخذي ثم سري
عنه غير أولي الضرر

(٤٣٠٨) أنبأ محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن

سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن بن شهاب قال حدثني سهل بن سعد قال رأيت
مروان جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأنبأنا أن زيد بن ثابت أخبره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه

لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله
قال فجاء بن أم مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله والله لو أستطيع
الجهاد لجاهدت وكان رجلا أعمى فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه
علي فخذي

فثقلت حتى همت ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله غير أولي الضرر

(٤٣٠٩) أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا أبو بكر عن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال
لما أنزلت * (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) * جاء بن أم مكتوم وكان أعمى
فقال يا رسول الله فكيف وأنا أعمى قال فما برح حتى نزلت غير أولي
الضرر

(٤٣١٠) أنبأ نصر بن علي قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن أبي إسحاق عن
البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر كلمة معناها
ائتوني بالكتف واللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو بن
أم مكتوم خلفه فقال

هل لي من رخصة فنزلت غير أولي الضرر
- الرخصة في التخلف لمن له والدان

(٤٣١١) أنبأ محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قالوا
حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس وهو السائب بن فروخ عن عبد الله بن عمرو
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال
أحي والدك قال ففيهما فجاهد
الرخصة في التخلف لمن له والدة

(٤٣١٢) أنبأ عبد الوهاب بن الحكم الوراق قال أنبأ حجاج عن بن جريج
قال أخبرني محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك
فقال

أهل لك من أم قال نعم قال فالزمها فإن الجنة عند رجليها
- فضل من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

(٤٣١٣) أنبأ كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن

عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الناس أفضل قال

مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من يا رسول الله قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره - فضل من عمل في سبيل الله على قدميه

(٤٣١٤) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يخطب الناس وهو مسند ظهره إلى راحلته فقال

ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو

على ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت وإن من شر الناس رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه

(٤٣١٥) أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر عن عون قال أنبأ مسعر عن

محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لا يتلى أحد من خشية الله فتطمعه النار حتى يرد اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان في جهنم في منخري مسلم أبداً

(٤٣١٦) أنبأ هناد بن السري عن بن المبارك عن المسعودي عن محمد بن

عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجلاً بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم

(٤٣١٧) أنبأ عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن بن عجلان عن سهيل بن

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافراً ثم سدد وقارب ولا يجتمع في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمعان في قلب عبد الايمان والحسد

(٤٣١٨) أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ جرير عن سهيل عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ولا دخان في جوف عبد أبدا ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد أبدا

(٤٣١٩) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن سليم عن خالد بن اللجلاج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان في وجه رجل أبدا ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد أبدا

(٤٣٢٠) أنبأ محمد بن عامر قال حدثنا منصور بن سلمة قال حدثنا الليث بن سعد عن بن الهادي عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد

(٤٣٢١) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا عرعرة بن البرند وابن أبي عدي قالوا حدثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا

(٤٣٢٢) أخبرني شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن صفوان بن يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم ولا يجتمع الشح وإيمان في قلب رجل مسلم

(٤٣٢٣) أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن

عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن يزيد عن أبي العلاء بن أبي اللجلاج أنه سمع
أبا هريرة يقول

لا يجمع الله غبارا في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم ولا
يجمع الله في قلب امرئ مسلم الايمان بالله والشح جميعا
- ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله

(٤٣٢٤) أنبأ أبو عمار الحسين بن حريث قال أنبأ الوليد بن مسلم قال حدثنا
يزيد عن أبي مريم قال

لحقني عباية بن رافع بن خديج قال وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر فإن
خطاك هذه في سبيل الله سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار
- ثواب عين سهرت في سبيل الله

(٤٣٢٥) أخبرني عصمة بن الفضل قال حدثنا زيد بن الحباب عن
عبد الرحمن بن شريح قال سمعت محمد بن شمير الرعيني يقول سمعت أبا علي
التجيبى يقول

أنه سمع أبا ريحانة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حرمت عين على النار سهرت في سبيل الله
- فضل غدوة في سبيل الله

(٤٣٢٦) أنبأ عبدة بن عبد الله قال أنبأ الحسين عن زائدة عن سفيان عن أبي
حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغدوة والروحة في سبيل الله

- أفضل من الدنيا وما فيها فضل روحة في سبيل الله
(٤٣٢٧) أنبأ محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد بن

أبي أيوب قال حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت (٤٣٢٨) أنباً محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد في سبيل الله والناكح الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الأداء (٤٣٢٩) أنباً عيسى بن إبراهيم قال أنباً بن وهب عن منخرمة عن أبيه قال سمعت سهيل بن أبي صالح قال سمعت أبي قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر (٤٣٣٠) أنباً محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة (٤٣٣١) أنباً قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد عن عطاء بن ميناء مولى بن أبي ذباب سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه إلا الإيما ن بي والجهاد في سبيلي أنه ضامن حتى أدخله الجنة بأيهما كان إما بقتل وإما وفاة أو أردّه إلى مسكنه الذي خرج منه نال ما نال من أجر أو غنيمة (٤٣٣٢) أنباً عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري قال أخبرني بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

" مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالماً بما نال من أجر أو غنيمة

(٤٣٣٣) أنبأ محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا حياة وذكر آخر قال حدثنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم (٤٣٣٤) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال

" أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمننت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة وإن قبضته غفرت له ورحمته - مثل المجاهد في سبيل الله

(٤٣٣٥) أنبأ هناد بن السري عن بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد - ما يعدل الجهاد في سبيل الله

(٤٣٣٦) أنبأ عبد الله بن سعيد قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة قال حدثني أبو حصين أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده هل تستطيع إذا خرج المجاهد تدخل مسجداً فتقوم لا تفتر وتصوم لا تفطر قال من يستطيع ذلك

(٤٣٣٧) أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال أخبرني عروة عن أبي مرواح عن أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل خير قال إيمان بالله وجهاد في سبيل الله

(٤٣٣٨) أنبأ إسحاق بن منصور قال أنبأ عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال إيمان بالله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور

- درجة الجهاد في سبيل الله

(٤٣٣٩) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب قال حدثني أبو هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة قال تعجب لها أبو سعيد قال أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" وأخرى يرفع بها للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض

قال وما هي يا رسول الله قال

الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله

(٤٣٤٠) أخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال أخبرني محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع قال حدثنا يزيد بن واقد قال حدثني بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أقام الصلاة وآتى الزكاة ومات لا يشرك بالله شيئاً كان حقاً على الله أن يغفر
له هاجر أو مات في مولده

فقلنا يا رسول الله ألا تخبر بها الناس فليبشروا بها قال
إن الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدها
للمجاهدين في سبيله ولولا أن أشق على المؤمنين ولا أجد ما أحملهم عليه ولا تطيب
أنفسهم أن يتخلفوا بعدي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل ثم أحيى ثم أقتل
ما لمن أسلم ثم هاجر وجاهد

(٤٣٤١) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب
قال أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى أنه سمع فضالة بن عبيد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

انا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وهاجر بيت في ربض الجنة
وبيت في وسط الجنة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في
ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله
بيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى غرف الجنة فمن فعل
ذلك فلم يدع للخير مطلباً ولا من الشر مهرباً يموت حيث شاء أن يموت
(٤٣٤٢) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم
قال حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل قال حدثنا موسى بن المسيب عن سالم بن أبي
الجعد عن سبرة بن أبي فاكه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن
الشیطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الاسلام فقال تسلم وتذر
دينك ودين آباءك وآباء آباءك فعصاه فأسلم ثم قعد له بطريق الهجرة فقال تهاجر

وتذر أرضك وسماءك وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطور فعصاه فهاجر ثم
قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتكح المرأة
ويقسم المال فعصاه فجاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن فعل ذلك كان حقا على الله أن يدخله الجنة ومن قتل كان حقا على الله
أن يدخله الجنة قال وإن عرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة أو وقصته دابة كان
حقا على الله أن يدخله الجنة

(٤٣٤٣) أنبأ عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال
حدثنا أبي عن صالح عن بن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة
كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من
أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب
الصيام

قال نا أبو بكر يا نبي الله ما على الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة
فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال
نعم وأرجو أن تكون منهم

- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٤٣٤٤)
أنبأ إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن
عمرو بن مرة أخبرهم قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري قال
جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الرجل يقاتل ليدكر ويقاتل
للمغنم

ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

- من قاتل ليقال فلان جرى

(٤٣٤٥) أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا بن جريج قال حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس على أبي هريرة فقال له قاتل من أهل الشام أيها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول الناس قضاء يوم القيامة ثلاثة رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرّفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال فلان جرى فقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرّفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرّفها فقال ما عملت فيها قال ما تركت من سبيل يعني تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال إنه جواد فقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقى في النار

- من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا

(٤٣٤٦) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى

(٤٣٤٧) أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأ حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من غزا وهو لا يريد في غزاته إلا عقالا فله ما نوى

- من غزا يلتمس الاجر والذكر
(٤٣٤٨) أنبأ عيسى بن هلال قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا
معاوية بن سلام عن عكرمة بن عمار عن شداد أبي عمار عن أبي أمامة الباهلي قال جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له
فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شئ له

فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شئ له ثم قال إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به
وجهه

- ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

(٤٣٤٩) أنبأ يوسف بن سعيد قال سمعت حجاجا قال أنبأ بن جريح قال
حدثنا سليمان بن موسى قال حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله
القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل
الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها
كالمسك ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء

- ثواب من رمى بسهم في سبيل الله

(٤٣٥٠) أنبأ عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير

قال حدثنا بقية عن صفوان قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه
قال لعمرو بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من شاب شية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في

سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من

النار عضو بعضو

(٤٣٥١) أنبأ محمد بن عبد الأعلى عن خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجیح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من بلغ سهما فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهما قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر

(٤٣٥٢) أنبأ محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال

قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول

يقول

من شاب شية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة

فقال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول

ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة قال بن النحام يا رسول الله وما الدرجة قال

أما إنها ليست بعتبة ولكن ما بين الدرجتين مائة عام

(٤٣٥٣) أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت خالدا يعني

ابن زيد أنبأ عبد الرحمن الشامي يحدث عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة قال

قلت له يا عمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه

نسيان ولا ينقص فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو وأخطأ أو أصاب كان كعدل رقبة ومن

أعتق رقبة مسلمة كان فداء كل عضو منه بعضو منه من نار جهنم ومن شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة

(٤٣٥٤) أنبا عمرو بن عثمان بن سعيد عن الوليد عن بن جابر عن أبي سلام الأسود عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله

- ثواب من كلم في سبيل الله

(٤٣٥٥) أنبا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك

(٤٣٥٦) أنبا هناد بن السري عن بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى لونه لون دم وريحه ريح المسك

- ما يقول من يطعنه العدو

(٤٣٥٧) أنبا عمرو بن سواد قال أنبا بن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب وذكر آخر قبله عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم أحد وولى الناس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية في اثني عشر رجلا

من الأنصار وفيهم طلحة بن عبيد الله فأدركه المشركون فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

من للقوم فقال طلحة أنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنت فقال رجل من الأنصار أنا يا رسول الله فقال أنت فقاتل حتى قتل ثم التفت فإذا بالمشركين قال من للقوم قال طلحة أنا قال كما أنت فقال رجل من الأنصار أنا فقال أنت فقاتل حتى قتل ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج إليهم رجل من الأنصار فيقاتل

قتال من قبله حتى بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من للقوم فقال طلحة أنا فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده
فقطعت أصابعه فقال طلحة حس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت باسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ثم رد المشركين
- ثواب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله
(٤٣٥٨) - أنبأ عمرو بن سواد قال أنبأ بن وهب قال أنبأ يونس عن بن شهاب
قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله أنا كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال
لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه
سيفه فقتله
فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه
فقال سلمة فقتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله أتأذن لي أن أرحز بك
فأذن لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت
والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم
صدقت فأنزلن سكينه علينا
وثبت الاقدام إن لاقينا والمشركون قد بغوا علينا
فلما قضيت رجزى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال هذا قلت أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقلت
يا رسول الله والله إن ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات جاهدا مجاهدا

قال بن شهاب ثم سألت بن سلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال حين قلت إن ناسا يهابون الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين وأشار بأصبعيه

- تمنى القتل في سبيل الله

(٤٣٥٩) أنبا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن يحيى قال حدثنا

ذكوان أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لم أتخلف عن سرية ولكن لا يجدون حمولة ولا أجد ما أحملهم ويشق علي أن يتخلفوا علي ولوددت أني

قتلت في سبيل الله ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت ثلاثا

(٤٣٦٠) أنبا عمرو بن عثمان قال حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد

بن المسيب عن أبي هريرة قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

والذي نفسي بيده لولا أن رجلا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن يتخلفوا

عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله والذي نفسي

بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحييت ثم أقتل ثم أحييت ثم أقتل

(٤٣٦١) أنبا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان

عن جبير بن نفير عن بن أبي عميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ما في الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم وأن لها

الدنيا وما فيها غير الشهيد قال بن أبي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر

- ثواب من قتل في سبيل الله

(٤٣٦٢) أنبا محمد بن منصور قال سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا

يقول

قال رجل يوم أحد أرأيت إن قتلت في سبيل الله فأين أنا قال في الجنة
قال فألقى ثمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل

- من قتل في سبيل الله وعليه دين

(٤٣٦٣) أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا بن عجلان عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة قال

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر قال
أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عني
سيئاتي قال

نعم ثم سكت ساعة فقال أين السائل آنفا فقال الرجل ها أنا ذا

يا رسول الله قال ما قلت قال أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا
مقبلا غير مدبر كفر الله عني سيئاتي قال نعم إلا الدين سارني به جبريل آنفا
(٤٣٦٤) أنبأ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن
بن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي سعيد عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله
عني خطاياي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم فلما ولى الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل

(٤٣٦٥) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد عن أبي سعيد عن

عبد الله بن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل الأعمال فقام
 رجل فقال يا رسول الله
 أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال
 كيف قلت أرأيت إن قتلت في سبيل تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم
 نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن
 جبريل قال لي ذلك
 (٤٣٦٦) أنبا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع
 محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال
 يا رسول الله أرأيت إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا
 غير مدبر حتى أقتل تكفر عني خطاياي قال
 نعم فلما أدبر دعاه فقال هذا جبريل يقول إلا أن يكون عليك دين
 - تمني من قتل في سبيل الله
 (٤٣٦٧) أنبا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال أنبا محمد بن عيسى
 قال حدثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة أن عبادة بن الصامت حدثهم أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير تحب أن ترجع إليكم ولها
 الدنيا إلا القتييل فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى
 - ما يتمنى أهل الجنة
 (٤٣٦٨) أنبا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد عن ثابت عن
 أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله

يا بن آدم كيف وجدت منزلك فيقول أي رب خير منزل فيقول سل
وتمن فيقول أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من
فضل الشهادة

- ما يجد الشهيد من الألم

(٤٣٦٩) أنبأ عمران بن يزيد قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن
عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها
- مسألة الشهادة

(٤٣٧٠) أنبأ يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال حدثني
عبد الرحمن بن شريح أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن
جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه

(٤٣٧١) أنبأ يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال حدثني
عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي أنه سمع بن حجرية يخبر عن
عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

خمس من قبض في شئٍ منهن فهو شهيد المقتول في سبيل الله شهيد
والغرق في سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل الله شهيد والمطعون في سبيل الله
شهيد والنفساء في سبيل الله شهيد

(٤٣٧٢) أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن بن

أبي بلال عن العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من
الطاعون فيقول الشهداء إخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فراشهم إخواننا
ماتوا على فراشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا إلى جراحهم فإن أشبه جراحهم جراح
المقتولين فإنهم منهم ومعهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم

- اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله
(٤٣٧٣) أنبأ محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
الله يتعجب من رجلين يقتل أحدهما صاحبه وقال مرة أخرى ليضحك من
رجلين يقتل أحدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة
- تفسير ذلك

(٤٣٧٤) أنبأ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن
بن القاسم قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في
سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد
- فضل المرابط

(٤٣٧٥) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه عن بن وهب قال أخبرني
عبد الرحمن بن شريح بن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن
شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من رابط يوماً أو ليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه ومن مات
مرابطاً جرى له مثل ذلك الأجر وأجري عليه الرزق وأمن من الفتان
(٤٣٧٦) أنبأ عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث
قال حدثني أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من رابط في سبيل الله يوماً أو ليلة كانت له كصيام شهر وقيامه فإن مات جرى
عليه عمله الذي يعمل وأمن الفتان وأجري عليه رزقه

(٤٣٧٧) أنبأ عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن زهرة بن معبد قال حدثني أبو صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل (٤٣٧٨) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا بن المبارك قال حدثنا أبو معن قال حدثنا زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان قال قال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه - فضل الجهاد في البحر

(٤٣٧٩) و (٤٣٨٠) أنبأ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه عن بن القاسم قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه

وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً

فأطعمته وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت

فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال

ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة

شك إسحاق فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ثم استيقظ فضحك فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس

من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأول فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين

فركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلت (٤٣٨١) أنبأ يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن يحيى بن حبان

عن أنس بن مالك عن أم حرام بنت ملحان قالت

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله بأبي وأمي ما أضحكك قال رأيت قوما من أمتي يركبون هذا البحر كالملوك على الأسرة قلت ادع الله أن يجعلني منهم قال فإنك منهم ثم نام ثم استيقظ وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته قلت فادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فتزوجها عبادة بن الصامت فركب في البحر وركبت بها معه فلما قدمت قدم لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها - غزوة الهند

(٤٣٨٢) أنبأ أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا زكريا بن عدي قال أنبأ عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سيار قال زكريا وأنبأ به هشيم عن سيار عن جبير بن عبيدة وقال عبيد الله عن جبير عن أبي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فإن أدركها أنفذ فيها نفسي ومالي فإن أقتل

كنت من أفضل الشهداء وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرر (٤٣٨٣) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأ هشيم قال حدثنا سيار أبو الحكم عن جبر بن عبيدة عن أبي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فإن أدركها أنفق فيها نفسي ومالي فإن قتلت

كنت أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر (٤٣٨٤) أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني أبو بكر الزبيدي عن أخيه محمد بن الوليد عن لقمان بن عامر عن عبد الاعلى بن عدي البهراني عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابة من أمتي تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى بن مريم - غزوة الترك والحبشة (٤٣٨٥) أنبأ عيسى بن يونس الرملي الفاخوري قال حدثنا ضمرة عن أبي

زرعة الشيباني عن أبي سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال

لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر

فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ المعول ووضع رداءه ناحية الخندق وضرب وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر ثلث الحجر وسلمان الفارسي قائم ينظر فبرق مع ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقة ثم ضرب الثانية

وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الآخر فبرق برقة يراها سلمان ثم ضرب الثالثة وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الباقي وبرق برقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخذ رداءه وجلس

قال سلمان يا رسول الله رأيتك حين ضربت لا تضرب ضربة إلا كانت معها برقة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا سلمان رأيت ذلك قال إي والذي بعثك بالحق يا رسول الله قال فإني حين ضربت الأولى رفعت لي مدائن كسرى وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعيني فقال له من حضره من أصحابه يا رسول الله ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ذراريهم ويخرب بأيدينا بلادهم قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت إلي مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعيني قال يا رسول الله ادع الله يفتحها علينا ويغنمنا

ذراريهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضربت الثالثة فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رأيتها بعيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك

دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم

(٤٣٨٦) أنبا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوم وجوههم كالمجان المطرقة
يلبسون الشعر ويمشون في الشعر
- الاستنصار بالضعيف

(٤٣٨٧) أنبأ محمد بن إدريس قال حدثنا عمرو وهو بن حفص بن غياث عن
أبيه عن مسعر عن طلحة عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه ظن أن له فضلا على من
دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم

(٤٣٨٨) أنبأ يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا عمرو بن عبد
الواحد قال حدثنا بن جابر قال حدثني زيد بن أرقط الفزاري عن جبير بن نفير
الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
" ابغوني الضعفاء فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم
- فضل من جهز غازيا

(٤٣٨٩) أنبأ سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا
أسمع عن بن وهب قال أخبر عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن
سعيد عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا
(٤٣٩٠) أنبأ محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
حر بشداد عن يحيى عن أبي سلمة هو بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد
عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من جهز غازيا في سبيل الله فقد
غزا ومخلف غازيا في أهله بخير فقد غزا
(٤٣٩١) أنبا إسحاق بن إبراهيم قال أنبا عبد الله بن إدريس قال سمعت
حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال
خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينما نحن في منازلنا نضع
رحالنا إذ أتانا آت فقال
إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفرعوا قال فانطلقنا فإذا أناس مجتمعون
على نفر في وسط المسجد وإذا علي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص فإننا لكذلك
إذ جاء عثمان وعليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال أهاهنا علي أهاهنا الزبير
أهاهنا سعد قالوا نعم قال فإني
أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من يتاع مربد بني فلا غفر الله له فابتعته بعشرين
ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اجعله
في مسجدنا وأجره لك
قالوا اللهم نعم قال أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من يتاع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت
قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا اللهم نعم
قال أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر
في وجوه القوم
فقال
من جهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا
ولا خطاما قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد

فضل النفقة في سبيل الله
(٤٣٩٢) أنبأ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قرا عليه وأنا
أسمع عن بن القاسم قال حدثني مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحيم
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أنفق زوجين في سبيل الله نود في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من
أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب
الريان فقال أبو بكر
هل على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه
الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم
(٤٣٩٣) أنبأ عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن الأوزاعي قال حدثني
يحيى عن محمد بن إبراهيم قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أنفق زوجين في سبيل الله دعتة خزنة كل باب من أبواب الجنة يا فلان هلم
فادخل
فقال أبو بكر يا رسول الله ذلك الذي لأنوي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني
لأرجو أن تكون منهم
(٤٣٩٤) أخبرني إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن
الحسن
عن صعصعة بن معاوية قال
لقيت أبا ذر قال قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استبقتة حجة
الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده فقلت وكيف ذلك قال إن
كانت إبلا فبعيرين وإن كانت بقرا فبقرتين

(٤٣٩٥) أنبأ أبو بكر بن أبي النضر قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيا الثوري عن الركين الفزاري عن أبيه عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك الأسدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف - فضل الصدقة في سبيل الله

(٤٣٩٦) أنبأ بشر بن خالد قال أنبأ محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان قال سمعت أبا عمرو الشيباني عن أبي مسعود أن رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة

(٤٣٩٧) أنبأ عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وأنفق الكريمة ويأسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا رياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الأرض فإنه لا يرجع بالكفاف حرمة نساء المجاهدين

(٤٣٩٨) أنبأ الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان واللفظ لحسين قال حدثنا وكيع عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل يخلف امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم

من خان غازيا في أهله
(٤٣٩٩) أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثني حرمي بن عمارة قال حدثني
شعبة عن علقمة بن يزيد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال

حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم فإذا خلفه في أهله
فخانه قيل له يوم القيامة هذا خانك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت فما ظنكم
(٤٤٠٠) أنبأ عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا
قعنب كوفي عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال

حرمة نساء المجاهدين على
القاعدين في الحرمة كأمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين
في أهله فيخونه إلا نصب له يوم القيامة فيقال
يا فلان هذا فلان خذ من حسناته ما شئت ثم التفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى
أصحابه فقال
ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيئا

بسم الله الرحمن الرحيم

- كتاب الخيل

- ذكر الخيل

(٤٤٠١) أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال حدثنا مروان الطاطري قال أنبأ خالد بن يزيد صالح بن صبيح المري قال حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفيير عن سلمة بن نفيل الكندي قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أذال الناس الخيل

ووضعوا السلاح وقالوا الاجتهاد قد وضعت الحرب أوزارها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال

كذبوا الآن جاء القتال ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منه حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وهو يوحى إلي أني مقبوض غير ملبث وأنتم متبعوني أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام

(٤٤٠٢) أنبأ عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا محبوب بن موسى قال أنبأ أبو إسحاق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فأما التي هي له فالذي يحتسبها في

سبيل الله ويتخذها له ولا يغيب في بطونها شيئاً إلا كتب له بكل شيء غيبت في بطونها أجر ولو عرض لها مرج وساق الحديث

(٤٤٠٣) أنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد بن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رس ول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها بمرج أو روضة فما أصابت فطيلها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها

وفي حديث الحارث وأرواتها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن تسقي كان ذلك حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخر أو رياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمير فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيره يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره - حب الخيل

(٤٤٠٤) أخبرني أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل دعوة الخيل

(٤٤٠٥) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من فرس عربي إلا يؤذن له عيد كل فجر بدعوتين اللهم خولتني من خولتني من بني آدم وجعلتني له فاجعلني أحب أهله وماله إليه أو من أحب أهله وماله إليه - ما يستحب من شية الخيل

(٤٠٦) أنبأ محمد بن رافع النيسابوري قال حدثنا أبو أحمد البزاز هشام بن سعيد قال حد محمود بن مهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب وكانت له صحبة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن
وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل
كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل
- الشكال من الخيل

قال أبو عبد الرحمن والشكال أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة
أو يكون الثلاث مطلقة والرجل محجلة وليس يكون الشكال إلا في الرجل ولا يكون

ح

في اليد

(٤٤٠٧) أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
وأنبأ إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن
أبي زرعة عن أبي هريرة قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل
الله فلا إسماعيل

(٤٤٠٨) أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال
حدثني مسلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه

كره الشكال من الخيل

شؤم الخيل
(٤٤٠٩) أنبا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور واللفظ له قال حدثنا سفيان
عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشؤم في ثلاث المرأة والفرس والدار
(٤٤١٠) و (٤٤١١) أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال
حدثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن بن القاسم
قال أنبا مالك عن بن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشؤم في الدار والمرأة والفرس
(٤٤١٢) أنبا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا بن جريج
عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
يك الشؤم في شئ ففي الربعة والمرأة والفرس
- بركة الخيل
(٤٤١٣) أنبا إسحاق بن إبراهيم قال أنبا النضر قال حدثنا شعبة عن أبي
التياح قال سمعت أنسا وأبا محمد بن البشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة
قال حدثني أبو التياح عن أنس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البركة في نواصي الخيل
- فتل ناصية الفرس (٤٤١٤) أنبا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا
يونس
عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين أصبعيه ويقول:
 " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة ".
 (٤٤١٥) أنبا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال
 الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
 (٤٤١٦) أنبا محمد بن العلاء قال أنبا بن إدريس عن حصين عن عامر عن
 عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
 (٤٤١٧) أنبا محمد بن بشار قال حدثنا بن أبي عدي عن شعبة عن
 حصين عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد أنه
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 لخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم
 (٤٤١٨) أنبا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
 عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عروة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول
 لخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم
 (٤٤١٩) أنبا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة
 قال حدثني حصين وعبد الله بن أبي السفر أنهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن
 أبي الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم
 - باب تأديب الرجل فرسه
 (٤٤٢٠) أنبا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال أنبا عيسى بن يونس عن
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد
 الجهني قال
 كان يمر بي عقبة بن عامر فيقول يا خالد اخرج بنا نرم فلما كان ذات يوم

أبطأت عنه فقال يا خالد تعال أخبرك ما قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير
والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركعوا وليس الله إلا في
ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ومثله ومن ترك الرمي بعدما
علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها أو قال كفر بها

- التشديد في حمل الحمير على الخيل
(٤٤٢١) أنبا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
أبي الخير عن بن زهير عن علي بن أبي طالب قال
أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على
الخيل

لكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
(٤٤٢٢) أنبا حميد بن مسعدة قال حدثنا حماد عن أبي جهضم عن
عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال
كنت عند بن عباس فسأله رجل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر

قال لا قال فلعله كان يقرأ في نفسه قال
خنتا هذه شر من الأولى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أمره الله بأمره فبلغه
والله ما

اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاثة أمرنا أن
نسبغ الوضوء وأن لا نأكل من الصدقة وأن لا تنزى الحمير على الخيل
- علف الخيل

(٤٤٢٣) الحارث بن مسكين قراءة عليه عن بن وهب قال حدثني
طلحة بن أبي سعيد المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعده الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة

- إضممار الخيل للسبق

(٤٤٢٤) أنبا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه عن بن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضممرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضممر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله كان ممن سابق بها

- غاية السبق للتي لم تضممر

(٤٤٢٥) أنبا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

سابق بين الخيل برسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل

التي لم تضممر وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق

- السبق *

(٤٤٢٦) أنبا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن بن أبي ذئب عن نافع بن أبي

نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف

(٤٤٢٧) أنبا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن بن أبي ذئب عن

نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر

(٤٤٢٨) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا بن أبي مريم قال حدثنا

الليث عن بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بشار عن أبي

عبد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة قال

لا يحل سبق إلا على خف أو حافر
٤٤٢٩ أنبأ محمد بن المثني عن خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضاء لا تسبق فجاء أعرابي على
قعود

فسبقها فشق على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت
العضباء قال

إن حقا على الله أن لا يرتفع من الدنيا شيء إلا وضعه
(٤٤٣٠) أنبأ عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن عمرو
عن أبي الحكم مولى لبني ليث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا سبق إلا في حافر أو خف
- الجلب

(٤٤٣١) أنبأ محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو بن زريع قال
حدثنا حميد قال حدثنا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال

لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا
- الجنب)*

(٤٤٣٢) أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي
قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام

(٤٤٣٣) أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية قال
حدثني شعبة قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال
سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابيا فسبقه فكأن أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجدوا في
نفسهم من ذلك فقال
حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه الله

- سهما الخيل
(٤٤٣٤) الحارث بن مسكين قراءة عليه عن بن وهب قال أخبرني سعيد بن
عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه
كان يقول
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم سهم للزبير
وسهم
لذي القربي لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس

بسم الله الرحمن الرحيم

- (كتاب الخمس

- باب

(٤٤٣٥) أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا عثمان بن عمر عن يونس

عن الزهري عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري

حين خرج من فتنة بن الزبير أرسل إلى بن عباس يسأله عن سهم ذي القربى

لمن هو فقال لنا

لقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا وقد

كان عمر عرض علينا شيئاً رأيناه

دون حقنا فأبيناه أن نقبله وكان الذي عرض عليهم أن يعين ويقضي عن

غارمهم ويعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك

(٤٤٣٦) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا يزيد قال أنبأ محمد بن إسحاق عن

الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال

كتب نجدة إلى بن عباس يسأله سهم ذي القربى لمن هو قال يزيد بن هرمز

فأنا كتبت كتاب بن عباس إلى نجدة كتبت إليه كتبت تسألني عن سهم ذي القرب

لمن هو أهل البيت وقد كان عمر دعانا أن ينكح ويخدم منه

عاملنا ويقضي منه عن غارمنا فأبيناه إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه

(٤٤٣٧) عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا محبوب قال حدثنا

أبو إسحاق عن الأوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه

وقسم أباك لك الخمس كله وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما أكثر خصماء ابنك يوم القيامة فكيف ينجو من كثرت خصماؤه وإظهارك المعازف والمزامير بدعة في

الإسلام ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمعة السوء (٤٤٣٨) أنبأ عبد الرحمن بن عبد الحكم قال قال حدثنا شعيب بن يحيى قال حدثنا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم حدثه أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس خبير بين

بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف فقالا يا رسول الله قسمت لآخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أبناء هاشم والمطلب واحد قال جبير ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني

عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب

(٤٤٣٩) أنبأ محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد قال أنبأ محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم رأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه

(٤٤٤٠) أنبأ عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا محبوب يعني بن موسى قال أنبأ أبو إسحاق الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال

أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير قال أيها الناس إنه لا يحل لي

مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم
قال أبو عبد الرحمن اسم أبي سلام ممطور واسم أبي أمامة صدى بن
عجلان

(٤٤٤١) أنبأ عمرو بن يزيد قال حدثنا بن أبي عدي قال حدثنا حماد بن
سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم

أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم قال

ما إنه ليس لي من الفئ شيء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم
(٤٤٤٢) أنبأ عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن الزهري عن

مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال

كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه
بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقي جعله في الكراع
والسلاح عدة في سبيل الله

(٤٤٤٣) أنبأ عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا محبوب قال أنبأ أبو

إسحاق عن شعيب بن حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة
أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم من صدقته ومما ترك
ومن

خمس خبير فقال أبو بكر

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا نورث ما تركنا صدقة

(٤٤٤٤) أنبأ عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا محبوب قال حدثنا

أبو إسحاق عن زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله ما غنمتم
من شيء فأن لله خمسه وللرسول قال خمس الله وخمس رسوله واحد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء

(٤٤٤٥) أنبأ عمرو بن الحارث قال حدثنا محبوب بن موسى قال أنبأ أبو إسحاق الفزاري قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم سألت الحسن بن محمد عن قول الله واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة قال اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال قائل سهم الرسول للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذي القربى لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قائل سهم ذي القربى لقرابة الخليفة فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان في ذلك خلافة أبي بكر وعمر

(٤٤٤٦) أنبأ عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأ أبو إسحاق عن موسى بن أبي عائشة قال سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه قال قلت كم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس (٤٤٤٧) أنبأ عمرو قال حدثنا محبوب قال حدثنا أبو إسحاق عن مطرف قال سئل الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه قال أما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فلكسهم رجل من المسلمين وأما الصفي فغده يختار من أي شيء يشاؤه (٤٤٤٨) أنبأ عمرو عن محبوب قال أنبأ أبو إسحاق عن سعيد الجريري عن يزيد بن الشخير قال

بيننا أنا مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقال كتب لي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أحد منكم يقرأ قلت أنا أقرأ فإذا فيها من محمد لبني زهير بن أقيس أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارقوا المشركين وأدوا الخمس من غنائمهم وسهم النبي وصفيه فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله (٤٤٤٩) أنبا عمرو قال حدثنا محبوب قال أنبا أبو إسحاق عن شريك عن حصيف عن مجاهد قال الخمس الذي لله للرسول كان النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ولذي القربى مثل ذلك ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك - تفريق الخمس وخمس الخمس قال أبو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله جل ثناؤه لله ابتداء كلام لان الأشياء كلها لله ولعله إنما استفتح الكلام في الفئ والخمس يذكر نفسه لأنهما أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس والله أعلم وقد قيل بل يؤخذ من الغنيمة شئ فيجعل للكعبة وهو السهم الذي لله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الامام يشتري منه الكراع والسلاح ويعطي منه من رأى ممن فيه غناء ومنفعة لأهل الاسلام من أهل الحرب والعلم والفقه والقرآن وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب سهم الغني منهم والفقير والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لان الله جل ثناؤه جعل ذلك لهم وقسمه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه

بين العلماء في رجل لو أوصى مثليه لبني فلان أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يخصصون فهكذا كل شيء صير لقوم فهو بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الأمر به والله ولي التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطي أحد منهم سهم مسكين وسهم بن السبيل وقيل له خذ بأيهما شئت والأربعة الأحماس يقسمها الامام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين

(٤٤٥٠) أنبا علي بن حجر قال أنبا إسماعيل وهو بن علية عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال جاء العباس وعلي إلى عمر يختصمان فقال العباس اقض بيني وبين هذا فقال الناس أفصل بينهما فقال عمر

لا أفصل بينهما قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال في

قال الزهري وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ منها قوت أهله وسائر سبيله سبيل المال ثم وليها أبو بكر بعده ثم وليتها بعد أبي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم أتيتني فسألاني أن أدفعها إليهما على أن يليها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به أبو بكر ووليتها به فدفعتها إليهما وأخذت على ذلك عهدهما ثم أتيتني يقول

هذا أقسم لي من بن أخي ويقول هذا أقسم لي بنصبي من امرأتي فإن شاء أن أدفعها إليهما بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به

دفعتها إليهما وإن أتيا كفيا ذلك ثم قال واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمس هذه للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذه لهؤلاء

إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل هذه لهؤلاء

وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال قال
الزهري هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية فذك وكذا وكذا
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل للفقراء والمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
وأموالهم والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤوا من
بعدهم

فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال
حق أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم ولئن عشت إن شاء الله ليأتين
كل مسلم حقه أو قال حظه

بسم الله الرحمن الرحيم
- كتاب الضحايا رضي الله تعالى عنه
- الضحايا

حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي قال
(٤٤٥١) أخبرنا سليمان بن سلم البلخي ثقة قال حدثنا النضر وهو
بن شمير قال أنبأنا شعبة عن مالك بن أنس عن أبي مسلم عن سعيد بن
المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة
فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي
(٤٤٥٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال أنبأنا
الليث قال حدثنا خالد بن يزيد عن بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم أنه
قال أخبرني بن المسيب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن يضحي فلا يقلم من أظفاره ولا
يحلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذي الحجة

قال أبو عبد الرحمن عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة وقد اختلف في اسمه فقييل عمر وقييل عمرو وهو عنه في (٤٤٥٣) أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك عن عثمان الاحلافي عن سعيد بن المسيب قال من أراد الحج فدخلت أيام العشر فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره فذكرته لعكرمة فقال ألا يعتزل النساء والطيب (٤٤٥٤) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً - باب من لم يجد الأضحى (٤٤٥٥) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب وذكر آخرين عن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلا مرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة فقال الرجل أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحى بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وتقليم أظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل

ذبح الامام أضحيته بالمصلى
(٤٤٥٦) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث
عن كثير بن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يذبح أو ينحر بالمصلى
(٤٤٥٧) أخبرنا علي بن عثمان النفيلى الحراني قال حدثنا سعيد بن
عيسى قال حدثنا المفضل بن فضالة قال حدثني عبد الله بن سليمان قال
حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الأضحى
بالمدينة
قال وقد كان إذا لم ينحر
- ذبح بالمصلى ذبح الناس بالمصلى
(٤٤٥٨) أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن الأسود بن قيس عن
جندب بن سفيان قال شهدت أضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بالناس فلما قضى الصلاة فليذبح
شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله عز وجل
- ما ينهى عنه من الأضاحي العوراء
(٤٤٥٩) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن
سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني
شيبان قال للبراء حدثني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الأضاحي قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يده فقال أربع لا

يجزن العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعتها والكسيرة التي لا تنقى قلت إني أكره أن يكون في القرن نقص وأن يكون في السن نقص قال وما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد

- العرجاء

(٤٤٦٠) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود ويحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدي وأبو الوليد قالوا أنبأنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني ما كرهه أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة لا يجزين في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعتها والكسيرة التي لا تنقى قال فإنني أكره أن يكون نقص في القرن والاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد

- العجفاء

(٤٤٦١) أخبرنا سليمان بن داود عن بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعيد وذكر آخر وقدمه أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار بأصابعه وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه يقول لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى

- المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها

(٤٤٦٢) أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم وهو بن سليمان عن

زكريا بن أبي زائد عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله تعالى عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا بترء ولا خرقاء

- المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها

(٤٤٦٣) أخبرنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا

زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو إسحاق وكان رجل صدق عن علي رضي الله تعالى عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء الخرقاء وهي

- التي تحرق أذنها السنمة

(٤٤٦٤) أخبرنا أحمد بن ناصح المصيصي قال حدثنا أبو بكر بن

عياش عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحى بمقابلة أو مدابر أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء الشرقاء وهي مشقوقة الأذن

(٤٤٦٥) أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا شجاع بن الوليد قال

حدثني زياد بن خيثمة قال حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضحى بمقابلة ولا

مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء

(٤٤٦٦) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة

أن سلمة وهو ابن كهيل أخبره قال سمعت حجية بن عدي يقول سمعت عليا يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن - العضباء

(٤٤٦٧) أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو بن حبيب عن سعيد عن قتادة عن جري بن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يضحي بأعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال نعم الأعضب النصف وأكثر من ذلك المسنة والجذعة

(٤٤٦٨) أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا الحسن وهو بن محمد بن أعين الحراني وأبو جعفر يعني بن نفيل النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا

أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

(٤٤٦٩) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته

فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت - باب الجذعة من الضأن

(٤٤٧٠) أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل وهو القناد واسمه

إبراهيم بن عبد الملك قال حدثنا يحيى وهو بن كثير قال حدثني بعجة بن عبد الله عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة

فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صارت لي جذعة فقال ضح بها (٤٤٧١) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه أضحى فأصابني جذعة فقلت يا رسول الله أصابتنى جذعة فقال ضح بها

(٤٤٧٢) أخبرنا سليمان بن داود عن بن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن

(٤٤٧٣) أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني

(٤٤٧٤) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يحدث عن رجل قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الجذعة تجزئ ما تجزئ منه الثنية

- الكبش والبعير

(٤٤٧٥) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز

وهو بن الأصهب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين قال أنس وأنا أضحى بكبشين
(٤٤٧٦) أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
(٤٤٧٧) أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
(٤٤٧٨) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى وانكفاً إلى كبشين أملحين فذبحهما مختصر
(٤٤٧٩) أخبرنا حميد بن مسعدة في حديثه عن يزيد بن زريع عن بن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال ثم انصرف كأنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم إلى كبشين أملحين فذبحهما يوم النحر وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا مختصر
(٤٤٨٠) أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد
(٤٤٨١) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر

قال حدثنا شعبة قال حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رافع عن
جده رافع بن خديج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم
عشرا من الشاء
ببغير قال شعبة وأكبر علمي أني سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان عنه
والله تعالى أعلم

(٤٤٨٢) أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي زرعة بن غزوان قال حدثنا
الفضل بن موسى عن حسين يعني بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن بن
عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتر كنا
في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة
- باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا

(٤٤٨٣) أخبرنا محمد بن المشني عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن
جابر قال كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك
فيها

باب ذبح الضحية قبل الامام

(٤٤٨٤) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن يحيى وأنبأنا
عمرو بن علي قال حدثنا يحيى ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أبي
بردة بن نيار أنه ذبح قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن
يعيد قال

عندي عناق جذعة هي أحب إلي من مسنتين قال اذبحها في حديث عبيد الله فقال إني
لا

أجد إلا جذعة فأمره أن يذبح

- الذبح قبل الصلاة (٤٤٨٥) أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن

جندب بن سفيان قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحى ذات يوم فإذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رأيهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله عز وجل

(٤٤٨٦) أخبرنا هناد بن السري عن بن أبي زائدة قال أنبأنا أبي عن فراس عن عامر عن البراء بن عازب

وأنبأنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر أحدهما ما لم يذكر الآخر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فقال من وجه قبلتنا وصلّى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقام خالي فقال يا رسول الله إني عجلت نسكي لأطعم أهلي وأهل داري أو أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد

ذبحا آخر قال فإن عندي عناق لبن هي أحب إلي من شاتي لحم قال اذبحها فإنها خير نسيكتيك ولا تقضي جذعة عن أحد بعدك

(٤٤٨٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم

قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقال أبو بردة يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك

(٤٤٨٨) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا بن عليّة قال حدثنا أيوب

عن محمد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم فذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال عندي جذع هي أحب إلي

من شاتي لحم فرخص له فلا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا ثم انكفأ إلي كبشين فذبحهما

- باب إباحة الذبح بالمرورة

(٤٤٨٩) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود عن عامر عن محمد بن صفوان أنه أصاب أرنيين ولم يجد حديدة يذبحهما به فذكاهما بمرورة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني اصطدت أرنيين فلم أجد حديدة أذكيهما به فذكيتهما بمرورة أفأكل قال كل (٤٤٩٠) أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا حاضر بن المهاجر الباهل قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بالمرورة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها

- إباحة الذبح بالعود

(٤٤٩١) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت بن قطري واسمه المصري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرسل كلبى فيأخذ الصيد فلا أجد ما أذبحه به فأذبحه بالمرورة وبالعصا قال أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل (٤٤٩٢) أخبرني محمد بن معمر قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا

جرير بن حازم قال حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد فعرض لها فنحرها بوتر فقلت لزيد وتد من خشب أو حديد قال لا بل خشب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها - النهي عن الذبح بالظفر

(٤٤٩٢) أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا بسن أو ظفر - باب النهي عن الذبح بالسن

(٤٤٩٣) أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة - الامر بإحداد الشفرة

(٤٤٩٤) أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

- باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

(٤٤٩٥) أخبرنا عيسى بن أحمد البلخي العسقلاني عسقلان بلخ قال

حدثنا بن وهب قال حدثني سفيان أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه

- باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع

(٤٤٩٦) أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال

سمعت حاضر بن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أن ذبأ نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها

- ذكاة المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها

(٤٤٩٧) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأك

ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها

(٤٤٩٨) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن

سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن رافع قال قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ما خلا

السن والظفر قال فأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبا فند بعير فرماه رجل
بسهم فحبسه فقال إن لهذه النعم أو قال الإبل أو ابد كأو ابد الوحش فما غلبكم منها
فافعلوا به هكذا

(٤٤٩٩) أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال
حدثني أبي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا لاقو
العدو غدا وليست معنا مدى قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس
السن والظفر وسأحدثكم أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة وأصبنا نهبة إبل أو
غنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
لهذه الإبل أو ابد كأو ابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا
(٤٥٠٠) أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال
أنبأنا إسرائيل عن منصور عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن
أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم إذا ذبح شفرته وليرح ذبيحته
- باب حسن الذبح

(٤٥٠١) أخبرنا الحسن بن حريث أبو عمار قال أنبأنا جرير عن منصور عن
خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
وإذا ذبحتم
فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

(٤٥٠٢) أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري قال حدثنا عبد الرزاق قال
أنبأنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين فقال إن الله عز وجل كتب الاحسان على
كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته
ثم ليرح ذبيحته

(٤٥٠٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو بن
زريع قال حدثنا خالد وأنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا غندر عن شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن
أوس قال ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل
كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
ليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته
- وضع الرجل على صفحة الضحية

(٤٥٠٤) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة قال
أخبرني قتادة قال سمعت أنسا قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين أملحين أقرنين يكبر ويسمى ولقد رأيت يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما
قدمه قلت أنت سمعته منه قال نعم

- تسمية الله عز وجل على الضحية

(٤٥٠٥) أخبرنا أحمد بن ناصح المصيصي قال حدثنا هشيم عن شعبة عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أملحين أقرنين وكان يسمى ويكبر ولقد رأيت يذبحهما بيده واضعا رجله على صفاحهما - التكبير عليها

(٤٥٠٦) أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا مصعب بن المقدم عن الحسن يعني بن صالح عن شعبة عن قتادة عن أنس قال لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه يسمى ويكبر كبشين أملحين أقرنين

- ذبح الرجل أضحيته بيده

(٤٥٠٧) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد يعني بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يطؤ على صفاحهما ويذبحهما ويسمى ويكبر

- ذبح الرجل غير أضحيته

(٤٥٠٨) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه بيده ونحر بعضها غيره

- نحر ما يذبح
(٤٥٠٩) أخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا سفيان عن
هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم
فأكلناه

وقال قتيبة في حديثه فأكلنا لحمه

خالفه عبدة بن سليمان

(٤٥١٠) أخبرني محمد بن آدم المصيبي قال حدثنا عبدة بن سليمان
كوفي عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت ذبحنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه

- ما ذبح لغير الله عز وجل

(٤٥١١) أخبرنا قتيبة قال حدثنا يحيى وهو بن زكريا بن أبي زائدة
عن بن حبان يعني منصورا عن عامر بن واثلة قال سألت رجلا عليا هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر إليك بشيء دون الناس فغضب علي حتى أحمر
وجهه وقال ما

كان يسر إلي شيئا دون الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات وأنا وهو في البيت فقال
لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله
من غير منار الأرض - النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه
(٤٥١٢) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر

عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل
لحوم الأضاحي
بعد ثلاث

(٤٥١٣) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن غندر قال ثنا سعيد
قال حدثنا معمر قال حدثنا الزهري عن أبي عبيد مولى بن عوف قال شهدت
علي بن أبي طالب في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم صلى
بلا أذان ولا إقامة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمسك أحد
من نسكه شيئاً
فوق ثلاثة أيام

(٤٥١٤) أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح عن
بن شهاب أن أبا عبيد أخبره أن علي بن أبي طالب قال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال
- الاذن في ذلك

(٤٥١٥) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع
واللفظ له عن بن القاسم قال حدثني مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال
كلوا وتزودوا
وادخروا

(٤٥١٦) أخبرنا عيسى بن حماد زغبة قال أنبأنا الليث عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن بن خباب هو عبد الله بن خباب أن أبا سعيد
الخدري قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضاحي فقال ما أنا بأكله حتى
أسأل فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وكان بدرية فسأله عن ذلك فقال إنه قد
حدث بعدك أمر نقضا لما كانوا نهوا عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

(٤٥١٧) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سعد بن إسحاق قال حدثتني زينب هي زينب بنت كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمه وكان بدريا فقدموا إليه فقال أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد إنه قد حدث فيه أمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله وندخره

(٤٥١٨) أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن محمد وهو النفيلي قال حدثنا زهير

(٤٥١٨) وأنبأنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زبيد بن الحارث عن محارب بن دثار عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني كنت نهيتكم عن ثلاث

عن زيارة القبور فزوروها ولتردكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الأشرطة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا وأمسكوا ولم يذكر محمد وأمسكوا

(٤٥١٩) أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن الأحوص بن جواب عن عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث

وعن النبيذ إلا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر - الادخار من الأضاحي

(٤٥٢٠) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن مالك قال

حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت دفت دافة من أهل البادية بحضرة الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلاثا فلما كان بعد ذلك

قالوا يا رسول الله إن الناس كانوا ينتفعون يعني من أضحائهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأسقية قال وما ذاك قال الذي نهيت من إمساك لحوم الأضاحي قال إنما نهيت للدافة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا (٤٥٢١) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد

الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن هو بن عابس عن أبيه قال دخلت علي عائشة فقلت أكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث قالت بعد أصاب الناس شدة فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم الغني والفقير ثم قال لقد رأيت آل محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون الكراع بعد خمس عشرة قلت مم ذاك فضحكت فقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل

(٤٥٢٢) أخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو بن زياد بن الجعد عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال سألت عائشة عن لحوم الأضاحي قالت

كنا نخبئ الكراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم يأكله (٤٥٢٣) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعني بن المبارك عن بن

عون عن بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال كلوا وأطعموا

- باب

ذبائح اليهود

(٤٥٢٤) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثنا عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته قلت لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم - ذبيحة من لا يعرف

(٤٥٢٥) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ناسا من الاعراب كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحوم فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن ناسا من الاعراب يأتونا بلحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا - تأويل قول الله جل ثناؤه

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

(٤٥٢٦) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني هارون بن أبي وكيع وهو هارون بن عنتره عن أبيه عن بن عباس في قوله عز وجل

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه

لنهى عن المجثمة

(٤٥٢٧) أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المجثمة (٤٥٢٨) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت على الحكم يعني بن أيوب فإذا أناس يرمون دجاجة في دار الأمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم (٤٥٢٩) أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال حدثنا بن أبي حازم عن يزيد وهو بن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثلوا

بالبهائم

(٤٥٣٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا

(٤٥٣١) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لعن الله من مثل بالحيوان

(٤٥٣٢) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه

الروح غرضا

(٤٥٣٣) أخبرنا محمد بن عبيد الكوفي قال حدثنا علي بن هاشم

عن العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شئ فيه الروح غرضاً - من قتل عصفوراً بغير حقها

(٤٥٣٤) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله فما حقها قال حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها

(٤٥٣٥) أخبرنا محمد بن داود المصيصي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل عن خلف يعني بن مهران قال حدثنا عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة

يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة - النهي عن أكل لحوم الجلالة

(٤٥٣٦) أخبرني عثمان بن عبد الله بن خرزاد قال حدثني سهل بن بكار قال حدثنا وهيب بن خالد عن بن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة عن أبيه وقال مرة عن جده أن رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها

النهي عن لبن الجلالة
(٤٥٣٧) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام
قال حدثنا قتادة ثنا عكرمة عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المجثمة ولبن الجلالة والشرب من في السقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

- كتاب العقيدة - باب استحباب العقيدة

(٤٥٣٨) أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال

لا يحب الله عز وجل العقوق وكأنه كره الاسم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما

نسألك أحدنا يولد له قال من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال داود سألت زيد بن أسلم عن المكافئتان

قال الشاتان المشتبهتان تذبحان جميعا

(٤٥٣٩) أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل هو بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن

والحسين

- العقيدة عن الغلام

(٤٥٤٠) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة ثنا النضر قال حدثنا أيوب وحبیب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن

عامر الضبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما
وأميطوا عنه
الأذى

- باب كم يعق عن الغلام

(٤٥٤١) أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن
قيس بن سعد عن عطاء وطاوس ومجاهد عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الغلام
شأتان مكافأتان وفي الجارية شاة

- العقيقة عن الجارية

(٤٥٤٢) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال قال عمرو عن عطاء
عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام
شأتان مكافأتان وعن
الجارية شاة

- كم يعق عن الجارية

(٤٥٤٣) أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله يعني بن أبي يزيد
عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله
عن لحوم الهدى
فسمعتة يقول على الغلام شأتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم
إناثا

(٤٥٤٤) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بن جريح قال
حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عن

الغلام شأتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا

(٤٥٤٥) أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني
إبراهيم هو بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن بن
عباس قال عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله تعالى
عنهما بكبشين كبشين
كبشين

- متى يعق
(٤٥٤٦) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا يزيد وهو
بن زريع عن سعيد أنبأنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم
قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى
(٤٥٤٧) أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن
الشهيد قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسألته عن
ذلك فقال سمعته من سمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

- (كتاب الفرع والعتيرة

- باب لا فرع ولا عتيرة

(٤٥٤٨) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة (

٤٥٤٩) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال

حدثت أبا إسحاق عن معمر وسفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة أحدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقال

الأخر لا فرع ولا

عتيرة

(٤٥٥٠) أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا معاذ وهو بن معاذ قال حدثنا

بن عون قال حدثنا أبو رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم قال بينا نحن وقوف مع

النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا أيها الناس إن على أهل بيت في كل عام

أضحية

وعتيرة قال معاذ كان بن عون يعتر أبصرته عيني في رجب

(٤٥٥١) أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال حدثنا عبيد الله بن عبد

المجيد أب علي الخيفي قال حدثنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن يزيد بن أسلم قالوا يا رسول الله الفرع قال حق فإن تركته حتى يكون بكرا فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفى إناءك وتوله ناقتك قالوا يا رسول الله فالعتيرة قال العتيرة حق الله تبارك وتعالى قال أبو عبد الرحمن أبو علي الخيفي هم أربعة أخوة أحدهم أبو بكر وبشر و شريك وآخر

(٤٥٥٢) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعني بن المبارك عن يحيى وهو بن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو الباهلي قال سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو يحدث أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو على

ناقته العضباء فأتيته من أحد شقيه فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي استغفر لي فقال غفر الله لكم ثم أتيته من الشق الآخر أرجو أن يخصني دونهم فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال بيده غفر الله لكم فقال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لن يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع في الغنم أضحيتهما وقبض أصابعه إلا واحدة

(٤٥٥٣) أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا عفان قال حدثنا يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني أبي عن جده الحارث بن عمرو ح وأنبأنا هارون بن عبد

الله قال وحدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال حدثني يحيى بن
زرارة السهمي وهو بن كريم بن الحارث عن عمرو السهمي قال حدثني أبي عن
جده الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقلت
بأبي أنت

يا رسول الله وأمي استغفر لي فقال غفر الله لكم وهو على ناقته العضباء
ثم استدرت من الشق الآخر وساق الحديث
- تفسير العتيرة

(٤٥٥٤) أخبرنا محمد بن المشنى قال حدثنا بن أبي عدي عن بن عون قال
حدثنا جميل عن أبي المليح عن نبيشة قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نعتر
في الجاهلية قال اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا
(٤٥٥٥) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر وهو بن المفضل عن
خالد وربما قال عن أبي المليح وربما ذكر أبا قلابة عن نبيشة قال نادى رجل وهو
بمنى فقال يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا يا رسول
الله

قال اذبحوا في أي شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال إنا كنا نفرع
فرعا فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحملك ذبحته
فتصدقت بلحمه

(٤٥٥٦) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا غندر عن شعبة
عن خالد عن أبي عن أبي قلابة عن المليح وأحسبني قد سمعته من أبي المليح عن
نبيشة رجل من هذيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني كنت نهيتكم عن لحوم
الأضاحي فوق

ثلاث كيما تسعكم فقد جاء الله عز وجل بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا
وإن هذه الأيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل فقال رجل إنا كنا نعتر عتيرة
في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان وبروا
الله عز وجل وأطعموا فقال رجل يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما
تأمرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه
غنمك حتى

إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه علي بن السبيل فإن ذلك هو خير

- تفسير الفرع

(٤٥٥٧) أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم ومحمد بن عبد الله قالا
حدثنا يزيد وهو بن زريع قال أنبأنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة قال
نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إنا كنا نعتر عتيرة بمنى في الجاهلية في
رجب فما تأمرنا قال

اذبحوها في أي شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا
في الجاهلية قال في كل سائمة فرع حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه فإن
ذلك هو خير

(٤٥٥٨) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن بن أبي علي عن خالد قال
حدثني أبو قلابة عن أبي المليح فلقيت أبا المليح فسألته عن نبيشة الهذلي قال رجل
يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل
في أي شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا

(٤٥٥٩) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو عوانة

عن يعلي بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال قلت يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال وكيع بن عدس فلا أدعه - جلود الميتة

(٤٥٦٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة ملقاة فقال لمن هذه

فقالوا لميمونة فقال ما عليها لو انتفعت بإهابها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم الله عز وجل أكلها

(٤٥٦١) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن بن القاسم قال حدثني مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم الله أكلها

(٤٥٦٢) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي عن بن أبي حبيب يعني يزيد عن حفص بن الوليد عن محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن بن عباس حدثه قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ميتة لمولاة لميمونة وكانت من الصدقة ميتة فقال لو نزعوا جلدها

فانتفعوا به قالوا إنها ميتة قال إنما حرم الله أكلها

(٤٥٦٣) أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي قال حدثنا حجاج

قال قال بن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني عطاء منذ حين عن بن عباس قال أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذتم إهابها

فاستمتعتم به

(٤٥٦٤) أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال سمعت بن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال ألا أخذتم إهابها

فدبغتموه فانتفعتم به

(٤٥٦٥) أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قال بن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال ألا انتفعتم بإهابها (٤٥٦٦) أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أنبأنا الفضل بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن بن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت سنا

(٤٥٦٧) أخبرنا قتيبة وعلي بن حجر عن سفيان عن زيد بن أسلم عن بن وعله عن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر (٤٥٦٨) أخبرني الربيع بن سليمان بن أبي داود قال حدثنا إسحاق بن بكر وهو بن مضر قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة أنه سمع أبا الخير عن بن وعله أنه سمع بن عباس فقال انا نغزو هذا المغرب هذا وإنهم أهل وثن ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء فقال بن عباس الدباغ طهور فقال بن وعله عن رأيك أو عن

شئ سمعت من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (٤٥٦٩) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
 أبي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن نبي الله صلى
 الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت ما عندي إلا في قربة
 لي ميتة فقال أليس قد دبغتها قالت بلى قال فإن دباغها ذكاتها
 (٤٥٧٠) أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال حدثنا حسين
 المروزي بن محمد قال حدثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود
 عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها
 طهورها
 (٤٥٧١) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد
 قال حدثنا عمي قال حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
 سئل نبي الله
 صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها
 (٤٥٧٢) أخبرنا أيوب بن محمد الوزان الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد
 قال حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال
 ذكاة الميتة دباغها
 (٤٥٧٣) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال
 حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكاة الميتة دباغها

- ما يدبغ به جلود الميتة

(٤٥٧٤) أخبرنا سليمان بن داود عن بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ

النهي عن أن يستنفع من الميتة بشئ

(٤٥٧٥) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر يعني بن المفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم عن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بشئ
بإهاب ولا عصب

(٤٥٧٦) أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

(٤٥٧٧) أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جهينة أن لا تستمتعوا

من الميتة بإهاب ولا عصب

قال أبو عبد الرحمن أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة والله تعالى أعلم

- الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت
(٤٥٧٨) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك ح
والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال حدثني مالك عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت

- النهي عن الانتفاع بجلود السباع

(٤٥٧٩) أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن بن أبي عروبة قال ثنا
قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع
(٤٥٨٠) أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن
معدان عن المقدم بن معد يكرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحرير والذهب ومياثر النمر

(٤٥٨١) أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدم
بن معد يكرب على معاوية فقال له أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم
قال أبو عبد الرحمن أصح ما في هذا الباب جلود الميتة إذا دبغت حديث
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس

- النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

(٤٥٨٢) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم
الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

- النهي عن الانتفاع بما حرمه الله تبارك وتعالى

(٤٥٨٣) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن عمرو عن طاوس
عن ابن عباس قال أبلغ عمر أن سمرة باع خمرا قال قاتل الله سمرة ألم يعلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها
قال سفيان
يعني أذابوها

- باب الفارة تقع في السمن

(٤٥٨٤) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه

(٤٥٨٥) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبد
الله النيسابوري عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

عن بن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في
سمن جامد فقال خذوها وما حولها فألقوه
(٤٥٨٦) أخبرنا خشيش بن أصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني عبد
الرحمن بن بؤذويه أن معمرا ذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس
عن
ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال إن كان
جامدا فألقوه وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه
(٤٥٨٧) أخبرنا سلمة بن أحمد بن سليم بن عثمان الفوزي قال حدثنا
جدي الخطاب يعني بن عثمان قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا ثابت بن عجلان
قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت بن عباس يقولان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بعنز
ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة لو انتفعوا بإهابها
- الذباب يقع في الاناء
(٤٥٨٨) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بن أبي ذئب قال
حدثني سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله

بسم الله الرحمن الرحيم

- (كتاب المزارعة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

- ذكر الأحاديث المختلفة في النهي

عن كراء الأرض بالثلث والرابع

واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي قال

(٤٥٨٩) أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران البصري قال أنبأنا خالد وهو

بن الحارث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن رافع بن أسيد بن

ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة فقال يا بني حارثة لقد

دخلت عليكم مصيبة قالوا وما هي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء

الأرض قلنا

يا رسول الله إذا نكريها بشيء من الحب قال لا قال وكنا نكريها بالتين فقال لا

وكنا نكريها بما على الربيع الساقى قال لا ازرعها أو امنحها أخاك

خالفه مجاهد

(٤٥٩٠) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو بن

آدم قال حدثنا مفضل وهو بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير

قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل

والحقل

الثالث والرابع وعن المزابنة والمزابنة شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقا من
تمر

(٤٥٩١) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن
منصور سمعت مجاهدا يحدث عن أسيد بن ظهير قال أتانا رافع بن خديج فقال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير لكم نهاكم عن
الحقل وقال من كانت له أرض فليمنحها أو ليدعها ونهى عن المزابنة والمزابنة الرجل
يكون له المال العظيم من النخل فيجئ الرجل فيأخذها بكذا وكذا وسقا من تمر
(٤٥٩٢) أخبرني محمد بقدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد
عن أسيد بن ظهير قال أتى علينا رافع بن خديج فقال ولم أفهم فقال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان ينفعكم وطاعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم
خير لكم مما ينفعكم نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل والحقل
المزارعة بالثالث

والرابع فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه أو ليدع ونهاكم عن المزابنة
والمزابنة الرجل يجئ إلى النخل الكثير بالمال العظيم فيقول خذ بكذا وكذا وسقا
من تمر ذلك العام

(٤٥٩٣) أخبرني إسحاق بن يعقوب بن إسحاق قال حدثنا عفان قال
حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال حدثني
أسيد بن أخي رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم
عن أمر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لنا قال من كانت له
أرض فليزرعها فإن
عجز عنها فليزرعها أخاه
خالقه عبد الكريم بن مالك
(٤٥٩٤) أخبرنا علي بن حجر قال أنبأ عبيد الله يعني بن عمرو عن

عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس حتى أدخلته علي بن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس فقال

سمعت بن عباس لا يرى بذلك بأسا

ورواه أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال قال عن رافع مرسل (٤٥٩٥) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال قال رافع بن خديج نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وأمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خرجها تابعه إبراهيم بن مهاجر

(٤٥٩٦) أخبرنا أحمد بن سليمان عن عبيد الله قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن رافع بن خديج قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على أرض رجل

من الأنصار قد عرف أنه محتاج

فقال لمن هذه الأرض قال لفلان أعطانيها بالاجر فقال لو منحها أخاه فأتى رافع الأنصار فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان بكم رافقا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم

(٤٥٩٧) أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الحقل

(٤٥٩٨) أخبرنا عمرو بن علي عن خالد وهو بن الحارث قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن مجاهد قال حدث رافع بن خديج قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعا فقال من كان له أرض فليزرعها أو يمنحها

أو يذرهما

(٤٥٩٩) أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عبد الملك عن عطاء وطاوس ومجاهد عن رافع بن خديج قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا لنا قال من كان له أرض فليزرعها أو ليذرهما أو ليمنحها

قال أبو عبد الرحمن ومما يدل على أن طاوسا لم يسمع هذا الحديث من رافع بن خديج أن محمد بن عبد الله بن المبارك قال (٤٦٠٠) حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والرابع بأسا فقال له مجاهد اذهب إلى بن رافع بن خديج فاسمع منه حديثه فقال إني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم منه بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما

قال أبو عبد الرحمن وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث فقال عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن رافع بن خديج وقد تقدم ذكرنا له وقال عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر (٤٦٠١) حدثنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له أرض فليزرعها فإن عجز أن يزرعها فليمنحها أخاه المسلم ولا يزرعها إياه (٤٦٠٢) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكرها تابعه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (٤٦٠٣) أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال كان لأناس فضل أرضين يكرونها بالنصف والثلث والرابع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أو يمسكها وافقه مطر بن طهمان

(٤٦٠٤) أخبرنا عيسى بن محمد وهو أبو عمير بن النحاس وعيسى بن يونس هو الفاخوري قالوا حدثنا ضمرة عن بن شوذب عن مطر بن طهمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها (٤٦٠٥)) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس قال حدثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه نهى عن كراء الأرض وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح على النهي عن كراء الأرض (٤٦٠٦) أخبرنا قتيبة قال حدثنا المفضل عن بن جريح عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاولة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا تابعه يونس بن عبيد (٤٦٠٧) أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم قال أبو عبد الرحمن وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها (٤٦٠٨) أخبرني أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا همام بن يحيى قال سألت عطاء سليمان بن موسى قال حدث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها أخاه قال أبو عبد الرحمن

وقد روى النهي عن المحاقلة يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله
(٤٦٠٩) أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا
معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل وهي المزابنة
خالقه هشام فقال

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر
(٤٦١٠) أخبرنا الثقة قال حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي
عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخاضرة وقال المخاضرة بيع الثمر
قبل أن يزهو والمخاضرة بيع الكرم بكذا وكذا من صاع
خالقه عمرو بن أبي سلمة فقال عن أبيه عن أبي هريرة

(٤٦١١) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان
عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وخالفهما محمد بن عمرو
فقال عن أبي سلمة عن أبي سعيد

(٤٦١٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو بن
آدم قال حدثنا عبد الرحيم وهو بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة

خالفهم الأسود بن العلاء فقال عن أبي سلمة عن رافع بن خديج
(٤٦١٣) أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن يزيد بن إبراهيم
قال حدثنا عبيد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن
العلاء عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة

وقد روى هذا الحديث القاسم بن محمد عن رافع بن خديج
(٤٦١٤) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا
عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع بن خديج أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
(٤٦١٥) أخبرنا عمرو بن علي مرة أخرى قال قال أبو عاصم عن
عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن كراء الأرض فقال قال رافع بن خديج أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض
قال أبو عبد الرحمن واختلف على سعيد بن المسيب فيه
(٤٦١٦) أخبرنا محمد بن المشني قال حدثنا يحيى عن أبي جعفر
الخطمي واسمه عمير بن يزيد قال أرسلني عمي وغلاما له إلى سعيد بن المسيب
أسأله عن المزارعة فقال كان بن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن
خديج حديث فلقبه فقال رافع أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فرأى زرعاً
فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير فقال أليس أرض ظهير قالوا بلى
ولكنه أزرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا زرعكم وردوا إليه نفقته
قال فأخذنا زرعنا ورددنا إليه نفقته
ورواه طارق بن عبد الرحمن عن سعيد واختلف عليه فيه

(٤٦١٧) أخبرنا قتيبة بسعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة ميزه إسرائيل عن طارق فأرسل الكلام الأول وجعل الأخير من قول سعيد (٤٦١٨) أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن طارق عن سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال سعيد وذكر نحوه رواه سفيان الثوري عن طارق

(٤٦١٩) أخبرنا محمد بن علي وهو بن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث أرض يملك رقبتها أو منحة أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة وروى الزهري الكلام الأول عن سعيد فأرسله (٤٦٢٠) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال حدثني مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة (٤٦٢١) ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب فقال عن سعد بن أبي وقاص

(٤٦٢٢) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا أبي عن محمد بن بكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع فجاؤوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكرؤا بذلك وقال أكرؤا بالذهب والفضة وقد روى هذا الحديث سليمان عن رافع بن خديج فقال عن رجل من عمومته (٤٦٢٣) أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا بن علية قال أنبأنا أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاكل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والرابع والطعام المسمى فجاء

ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاكل بالأرض ونكريها بالثلث والرابع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك

أيوب لم يسمع من يعلى

(٤٦٢٤) أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن أيوب قال كتب إلي يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاكل الأرض نكريها بالثلث والرابع والطعام المسمى

رواه سعيد عن يعلى بن حكيم

(٤٦٢٥) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال كنا نحاكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أن بعض عمومته أتاه فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا

قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها
أو ليزرعها أخاه ولا يكاريتها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى
رواه حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج فاختلف على ربيعة في روايته عنه
فيه

(٤٦٢٦) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين بن
المثنى قال حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن
رافع بن خديج قال حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تنبت على الأربعاء وشئ من الزرع يستثنيه صاحب
الأرض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف كراها
بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم
خالفه الأوزاعي على روايته عن ربيعة

(٤٦٢٧) أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا عيسى هو بن يونس
قال حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري
قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب أو الورق فقال لا بأس
بذلك إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاجرون ما على
الماديانات وأقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن
للناس كراء إلا هذا

فلذلك زجر عنه فأما شئ معلوما مضمون فلا بأس به
(٤٦٢٨) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقلت بالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به

وافقه مالك بن أنس على إسناده وخالفه في لفظه (٤٦٢٩) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن ربيعة عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقلت بالذهب والورق قال لا إنما نهى عنها بما

يخرج منها فأما الذهب والفضة فلا بأس رواه سفيان بن سعيد الثوري رضي الله تعالى عنه عن ربيعة بن عبد الرحمن ولم يرفعه

(٤٦٣٠) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال حلال لا بأس به ذلك فرض الأرض

رواه يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة (٤٦٣١) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي في حديثه عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء أرضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة فكان الرجل يكري أرضه بما على الربيع والاقبال وأشياء معلومة وساقه رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن رافع بن خديج فاختلف على الزهري في روايته عنه

(٤٦٣٢) أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك عن الزهري أن سالم بن عبد الله أخبره وسأله عن كراء المزارع فقال أخبرنا رافع بن خديج أن عميه وكانا قد شهدا بدرا أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله كراها وكان يكرئها قبل ذلك تابعه عقيل بن خالد

(٤٦٣٣) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا أبي عن جدي قال أخبرني عقيل بن خالد عن بن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكرئ أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهي عن كراء الأرض فلقية عبد الله فقال يا بن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض فقال رافع لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال عبد الله فلقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض لتكرئ

ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض أرسله شعيب بن أبي حمزة

(٤٦٣٤) أخبرني محمد بن خالد بن خلي قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أنه سمع عميه وكانا زعم شهدا بدرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض رواه عثمان بن سعيد عن شعيب ولم يذكر عميه

(٤٦٣٥) أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب قال الزهري كان بن المسيب يقول ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس وكان رافع بن خديج يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك

وافقه على إرساله عبد الكريم بن الحارث
(٤٦٣٦) الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب قال
أخبرني أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن بن شهاب أن
رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال
بن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكرون الأرض قال بشئ من الطعام
مسمى ويشترط أن لنا ما تنبت ماذيانات الأرض وأقبال الجداول
رواه نافع عن رافع بن خديج واختلف عليه فيه (٤٦٣٧) أخبرنا محمد بن عبد الله بن
بزيع قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى وهو بن عقبة قال أخبرني نافع أن رافع بن
خديج أخبر عبد الله بن عمر

أن عمومته جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا إلى رافع
فأخبروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال عبد الله
لقد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أن له ما على الربيع الساقى الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا أدري كم
هي

رواه بن عون عن نافع وقال عن بعض عمومته
(٤٦٣٨) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال
أنبأنا بن عون عن نافع كان بن عمر يأخذ كراء الأرض فبلغه عن رافع بن خديج
حديث فأخذ بيدي فمشى إلى رافع وأنا معه فحدثه رافع عن بعض عمومته أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله بعد
(٤٦٣٩) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا إسحاق الأزرق
قال حدثنا بن عون عن نافع عن بن عمر أنه كان يأخذ كراء الأرض حتى حدثه

رافع عن بعض عمومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فتركها بعد

رواه أيوب بن كيسان عن نافع عن رافع ولم يذكر عمومته

(٤٦٤٠) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو بن زريع قال حدثنا أيوب عن نافع أن بن عمر كان يكرى مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يخبر فيها بنهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن كراء المزارع فتركها بن عمر بعد فكان إذا سئل عنها قال زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها

وافقه كثير بن فرقد وعبيد الله بن عمرو وجويرية بن أسماء

(٤٦٤١) أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع فحدث أن رافع بن خديج يآثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك

قال نافع فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها

(٤٦٤٢) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو بن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا أخبر بن عمر أن رافع بن خديج يآثر في كراء الأرض حديثا فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعا فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله كراء الأرض

(٤٦٤٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أبي

قال حدثنا جويرية عن نافع أن رافع بن خديج حدث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع

(٤٦٤٤) أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي وذكر كلمة معناها قال حدثني حفص بن غياث عن نافع أنه حدثه قال كان بن عمر يكري أرضه ببعض ما يخرج منها فبلغه أن رافع بن خديج يزجر عن ذلك وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال قد كنا نكري الأرض قبل أن نعرف رافعا ثم وجد في نفسه فوضع يده على منكبي حتى دفعنا إلى رافع فقال له عبد الله أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الأرض بشئ (٤٦٤٥) أخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن محمد ونافع قالا أنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض

قال أبو عبد الرحمن ورواه بن عمر عن رافع بن خديج واختلف على عمرو بن دينار في روايته عنه فيه

(٤٦٤٦) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة

(٤٦٤٧) وأخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال بن جريج سمعت عمرو بن دينار يقول اشهد لسمعت بن عمر وهو يسأل عن الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا عام الأول بن خديج أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخبر

وافقهما حماد بن زيد
(٤٦٤٨) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عمرو
بن دينار قال سمعت بن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام الأول
فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
خالقه عارم فقال
(٤٦٤٩) عن حماد عن عمرو عن جابر قال حدثنا حرمي بن يونس قال
حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض
تابعه محمد بن مسلم الطائفي
(٤٦٥٠) أخبرني محمد بن عامر قال حدثنا شريح قال حدثنا محمد بن
مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة والمحاولة والمزابنة
سفيان بن عيينة جمع الحديثين فقال عن بن عمر وجابر
(٤٦٥١) و (٤٦٥٢) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال
حدثنا بن المسور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عمر
وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى
عن المخابرة كراء الأرض بالثلث والربع
رواه أبو النجاشي عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه

(٤٦٥٣) أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني قال حدثنا عبد الرحمن بن بحر قال حدثنا مبارك بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع أتؤاجرون محافلكم قلت نعم يا رسول الله تؤاجرها على الربع وعلى الأوساق من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها أو أعيروها أو امسكوها

خالفه الأوزاعي فقال عن أبي النجاشي عن رافع عن ظهير بن رافع (٤٦٥٤) أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى وهو بن حمزة قال حدثني الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع قال أتانا ظهير بن رافع فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافعا قلت وما ذاك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق سألتني كيف تصنعون في محافلكم قلت تؤاجرها على الربع والأوساق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو ازرعوها أو امسكوها

رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع فجعل الرواية لأخي رافع

(٤٦٥٥) أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث بن سعد قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج

عن أسيد بن رافع بن خديج أن أخا رافع قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن شيء كان لكم رافقا وأمره طاعة وخير نهى عن الحقل (٤٦٥٦) أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن الليث عن بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت أسيد بن رافع بن خديج الأنصاري يذكر أنهم منعوا المحاقلة وهي أرض تزرع على بعض ما فيها رواه عيسى بن سهل بن رافع

(٤٦٥٧) أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن يزيد أبي شجاع قال حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال أنا لبيتم في حجر جدي رافع بن خديج وبلغت رجلا وحججت معه فجاء أخي عمران بن سهل بن رافع بن خديج فقال يا أبتاه إنه قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم فقال يا بني دع ذلك فإن الله عز وجل سيجعل لكم رزقا غيره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كراء الأرض

(٤٦٥٨) أخبرنا الحسين بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما كانا رجلين اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع خالفه يزيد بن زريع فقال عن الوليد بن الوليد

(٤٦٥٩) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال أنا والله أعلم بالحديث من رافع بن خديج إنما جاء رجلا قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع وافقه على قول الوليد بن الوليد بشر بن المفضل

(٤٦٦٠) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال لنا بشر عن عبد الرحمن عن أبي

عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا كنت أعلم بالحديث إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع

قوله لا تكروا المزارع

(٤٦٦١) قال أبو عبد الرحمن كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر لفلان بن فلان إنك دفعت إلى جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة وهي الأرض التي تعرف بكذا وتجمعها حدود أربعة يحيط بها كلها واحد تلك الحدود بأسره لزيق كذا والثاني والثالث والرابع دفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها وجميع حقوقها وشربها وأنهارها وسواقيها أرضا بيضاء فارغة لا شئ فيها من غرس ولا زرع سنة تامة أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا وآخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه هذه السنة المؤقتة فيها من أولها إلى آخرها كل ما أردت وبدا لي أن أزرع فيها من حنطة وشعير وسماسم وأرز وأقطان ورطاب وبقلا وحمص ولوبيا وعدس ومقاثي ومباطيخ وجزر وشلجم وفجل وبصل وثوم وبقول ورياحين وغير ذلك من جميع الغلات شتاء وصيفا بيزورك وبذرك وجميعه عليك دوني على أن أتولى ذلك بيدي وبمن أردت من أعواني وأجرائي وبقري وأدواتي وإلى زراعة ذلك وعمارته والعمل بما فيه نمائه ومصلحته وكراب أرضه وتنقية حشيشها وسقي ما يحتاج إلى سقية مما زرع وتسميد ما يحتاج إلى تسميده وحفر سواقيه وأنهاره واجتناء ما يجتني منه والقيام بحصاد ما يحصد منه وجمعه ودياسة ما يداس منه وتذريته بنفقتك على ذلك كله دوني وأعمل فيه كله بيدي وأعواني دونك على أن لك من جميع ما يخرج الله عز وجل من ذلك كله في هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب من أولها إلى آخرها فلك ثلاثة أرباعه بحظ أرضك وشربك وبذرك ونفقاتك ولي الربع الباقي من جميع ذلك

بزراعتي وعملي وقيامي على ذلك بيدي وأعواني ودفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بجميع حقوقها ومرافقها وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فصار جميع ذلك في يدي لك لا ملك لي في شيء منه ولا دعوى ولا طلب إلا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب في هذه السنة المسماة فيه فإذا انقضت فذلك كله مردود إليك وإلى يدك ولك أن تخرجني بعد انقضائها منها وتخرجها من يدي ويد كل من صارت له فيها يد بسببي أقر فلان وفلان وكتب هذا الكتاب نسختين

- ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة

(٤٦٦٢) أخبرنا عمر بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل قال حدثنا بن عون قال كان محمد يقول الأرض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض قال وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئاً وتكون النفقة كلها من رب الأرض

(٤٦٦٣) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن بن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها

(٤٦٦٤) أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله عن

النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ليهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها
ويزرعوها

بأموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها
(٤٦٦٥) أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا
شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقول كانت المزارع تكرر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم
هو

(٤٦٦٦) أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن
عبد الرحمن بن الأسود قال كان عمالي يزرعان بالثلث والرابع وأبي شريكهما وعلقمة
والأسود يعلمان فلا يغيران

(٤٦٦٧) حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت
معمرًا عن عبد الكريم الجزري قال قال سعيد بن جبير قال بن عباس إن خير ما
أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق
(٤٦٦٨) أخبرنا علي بن حجر قال أنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا
بأس بإجازة الأرض البيضاء بالذهب والفضة

(٤٦٦٩) أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن
جبير أنهما كانا لا يريان بأسا باستتجار الأرض البيضاء
(٤٦٧٠) أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد

قال لم أعلم شريحا كان يقضي في المضارب إلا بقضاء بين كان بما قال
للمضارب بينتك على مصيبة تعذر بها وربما قال لصاحب المال بينتك أن أمينك خائن
وإلا فيمينه بالله ما خانك

ذكر الاختلاف على المفاوضة

(٤٦٧١) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو

إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال

اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار

بشيء

(٤٦٧٢) أخبرنا علي بن حجر قال أنا بن المبارك عن يونس عن الزهري

في عشرين متفاوضين كاتب أحدهما قال جائز إذا كانا متفاوضين يقضي أحدهما على

الأخر في الإجازات

(٤٦٧٣) أخبرنا محمد بن حاتم قال أنا حبان قال ثنا عبد الله عن

شعبة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد قال إذا استأجرت أجيورا فأعلمه أجره

(٤٦٧٤) أخبرنا محمد بن حاتم أنا سويد أنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن

يونس عن الحسن أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلم أجره

(٤٦٧٥) أخبرنا محمد بن حاتم أنا حبان أنا عبد الله عن جرير بن حازم عن

حماد هو بن أبي سليمان أنه سئل عن رجل استأجر أجيورا على طعامه قال لا

حتى تعلمه

(٤٦٧٦) أخبرنا محمد بن حاتم أنا حبان أنا عبد الله عن معمر عن حماد

وقتادة في رجل قال لرجل استكري منك إلى مكة بكذا وكذا فإن سرت شهرا أو كذا

وكذا شيئا سماه فلك زيادة كذا وكذا فلم يريا به بأسا وكرها أن يقول استكرى منك
بكذا وكذا فإن سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا
(٤٦٧٧) أخبرنا محمد بن حاتم أنا حبان أنا عبد الله عن بن جريج قراءة
قال قلت لعطاء عبد أواجهه سنة بطعامه وسنة أخرى بخراج كذا وكذا قال لا
بأس به قال ويجزئه اشترائك حين تؤاجره أياما أو أجرته وقد مضى بعض الشهر
قال إنك لا تحاسبني بما مضى
- باب الشقاق بين الزوجين

(٤٦٧٨) أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنا بن أبي زائدة قال أنا بن عون عن
بن سيرين عن عبدة قال جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فثام من
الناس فلما بعث الدكين قال رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما هل تدريان ماذا
عليكما إنكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ثم أقبل على
المرأة فقال قد رضيت بما حكما قالت نعم رضيت بكتاب الله علي وثم
أقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكني أرضى أن يجمعا ولا
أرضى أن يفرقا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت
(٤٦٧٩) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو بن جابر بن زيد
قال لا يصلح الخلع حتى يجيء من المرأة
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما
(٤٦٨٠) قرئ على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي

حدثكم شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد وقال محمد في حديثه سمعت السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم شر الكسب ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام خالفه حاتم بن إسماعيل

(٤٦٨١) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الكسب مهر البغي وثمر الكلب وكسب الحجام

رواه يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رافع (٤٦٨٢) حدثنا الحسين بن حريث أنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب كسب الحجام وثمر الكلب ومهر البغي

خالفه عبد الرحمن بن عبد الله (٤٦٨٣) حدثنا علي بن المنذر الكوفي عن بن فضيل ثنا محمد بن إسحاق ومحمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عبد الله سمعت السائب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمر الكلب خالفه عبد الرحمن بن مغراء

(٤٦٨٤) ثنا محمد بن عبد الله القطان ثنا عبد الرحمن بن مغراء ثنا محمد وهو بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام قال أبو عبد الرحمن ويشبه أن يكون بن فضيل نسب عبد الرحمن إلى جده رواه يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج

(٤٦٨٥) ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى يعني بن حمزة حدثني الأوزاعي عن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمان الكلب خبيث

خالفهما هشام بن أبي عبيد الله

(٤٦٨٦) حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أن السائب بن يزيد حدثه أن رافع بن خديج حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي

خبيث وثمان الكلب خبيث

ومحمد بن يوسف قد روى عنه أيضا مالك بن أنس وابن جريج

(٤٦٨٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب أبي كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة

(٤٦٨٨) حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد يعني بن الحارث ثنا بن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار قال دخلت على أم سلمة فحدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم (٤٦٨٩) وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته أنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ خالفه الحجاج عن محمد الأعور

(٤٦٩٠) حدثنا محمد بن إسماعيل بن علية وإبراهيم بن الحسين قالوا ثنا حجاج قال قال بن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ

خالفه زيد بن أسلم
(٤٦٩١) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ولم يتوضأ
- باب عسب الفحل
(٤٦٩٢) حدثني عقبة بن الفضل النيسابوري ثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم
بن حميد الرؤاسي ثنا هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أنس بن
مالك قال جاء رجل من بني الصعق أحد بني كلاب إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن
عسب الفحل فنهى عنه
(٤٦٩٣) حدثنا محمد بن بشار عن محمد بن غندر ثنا شعبة عن المغيرة
سمعت بن أبي نعيم سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كسب الحجام
وثن الكلب وعسب الفحل
خالفه هشام
(٤٦٩٤) حدثني محمد بن علي بن ميمون ثنا محمد وهو بن يوسف ثنا
سفيان عن هشام
وحدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أنا حبان أنا عبد الله وهو بن المبارك عن
سفيان عن هشام أبي كليب عن بن أبي نعيم عن أبي سعيد قال نهى عن عسب
الفحل
وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة موقوفا
(٤٦٩٥) حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب ثنا محمد يعني بن عبد الله بن
نمير ثنا أسباط ثنا الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال قال أبو هريرة أربع من
السحت ضراب الفحل وثن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام
خالفه بن جريج

(٤٦٩٦) حدثني إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد قال قال بن جريج أخبرني عطاء أن سعيدا مولى خليفة أخبره عن أبي هريرة قال خراج الحجام وثمان الكلب ومهر الزانية من السحت رواه عمرو عن عطاء

(٤٦٩٧) وقال سعيد ثنا محمد بن النضر بن مساور ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن سعيد مولى خليفة سمعت أبا هريرة يقول ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام سحت

رفعه أبو حازم سلمان مولى عزة

(٤٦٩٨) حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي ثنا بن أبي فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

وعسب التيس

رواه بن أبي عبيدة عن أبيه وقال بدل عسب التيس البغل (٤٦٩٩) حدثنا محمد بن الحسين ثنا بن أبي عبيدة ثنا أبي عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ومهر البغي

(٤٧٠٠) حدثني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضراب الحمل وعن بيع الماء

(٤٧٠١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة وقال إذا دفع رجل إلى رجل مالا قراضا فأراد أن يكتب عليه بذلك كتابا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز أمره لفلان بن فلان أنك دفعت إلي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم وضحا جيادا وزن سبعة قراضا على تقوى الله في السر والعلانية وأداء الأمانة على أن أشتري بها ما شئت منها كل ما أرى أن أشتريه وأن أصرفها وما شئت منها فيما أرى أن أصرفها فيه من صنوف التجارات وأخرج بما شئت منها حيث شئت وأبيع ما أرى أن أبيع مما أشتريه بنقد رأيت أم بنسيئة وبعين رأيت أم بعرض على أن أعمل في جميع ذلك كله برأبي وأوكل في ذلك من رأيت وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور إلى المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك نصفين لك منه النصف بحظ رأس مالك ولي فيه النصف تاما بعلمي فيه وما كان فيه من وضعية فعلى رأس المال فقبضت منك هذه العشرة آلاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا وصارت لك في يدي قراضا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب أقر فلان وفلان وإذا أراد أن يطلق له أن يشتري ويبيع بالنسيئة كتب وقد نهيتني أن أشتري وأبيع بالنسيئة

شركة عنان بين ثلاثة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم وجواز أمرهم

اشتركوا شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم في ثلاثين ألف درهم وضحا جيادا وزن سبعة لكل واحد منهم عشرة آلاف درهم خلطوها جميعا فصارت هذه الثلاثين ألف درهم في أيديهم مخلوطة بشركة بينهم أثلاثا على أن يعملوا فيه بتقوى الله وأداء الأمانة من كل واحد منهم إلى كل واحد منهم ويشترون جميعا بذلك وبما رأوا منه اشتراه

بالنقد ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا أن يشتروا من أنواع التجارات وأن يشتري كل

واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك وبما رأى منه ما رأى اشتراه منه بالنقد وبما رأى اشتراه عليه بالنسيئة يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى جائزا لكل واحد منهم في ذلك كله على نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين فما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعا وما رزق الله في ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم أثلاثا وما كان في ذلك من وضعية وتبعة فهو عليهم أثلاثا على قدر رأس مالهم وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات بالألفاظ واحدة في يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واحدة وثيقة له أقر فلان وفلان وفلان

شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها
قال الله تبارك وتعالى * (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) * هذا ما اشترك
عليه فلان وفلان وفلان وفلان بينهم شركة مفاوضة في رأس مال جمعوه بينهم من
صنف واحد ونقد واحد وخلطوه وصار في أيديهم ممتزجا لا يعرف بعضه من بعض
ومال كل واحد منهم في ذلك وحقه سواء على أن يعملوا في ذلك وفي كل قليل
وكثير

سواء من المبيعات والمتاجرات نقدا ونسيئة بيعا وشراء في جميع المعاملات وفي كل
ما يتعاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما
رأى وكل ما بدا له جائز أمره في ذلك على كل واحد من أصحابه وعلى أنه كل ما لزم
كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حق ومدين فهو لازم
لكل واحد منهم من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب وعلى أن جميع
ما رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على
حدته

من فضل وربح فهو بينهم جميعا بالسوية وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعا
بالسوية بينهم وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان كل واحد من أصحابه
المسمين في هذا الكتاب معه وكيه في المطالبة بكل حق هو له والمخاصمة فيه

وقبضه وفي خصومه كل من اعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحق وجعله وصيه في شركته من بعوفاته وفي وفاته وفي قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه وقبل كل واحد منهم من كل واحد من أصحابه ما جعل إليه من ذلك أقر فلان وفلان وفلان وفلان

باب شركة الأبدان

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فحاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء

أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا بن المبارك عن يونس عن الزهري في عبيدين متفاوضين كاتب أحدهما قال جائز إذا كانا متفاوضين يقضي أحدهما عن الآخر

تفرق الشركاء عن شريكهم عز وجل هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان وفلان بينهم وأقر كل واحد منهم

لكل واحد من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب بجميع ما فيه في صحة منه وجواز أمر أنه جرت بيننا معاملات ومتاجرات وأشرية وبيوع وخلطة وشركة في أموال وفي أنواع من المعاملات وقروض ومصارفات وودائع وأمانات وسفاح ومضاربات وعواري وديون ومؤاجرات ومزارعات ومؤاكرات وأنا تناقضنا على التراضي منا جميعا بما فعلنا جميع ما كان بيننا من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا في نوع من الأموال والمعاملات وفسخنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا في جميع الأنواع والأصناف وبيننا ذلك كله نوعا وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرفناه على حقه وصدقه فاستوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك أجمع وصار في يده فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ولا قبل أحد بسببه ولا باسمه حق ولا دعوى ولا طلبه لان كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من

جميع ذلك كله وصار في يده موفرا أقر فلان وفلان وفلان وفلان

تفرق الزوجين عن مزواجهما
قال الله تبارك وتعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما اتيموهن شيئا إلا أن
يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به هذا كتاب كتبه فلانة بنت فلان بن فلان في صحة منها وجواز أمر لفلان بن فلان
بن

فلان إني كنت زوجة لك وكنت دخلت بي فأفضيت إلي ثم إني كرهت صحبتك
وأحببت مفارقتك عن غير إضرار منك بي ولا منعي لحق واجب لي عليك وإني
سألتك عندما خفنا أن لا نقيم حدود الله أن تخلعني فتبينني منك بتطليقه بجميع مالي
عليك من صداق وهو كذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل وبكذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل
أعطيتكها على ذلك سوى ما في صداقي ففعلت الذي سألتك منه فطلقتني تطليقة بائنة
بجميع ما كان بقي لي عليك من صداقي المسمى مبلغه في هذا الكتاب وبالذنانير
المسمومة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك إياي به ومجاوبة
على قولك من قبل تصادرتنا عن منطلقنا ذلك ودفعت إليك جميع هذه الذنانير المسمى
بمبلغها في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية سوى ما في صداقي فصرت بائنة
منك مالكة لا مري بهذا الخلع الموصوف أمره في هذا الكتاب فلا سبيل لك علي ولا
مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلي ما دمت في عدة منك وجميع
ما أحتاج إليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالي على زوجها الذي
يكون فمثل حالك فلم يبق لواحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا طلبه فكل ما
ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبه بوجه من الوجوه فهو في
جميع دعواه مبطل وصاحبه من ذلك أجمع برئ وقد قبل كل واحد منا كل ما أقر له
به صاحبه وكل ما أبرأه منه مما وصف في هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته إياه قبل
تصادرتنا عن منطلقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا فيه أقرت فلانة وفلان
الكتابة

قال الله عز وجل * (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم

فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) * هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر لفتاه

النوبي الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده إني كاتبتك على ثلاثة آلاف درهم وضح

جواد وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على أن تدفع إلى هذا المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها فأنت حر بها لك ما للأحرار وعليك ما عليهم فإن أخللت شيئا منه عن محله بطلت الكتابة وكنت رقيقا لا كتابة لك وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب قبل تصادرننا عن منطقتنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا ذلك فيه أقر فلان ووفلان

تدبير

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان لفتاة الصقلي الخباز الطباخ الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده إني دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه فأنت حر بعد

موتى لا سبيل لاحد عليك بعد وفاتي إلا سبيل الولاء فإنه لي ولعقبى من بعدي أقر فلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب طوعا في صحة منه وجواز أمر منه أن قرئ ذلك كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه فأقر عندهم أنه قد سمعه وفهمه وعرفه وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا ثم من حضره من الشهود عليه أقر فلان الصقلي الطباخ في صحة من عقله وبدنه أن جميع ما في هذا الكتاب حق على ما سمي ووصف فيه

عتق) * *

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان طوعا في صحة منه وجواز أمر وذلك في شهر كذا من سنة كذا لفتاة الرومي الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده إني أعتقتك تقربا إلى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه عتقا بتا لا مثنوية فيه ولا رجعة لي عليك فأنت حر لوجه الله والدار الآخرة لا سبيل لي ولا لاحد عليك إلا الولاء فإنه لي ولعصبتى من بعدي

بسم الله الرحمن الرحيم
- كتاب الايمان والكفارات
كتاب الايمان والندور والحلف بعزة
الحلف بعزة الله

(٤٧٠٢) حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ الفضل بن موسى قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فأمر بها فحفت بالمكاه فقال اذهب إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فإذا هي قد حفت بالمكاه فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد قال اذهب فانظر إلى النار وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضا فرجع فقال وعزتك لا يدخلها أحد فأمر بها فحفت بالشهوات فقال

ارجع إليها فانظر إليها فنظر إليها فإذا هي قد حفت بالشهوات فرجع فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها

- الحلف بمقلب القلوب

(٤٧٠٣) أنبأ أحمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن المسروقي قالاً
حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن بن عمر قال

كانت يمين يحلف عليها النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب

- الحلف بمصرف القلوب

(٤٧٠٤) أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الصلت
أبو يعلى قال حد عبد الله بن رجاء عن عباد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن
أبيه قال

كانت يمين من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بها لا ومصرف القلوب
التشديد في الحلف بغير الله

(٤٧٠٥) أنبأ علي بن حجر عن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن دينار عن بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله

وكانت قریش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم

(٤٧٠٦) أخبرني زياد بن أيوب قال ثنا بن علي قال ثنا يحيى بن أبي
إسحاق قال حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله قال قال
سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

- الحلف بالآباء

(٤٧٠٧) أنبأ عبيد الله بن سعيد وقتيبة بن سعيد واللفظ له قالاً حدثنا سفيان
عن الزهري عن سالم عن أبيه قال

سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول وأبي وأبي فقال
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا

(٤٧٠٨) أنبأ محمد بن عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن واللفظ له
قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا

(٤٧٠٩) أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي قال حدثنا محمد يعني
بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه أخبره عن عمر أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال إن

الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا

- الحلف بالأمهات

(٤٧١٠) أنبأ أبو بكر بن علي قال حدثنا عبد الله بن معاذ
قال حدثنا أبي قال حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد و

لا تحلفوا بالله إلا وأنتم

صادقون

- الحلف بملة سوى الاسلام

(٤٧١١) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا بن أبي عدي عن خالد وأنبا
محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن

الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذبه

الله به في نار جهنم وقال قتيبة في حديثه بشئ متعمدا

(٤٧١٢) أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن يحيى أنه حدثه قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به في الآخرة

- الحلف بالبراءة من الاسلام

(٤٧١٣) أنبأ الحسين بن حريث قال أنبأ الفضل بن موسى عن حسين بن

واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قال إني بريء من الاسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا لم

يعد إلى الاسلام سالما

- الحلف بالكعبة

(٤٧١٤) أنبأ يوسف بن عيسى المروزي قال أنبأ الفضل بن موسى قال أنبأ

مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة أن يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تنددون وإنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت

وتقولون والكعبة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا

ورب الكعبة ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت

- الحلف بالطواغيت

(٤٧١٥) أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأ هشام عن الحسن عن

عبد الرحمن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت

الحلف بالللات

(٤٧١٦) أنبأ كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم
من حلف منكم فقال بالللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك
فليصدق

- الحلف بالللات والعزى

(٤٧١٧) أنبأ أبو داود الحراني قال حدثنا الحسن بن محمد وهو بن أعين ثقة قال
حدثنا زهير

قال حدثنا أبو إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال
كنا نذكر بعض الامر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت بالللات والعزى فقال لي
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ما قلت ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فإننا لا نراك إلا قد كفرت
فلقيته

فأخبرته فقال

قل لا إله إلا الله وحده ثلاث مرات وتعوذ من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن
شمالك ثلاث مرات ولا تعد له

(٤٧١٨) أنبأ عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا يونس عن

أبيه قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال

حلفت بالللات والعزى فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت
هجرا

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال

قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير وانفت عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم لا تعد

- إبرار القسم

(٤٧١٩) أنبا محمد بن المشنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم ثقة عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قالوا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت

العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام

- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

(٤٧٢٠) أنبا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بن أبي عدي عن سليمان هو التيمي عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيته - الكفارة قبل الحنث

(٤٧٢١) أنبا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد وهو بن زيد عن غيلان بن جرير

عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قالوا

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يعني رهط من الأشعريين نستحمه فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم ثم لبثنا ما شاء الله فأتى بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

نستحمه فحلف لا يحملنا فحملنا قال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له

فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير

(٤٧٢٢) أنبا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من حلف على يمين فرأى الذي هو خير فليكفر عن يمينه وليفعل
(٤٧٢٣) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله بن الأحنس
قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو
خير

(٤٧٢٤) أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر إلى
الذي هو خير فليأته

(٤٧٢٥) أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم
قال سمعت الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير
(٤٧٢٦) أنبأ محمد بن يحيى القطيعي البصري عن عبد الأعلى هو بن عبد الأعلى
البصري وذكر كلمة معناها حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد
الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأتت الذي هو
خير

- الكفارة بعد الحنث

(٤٧٢٧) أنبأ إسحاق بن منصور قال أنبأ عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن
عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن
حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

(٤٧٢٨) أنبا هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن

رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حلف عن يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفرها

(٤٧٢٩) أنبا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن الأسد قال حدثنا شعبة قال

أخبرني عبد العزيز بن ربيع قال سمعت تميم بن طرفة الطائي يحدث عن عدي بن حاتم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه

(٤٧٣٠) أنبا محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا أبو الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن أبيه قال

قلت يا رسول الله أرأيت بن عم لي آتبه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم

يحتاج إلي فيأتينني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني أن

آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني

(٤٧٣١) أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبا منصور ويونس عن

الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا أتيت على يمين فرأيت غيرها خيراً فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك

(٤٧٣٢) أنبا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بن عوف عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك

(٤٧٣٣) أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن الحسن البصري قال قال عبد الرحمن بن سمرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك

- اليمين فيما لا يملك

(٤٧٣٤) أنبا إبراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ولا في معصية الله لا قطيعة رحم - من حلف فاستثنى

(٤٧٣٥) أنبا أحمد بن سعيد الخراساني قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فإن شاء قضى وإن شاء ترك غير حنث

- النية في اليمين
(٤٧٣٦) أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ سليمان بن حيان قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إنما الاعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى
رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة
يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

- تحريم ما أحل الله
(٤٧٣٧) أنبأ الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن بن جريج زعم عطاء
أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة
أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغافير أكلت
مغافير فدخل
على إحدهما فقالت ذلك له فقال

لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك إن تنوبا
إلى الله لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل
شربت عسلا

- إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخل
(٤٧٣٨) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا المثنى بن سعيد قال
حدثني طلحة بن نافع عن جابر قال
دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته فإذا فلق وخل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

كل فنعم الادم هو

- الحلف والكذب لملم يعتقد إليهن بقلبه

(٤٧٣٩) أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصرى قال حدثنا
سفيان عن عبد الملك عن أبي وائل عن قيس بن أبي عبدة قال كنا نسمى
السماصرة فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع فسمانا باسم هو أحسن لنا من
اسمنا فقال

يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوا ببيعكم بصدقة

(٤٧٤٠) أنبأ محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عبد الملك وعاصم

وجامع عن أبي وائل شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال

كنا نبيع بالبيع فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نسمى السماصرة فقال

يا معشر التجار فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا فقال

إن هذا البيع يحضره الخلف والكذب فشوبوه بصدقة

- اللغو والكذب

(٤٧٤١) أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن شعبة عن مغيرة عن أبي

وائل عن قيس بن أبي غرزة قال

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في السوق فقال

إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب فشوبوه بصدقة

(٤٧٤٢) أنبأ علي بن حجر قال أنبأ جرير عن منصور عن أبي وائل عن
قيس بن أبي غرزة قال
كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها وكنا نسمي أنفسنا السماسرة ويسميناها
الناس فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فسمانا باسم هو خير من
الذي سمينا أنفسنا
وسمانا الناس فقال
يا معشر التجار انه يشهد ببيعكم اللغو فشوبوه بالصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

- كتاب النذر

- النهي عن النذر

(٤٧٤٣) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة قال
أخبرني منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن
النذر وقال

إنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل

(٤٧٤٤) أنبأ عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان

عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به
من
الشحيح

- النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

(٤٧٤٥) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن

منصور عن عبد الله بن مرة عن بن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره إنما هو شئ يستخرج به من الشحيح

(٤٧٤٦) أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال

حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا يأتي النذر علي بن آدم شيئاً لم أقدره عليه ولكنه شيء استخرج به من
البخيل

- النذر يستخرج به من البخيل

(٤٧٤٧) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل
النذر في الطاعة

(٤٧٤٨) أنبأ قتيبة بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك ثقة عن
القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه و
من نذر أن يعصي الله فلا يعصه

- النذر في المعصية

(٤٧٤٩) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال
حدثني طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه

(٤٧٥٠) أنبأ محمد بن العلاء الكوفي قال حدثنا بن إدريس عن عبيد الله
هو بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن طلحة بن عبد الملك عن
القاسم عن عائشة قالت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر أن يطيع الله فليطعه و
من نذر أن يعصي الله فلا يعصه

قال أبو عبد الرحمن طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة

- الوفاء بالنذر

(٤٧٥١) أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي حمزة واسمه نصر بن عمران عن زهدم قال سمعت عمران بن حصين يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا أدري ذكر قرنين بعد أو ثلاثة ثم ذكر قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن

- النذر فيما لا يراد به وجه الله

(٤٧٥٢) أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا بن جريج

قال حدثنا سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقود رجلا في قرن فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه قال إنه نذره.

(٤٧٥٣) أنبأ يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن بن جريج قال

أخبرني سليمان الأحول أن طاوسا أخبره عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر يعني برجل وهو يطوف بالكعبة يقوده إنسان بخزامة في أنفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقود بيده قال بن جريج وأخبرني سليمان أن طاوسا أخبره عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان وقد ربط يده بإنسان آخر بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيده

- النذر فيما لا يملك

(٤٧٥٤) أنبأ محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب قال حدثنا أبو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر من معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم

(٤٧٥٥) أنبأ إسحاق بن منصور

قال أنبأ أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ من الدنيا عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك - من نذر أن يمشي إلى بيت الله

(٤٧٥٦) أنبأ يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن بن جريج قال

حدثني سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال

نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي ولتركب

- إذا نذرت المرأة أن تمشي حافية غير مختمرة

(٤٧٥٧) أنبأ عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد

عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد أخبره عن عبد الله بن مالك أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تمشي حافية غير

مختمرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام

- من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم
(٤٧٥٨) أنبأ بشر بن خالد قال أنبأ محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت
سليمان وهو الأعمش يحدث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن
عباس قال

ركبت امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمرها أن تصوم عنها
- من مات وعليه نذر

(٤٧٥٩) أنبأ علي بن حجر والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع
واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن سعد بن
عبادة

استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه
فقال

اقضه عنها

(٤٧٦٠) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن

عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال

لأستفتي سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت
قبل أن

تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقضه عنها

(٤٧٦١) أخبرني محمد بن آدم وهارون بن إسحاق عن عبدة عن هشام عن

بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال

جاء سعد بن عبادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم
تقضه

قال

اقضه عنها

- من إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى
(٤٧٦٢) أنبأ إسحاق بن موسى الأنصاري قال حدثنا سفيان عن أيوب عن
نافع عن بن عمر عن عمر أنه
كان عليه ليلة نذر من الجاهلية يعتكفها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره
أن يعتكف
(٤٧٦٣) أنبأ محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب
عن نافع عن بن عمر قال
كان على عمر بن الخطاب نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره
أن يعتكف
(٤٧٦٤) أنبأ أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة قال سمعت عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن عمر
كان قد جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك
فأمره أن يعتكف
(٤٧٦٥) أنبأ يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن
شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله إني أنخلع من مالي
صدقة إلى
الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال لنا أبو عبد الرحمن يشبه أن

يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب بن مالك وسمعه من عبد الرحمن بن عبد الله عنه في الحديث الطويل - إذا أهدى ماله على وجه النذر

(٤٧٦٦) أنبأ سليمان بن داود قال حدثنا بن وهب عن يونس قال قال بن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك قال

فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فإني أمسك سهمي الذي بخير مختصر من حديث التوبة

(٤٧٦٧) أنبأ يوسف بن سعيد قال حدثنا الحجاج بن محمد قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال قلت يا رسول الله إن من توبتي أن اختلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فإني أمسك سهمي الذي بخير

(٤٧٦٧) أنبأ محمد بن معدان بن عيسى بن معدان قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال سمعت أبي كعب بن مالك يحدث

قال قلت يا رسول الله إنما نجاتي بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا فأبقيته إن شاء الله وإن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال

أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخير

- هل يدخل الأرضون في المال إذا نذر

(٤٧٦٨) الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال

حدثني مالك عن ثور عن أبي الغيث عن سالم عن أبي هريرة قال

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم إلا الأموال المتاع والثياب فأهدى رجل

من بني الصبيح يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم

فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل

رسول الله إذ جاءه سهم فأصابه فقتله فقال الناس هنيا له الجنة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم يصبها

القاسم لتشتعل عليه نارا

فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك وشراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

شراك أو شراكان من نار

- الاستثناء

(٤٧٦٩) أنبا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال حدثنا بن وهب قال أنبا

عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه أن نافع حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال إن شاء الله فله ثنياه (٤٧٧٠) أنبأ محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى (٤٧٧١) أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب هو السخيتاني عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضي وإن شاء ترك

- إذا حلف رجل فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء (٤٧٧٢) أنبأ عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج ما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون

- كفارة النذر
(٤٧٧٣) أنبأ أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان والحارث بن مسكين
قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب عن
علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال
كفارة النذر كفارة اليمين

بسم الله الرحمن الرحيم

- (كتاب الصيد والذبائح

- الامر بالتسمية على الصيد

(٤٧٧٤) أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي بمصر قراءة عليه وأنا أسمع قال أنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه فإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على نفسه وإن خالط كلبك

كلاباً فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئاً فإنك لا تدري أيها قتل

- النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

(٤٧٧٥) أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض

فقال ما أصبت بحدّة فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيد وسألته عن الكلب فقال إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل فإن أخذه ذكاته وإن كان مع كلبك كلب آخر فخشيت أن يكون أخذ معه فقتل فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

- صيد الكلب المعلم

(٤٧٧٦) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد القمي قال حدثنا منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرسل الكلب المعلم فيأخذ قال إذا أرسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فأخذ فكل قلت وإن قتل قال وإن

قتل قلت أرمي بالمعروض قال إذا أصاب بحدّه فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل

- صيد الكلب الذي ليس بمعلم

(٤٧٧٧) أخبرني محمد بن عبيد بن محمد الكوفي المحاربي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن حياة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد يقول أنبأنا أبو إدريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلب الخشني يقول قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال ما أصبت بقوسك فاذا ذكر اسم الله عليه وكل وما أصبت بكلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل

- إذا قتل الكلب

(٤٧٧٨) أخبرنا محمد بن زنبور أبو صالح المكي قال حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرسل كلابي المعلمة فيمسكن علي فأكل قال إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن قال ما لم يشركهن كلب من سواهن قلت أرمي بالمعروض فيخزق قال إن خزق فكل وإن أصاب بعارضته فلا تأكل إذا وجد مع كلبه أكلها لم يسم عليه

(٤٧٧٩) أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلت لم تسم عليها فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتله

- إذا وجد مع كلبه كلبا غيره

(٤٧٨٠) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا زكريا وهو بن أبي زائدة قال حدثنا عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال إذا أرسلت كلبك فسميت فكل وإن وجدت كلبا آخر مع كلبك فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

(٤٧٨١) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد وهو

بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال حدثنا الشعبي عن عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
(٤٧٨٢) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم قال حدثنا عن الشعبي عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

(٤٧٨٣) أخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو الغيلاني البصري قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلبى قال إذا أرسلت كلبك وسميت فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا أرسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

(٤٧٨٤) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن بن أبي السفر عن الشعبي وعن الحكم وعن الشعبي وعن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن عدي

بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

- في الكلب يأكل من الصيد

(٤٧٨٥) أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد وهو بن هارون أنبأنا زكريا وعاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد قال وسألته عن كلب الصيد فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل قلت

وإن قتل قال وإن قتل فإن أكل منه فلا تأكل فإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فإنك إنما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ولم تذكر على غيره

(٤٧٨٦) أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد وقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسكه عليه ولم يمسه عليك
- الأمر بقتل الكلاب

(٤٧٨٧) أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني بن السباق قال أخبرني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبريل عليه السلام لكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير

(٤٧٨٨) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب غير ما استثني منها
- باب ما استثني منها

(٤٧٨٩) أخبرنا وهب بن بيان المصري قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس قال قال بن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل
إلا كلب صيد أو ماشية

(٤٧٩٠) أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية
- صفة الكلاب التي أمر بقتلها

(٤٧٩١) أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وأيما قوم
اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط
- امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

(٤٧٩٢) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ويحيى بن سعيد قالا
حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن
علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة لا تدخل بيتا فيه
صورة ولا كلب ولا جنب

(٤٧٩٣) أخبرنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن منصور عن سفیان عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن أبي طلحة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

(٤٧٩٤) أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه

عن الزهري قال أخبرني بن السباق عن بن عباس قال أخبرني ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما فقالت له
ميمونة أي رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال إن جبريل عليه السلام
كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني قال فضل يومه كذلك ثم
وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به
مكانه

فلما أمسى لقيه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم فأمر بقتل الكلاب

- الرخصة في إمساك الكلب للماشية

(٤٧٩٥) أخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال أنبأنا عبد الله وهو بن المبارك عن حنظلة قال سمعت سالما يحدث عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان إلا ضاريا أو صاحب ماشية

(٤٧٩٦) أخبرنا علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد السعدي عن إسماعيل وهو بن جعفر عن يزيد وهو بن خصيفة قال أخبرني السائب بن يزيد أنه وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنائي وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زراعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قلت يا سفيان أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب هذا المسجد

- باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

(٤٧٩٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر أنه سمعه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أمسك كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان
(٤٧٩٨) أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال حدثنا الزهري عن

سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان
- باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

(٤٧٩٩) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط

(٤٨٠٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر بن الزهري أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط (٤٨٠١) أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس قال أنبأنا بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم

(٤٨٠٢) أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل يعني بن جعفر قال حدثنا محمد بن أبي حرملة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال أبو هريرة أو كلب حرث النهي عن ثمن الكلب

(٤٨٠٣) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (٤٨٠٤) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال أنبأنا

معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي
(٤٨٠٥) أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن محمد بن يوسف عن
السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر
الكسب مهر البغي وثمان الكلب وكسب الحجام
- الرخصة في ثمن كلب الصيد

(٤٨٠٦) أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج بن
محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب الصيد
قال أبو عبد الرحمن وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو
بصحيح

- باب رمي الصيد

(٤٨٠٧) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بن سواء قال حدثنا سعيد عن
أبي مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني فيها قال ما أمسك عليك
كلابك فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن قال أفنتني في قوسي قال ما رد
عليك سهمك فكل قال وإن تغيب علي قال وإن تغيب عليك ما لم تجد فيه أثر
سهم غير سهمك أو تجده قد صل يعني قد أنتن

(٤٨٠٨) قال بن سواء وسمعت من أبي مالك عبيد الله بن الأحنس عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

الانسية تستوحش

(٤٨٠٩) أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة من تهامة فأصابوا إبلا وغنما ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور فدفع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشرا من الشاء ببيعير فبينما هم كذلك إذ ند بعير وليس في القوم إلا خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا - في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء

(٤٨١٠) أخبرنا أحمد بن منيع قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء ولا تدري الماء قتله أو سهمك (٤٨١١) أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر بن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا أرسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل قال فإن بات عني ليلة يا رسول الله قال إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شئ غيره فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل

- في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه

(٤٨١٢) أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا أهل الصيد وإن أهدنا

يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيبتغي الأثر فيجده ميتا وسهمه فيه قال إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل (٤٨١٣) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثرا وعلمت أنه قتله فكل

(٤٨١٤) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأطلب أثره بعد ليلة قال إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل

- الصيد إذا أنتن

(٤٨١٥) أخبرني أحمد بن خالد الخلال قال حدثنا معن قال أنبأنا معاوية وهو بن صالح وذكر كلمة معناها عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فليأكله إلا أن ينتن

(٤٨١٦) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرسل كلبني فيأخذ الصيد ولا أجد ما أذكيه به فأذكيه بالمروة والعصا قال أهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل

- صيد المعراض

(٤٨١٧) أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك علي فأكل منه قال إذا أرسلت الكلاب يعني المعلمة وذكرت اسم الله فأمسكن عليك فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها

قلت وإني أرمي الصيد بالمعراض فأصيب فأكل قال إذا رميت بالمعراض وسميت
فخزق فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل

- ما أصاب بعرض من صيد المعراض

(٤٨١٨) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا

شعبة قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحده
فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل

- ما أصاب بحد من صيد المعراض

(٤٨١٩) أخبرنا الحسين بن محمد الذراع قال حدثنا أبو محصن قال

حدثنا حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيد المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل

(٤٨٢٠) - أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا عيسى بن يونس وغيره عن زكريا

عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيد المعراض فقال ما أصبت بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد - اتباع الصيد

(٤٨٢١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن

أبي موسى

وأنبأنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي موسى عن
وهب بن منبه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية

جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتبع السلطان افتتن

واللفظ لابن المثنى

- الأرنب

(٤٨٢٢) أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال حدثنا حبان وهو بن هلال قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنعك أن تأكل قال إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال إن كنت صائما فصم الغر

(٤٨٢٣) أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن أبي الحوتكية قال قال عمر رضي الله تعالى عنه من حضرنا يوم القاحاة قال قال أبو ذر أنا أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها إني رأيتها تدمى فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ثم إنه قال كلوا فقال رجل إني صائم قال وما صومك قال من كل شهر ثلاثة أيام قال فأين أنت عن البيض الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

(٤٨٢٤) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام وهو بن زيد قال سمعت أنسا يقول أنفجنا أرنبا بمر الظهران فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعثني بفخذيهما ووركيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله

(٤٨٢٥) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جعفر عن عاصم وداود عن الشعبي عن بن صفوان قال أصبت أرنبين فلم أجد ما أذكيهما به فذكيتهما بمروة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرني بأكلهما

- الضب

(٤٨٢٦) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه

(٤٨٢٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب قال لست بآكله ولا محرمة

(٤٨٢٨) أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي قال أخبرني الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بضب مشوي فقرب إليه فأهوى إليه بيده ليأكل منه قال له من حضر يا رسول الله إنه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد يا رسول الله أحرام الضب قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فأهوى خالد إلى الضب فأكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

(٤٨٢٩) أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن بن عباس أنه أخبره أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو فقال بعض النسوة ألا تخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل فأخبرته أنه لحم ضب فتركه قال خالد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرام هو قال لا ولكنه طعام ليس في أرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجترته إلي فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

وحدثه بن الأصم عن ميمونة وكان في حجرها
(٤٨٣٠) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال أهدت خالتي إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل من الأقط والسمن وترك
الأضب تقذرا وأكل
على مائدة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم

(٤٨٣١) أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن
سعيد بن جبير عن بن عباس أنه سئل عن أكل الضباب فقال أهدت أم حفيد إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والأقط وترك
الضباب تقذرا لهن فلو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا أمر بأكلهن

(٤٨٣٢) أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا أبو الأحوص
سلام بن سليم عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فأصاب الناس ضبابا فأخذت
ضبا فشويته ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عود يعد به أصابعه ثم قال
إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي
قلت يا رسول الله إن الناس قد أكلوا منها قال فما أمرنا بأكلها ولا نهى
(٤٨٣٣) أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة
قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة
قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فجعل ينظر إليه ويقبله
وقال إن أمة مسخت لا يدري ما فعلت وإني لا أدري لعل هذا منها
(٤٨٣٤) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة
عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة أن رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال إن أمة مسخت فالله أعلم

- الضبع

(٤٨٣٥) أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني بن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن بن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فأمرني بأكلها قلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

- باب تحريم أكل السباع

(٤٨٣٦) أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام

(٤٨٣٧) أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى عن سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع

(٤٨٣٨) أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية عن بحير عن يحيى عن خالد عن جبير بن نفيير عن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل النهبي ولا يحل من السباع كل ذي ناب ولا تحل المحثمة - الاذن في أكل لحوم الخيل

(٤٨٣٩) أخبرنا قتيبة وأحمد بن عيدة قال حدثنا حماد عن عمرو وهو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال نهى وذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في الخيل

(٤٨٤٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال
أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر
(٤٨٤١) أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن
الحسين وهو بن واقد عن أبي الزبير عن جابر وعن عمرو بن دينار عن جابر
وعن بن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر
(٤٨٤٢) أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عبيد الله وهو بن عمرو قال
حدثنا عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
- تحريم أكل لحوم الخيل
(٤٨٤٣) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا بقر بن الوليد قال حدثني
ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب عن أبيه عن جده عن
خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل أكل لحوم
الخيول والبغال والحمير
- باب تحريم أكل لحوم البغال
(٤٨٤٤) أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقر بن الوليد عن ثور بن يزيد عن
صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل
ذي ناب من السباع

(٤٨٤٥) أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قلت البغال قال لا - تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

(٤٨٤٦) أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما قال قال علي لابن عباس رضي الله تعالى عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر

(٤٨٤٧) أخبرنا أبو داود سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس ومالك وأسامة عن بن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية (٤٨٤٨) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن بشر قال أنبأنا عبيد الله بن عمر

وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (٤٨٤٩) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع وسالم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقل خيبر

(٤٨٥٠) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيثا (٤٨٥١) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان

عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا يوم خيبر حمرا خارجة من القرية فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر فأكفئوا القدور بما فيها فأكفأناها (٤٨٥٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فخرجوا إلينا ومعهم المساحي فلما رأونا قالوا محمد والخميس ورجعوا إلى الحصن يسعون فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فأصبنا فيها حمرا فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس

(٤٨٥٣) أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال أنبأنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني أنه حدثهم أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمرا من حمر الانس فذبح الناس منها فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس ألا إن لحوم الحمر الانس لا تحل لمن شهد أني رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٤٨٥٤) أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد عن بقية قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية - باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش

(٤٨٥٥) أخبرنا قتيبة قال حدثنا المفضل هو بن فضالة البصري عن

بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش
ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار
(٤٨٥٦) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر هو بن مضر عن بن الهاد عن
محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن
نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أثايا الروحاء وهم حرم إذا حمار
وحش معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه أن
يأتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم هذا الحمار
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يقسمه بين الناس
(٤٨٥٧) أخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني
أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم عن بن
أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال أصاب حمارا وحشيا فأتى به أصحابه وهم محرمون
وهو حلال

فأكلنا منه بعضنا لبعض لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه فسألناه فقال قد أحسنتم فقال لنا هل معكم منه شيء قلنا نعم قال
فاهدوا لنا فأتيناه منه فأكل منه وهو محرم

- باب إباحة أكل لحم الدجاج

(٤٨٥٨) أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
أيوب عن أبي قلابة عن زهدم أن أبا موسى أتى بدجاجة فتنحى رجل من القوم فقال
ما شأنك قال إني رأيتها تأكل شيئا قدرته فحلفت أن لا آكله فقال أبو موسى ادن
فكل فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وأمره أن يكفر عن يمينه
(٤٨٥٩) أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن القاسم
التميمي عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى فقدم طعاما وقدم في طعامه لحم

دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر كأنه مولى فلم يدن فقال له أبو موسى
ادن فإنني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه
- إباحة أكل العصافير

(٤٨٦٠) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن
عمرو عن صهيب مولى بن عامر عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من

إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها
قيل يا رسول الله وما حقها قال
يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها
- باب ما ينهى عن أكله من الطير

(٤٨٦١) أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن بشر هو بن المفضل قال حدثنا
سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل
كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع
- باب ميتة البحر

(٤٨٦٢) أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا
مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

بسم الله الرحمن الرحيم

- كتاب ما قذفه البحر

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

- باب

ما قذفه البحر

حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال

(٤٨٦٣) أخبرنا محمد بن آدم قال حدثنا عبدة عن هشام عن وهب بن

كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة

نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم ثمرة فقيل له

يا أبا عبد الله وأين تقع الثمرة من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها فأتينا

البحر فإذا بحوت قد قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوما

(٤٨٦٤) أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا

يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح

نرصد غير قريش فأقمنا بالساحل فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط قال

فألقي لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه فثابت

أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في

الجيش فمر تحته ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر

ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة قال سفيان قال أبو الزبير عن جابر فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم منه شيء قال فأخرجنا من عينيه كذا وكذا قلة من ودك ونزل في حجاج عينه أربعة نفر وكان مع أبي عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا القبضة ثم صار إلى التمرة فلما فقدناها وجدنا فقدتها (٤٨٦٥) أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة في سرية فنقد زادنا فمررنا بحوت قد قذف به البحر فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله كلوا فأكلنا منه أياما فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه فقال إن كان بقي معكم شيء فابعثوا به إلينا

(٤٨٦٦) أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة ونحن ثلاثمائة وبضعة عشر وزودنا جرابا من تمر فأعطانا قبضة قبضة فلما أن جزناه أعطانا ثمرة ثمرة حتى إن كنا لنمصها كما يمص الصبي ونشرب عليها الماء فلما فقدناها وجدنا لفقدتها حتى إن كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه ثم نشرب عليه من الماء حتى سمينا جيش الخبط ثم أجزنا الساحل فإذا دابة مثل الكثيب يقال له العنبر فقال أبو عبيدة ميتة لا تأكلوه ثم قال جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون كلوا باسم الله فأكلنا منه وجعلنا منه وشيقة ولقد جلس في موضع عينه ثلاثة عشر رجلا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فرحل به أجسم بعير من أباعر القوم فأجاز تحته فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حبسكم قلنا كنا نتبع عيرات

قريش وذكرنا له من أمر الدابة فقال ذاك رزق رزقكموه الله عز وجل أمعكم منه
شيء قال قلنا نعم

- الضفدع

(٤٨٦٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بن أبي فديك عن بن أبي أيوب
عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طيبيا ذكر
ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتله

- الجراد

(٤٨٦٨) أخبرنا حميد بن مسعدة البصري عن سفيان وهو بن حبيب عن
شعبة عن أبي يعفور سمع عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات فكنا نأكل الجراد

(٤٨٦٩) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان وهو بن عيينة عن
أبي يعفور قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الجراد فقال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد

- قتل النمل

(٤٨٧٠) أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس عن
بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله عز وجل
إليه أن قد قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح

(٤٨٧١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر وهو بن شميل
قال أنبأنا أشعث عن الحسن نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر
ببيتهم فحرق على ما فيها فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة
رفعه الأشعث

(٤٨٧٢) وقال الأشعث عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وزاد فإنهن يسبحن

(٤٨٧٣) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
- فضل العتق

(٤٨٧٤) حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي
نبأنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن بن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن
مرجانة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً مثله حتى يعتق فرجه
بفرجه

(٤٨٧٥) أخبرنا مجاهد بن موسى قال ثنا مكّي بن إبراهيم عن عبد الله بن
سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة قال سمعت أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً
منه من النار

(٤٨٧٦) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الله بن
سعيد بن أبي هند عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً كان فكاهه من النار يجزي كل
عضو منه عضواً منه

(٤٨٧٧) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا أبو نعيم قال ثنا الحكم بن الانعم قال حدثني فاطمة بنت علي قالت قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نسمة

وقى الله بكل عضو منه عضوا من النار

(٤٨٧٨) وأخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا شيخ كوفي يقال له شعبة قال كنت عند أبي بردة بن أبي موسى فقال لبنيه عبد الله وبلال وغيرهم يا بني ألا أحدثكم حديثا حدثنيه أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بلى قال من يعني

أعتق رقبة أعتق الله مكان كل عضو منه عضوا من النار

(٤٨٧٩) أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد قال ثنا هشام قال ثنا قتادة

عن سالم بن الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقو

أيما رجل أعتق رجلا مسلما فإن الله يجعل وقاء كل عظم من عظامه عداد

عظامه محررة من النار عظما من عظامه محررة من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة

مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظم محررها من النار

(٤٨٨٠) أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا حسين بن علي عن زائدة عن

سالم بن أبي الجعد قال حدثت عن كعب بن مرة البهزي قال سألت رسول الله صلى

الله عليه وسلم

أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر قال وكان يقول أيما امرئ مسلم أعتق

امراً مسلماً فهو فكأكه من النار يجزي كل عظم منه عظما وأيما امرأة مسلمة أعتقت

امرأة مسلمة فهو فكأكها من النار كل عظم منها عظم منها

(٤٨٨١) أخبرني محمد بن رافع قال وحدثني يحيى بن آدم قال ثنا

مفضل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال أيما

امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما فهو فكاكه من النار عظم بعظم وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهو فكاكه من النار عظمتين منها بعظم وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار عظم بعظم
(٤٨٨٢) أخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة فهو فداؤه من النار

(٤٨٨٣) أخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق

امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عظم مكان عظم منه ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل عظمتين منهما عظم منه
(٤٨٨٤) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت خالد

يعني بن زيد أبا عبد الرحمن الشامي يحدث عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة قال قلت له يا عمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مسلمة كان فداء كل عضو منه عضوا منه
من نار جهنم

- ذكر الاختلاف على سليم بن عامر فيه

(٤٨٨٥) أخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن صفوان قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضوا بعضو

(٤٨٨٦) أخبرنا سعيد بن عمر الحمصي قال ثنا بقية قال ثنا جرير قال سمعت سليم بن عامر يحدث حديث شرحبيل بن السمط حين قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا ليس فيه تزييد ولا نقصان قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

أعتق رقبة مؤمنة كانت فكاكه من النار عضوا بعضو

(٤٨٨٧) أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيبي قال ثنا حجاج بن محمد بن جرير بن عثمان عن سليم بن عامر الخبائري عن عمرو بن عبسة أنه كان عند شرحبيل بن السمط وهو أمير على حمص فقال يا عمرو بن عبسة حدثنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم حديثا ليس فيه نقص ولا نسيان قال والذي نفس عمرو بن عبسة بيده ما من

رجل يعتق رقبة مسلمة إلا فدت كل عضو منه عضوا منه من النار لقد سمعته غير مرة (٤٨٨٨) أخبرنا محمد بن إبراهيم يقال له بن صدران بصري قال ثنا خالد بن الحارث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن مولى لسليمان بن عبد الملك أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى رجل من أهل الشام فحدثه حديثين في عشية واحدة فقال كيف حدثتني عن الصنابحي قال أخبرني الصنابحي أنه لقي عمرو بن عبسة فقال هل من حديث لا زيادة فيه ولا نقصان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار

- ذكر اسم هذا الولي

(٤٨٨٩) أخبرنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن عمران قال أنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني الأسود بن العلاء الثقفي عن حولي مولى سليمان بن عبد الملك أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى رجل من أهل الشام فحدثه حديثين في عشية ثم قال كيف الحديث الذي حدثتني عن الصنابحي قال أنا الصنابحي أنه لقي عمرو بن عبسة فقال هل من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زيادة فيه ولا نقصان فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار

(٤٨٩٠) أخبرنا علي بن حجر قال أنا مالك بن مهران الدمشقي عن إبراهيم بن أبي عبلة عن رجل قال قلنا لوأثلة حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال إن أحدكم ليعلق المصحف في بيته ينظر فيه طرفي النهار ولا يحفظ السورة قال ثم أقبل على القوم يحدثهم قال فقلت له حدثنا بما قال الله قال كنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأقبل نفر من بني سليم فقال يا رسول الله إن صاحبنا قد

أوجب قال فيعتق رقبة فإن بكل عضو عضوا

(٤٨٩١) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي قال ثنا أبي قال ثنا بن المبارك قال ثنا إبراهيم بن عليّة عن الغريب عن عياش عن واثلة بن الأسقع قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا إن صاحبنا أوجب قال فليعتق رقبة

يفك الله بكل عضو منها عضوا منه من النار

(٤٨٩٢) أخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عبد الله بن سالم قال حدثني بن وهبة عن بن عليّة قال كنت جالسا باربحة فمر واثلة بن الأسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي فأجل ثم جاء إلي فقال عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة قلت ما حدثك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في

غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله إن صاحبنا قد أوجب فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار - فضل العتق في الصحة

(٤٨٩٣) قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يعتق عند الموت كالذي

يهدى بعدما شبع

- باب أي الرقاب أفضل

(٤٨٩٤) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن أبي مرواح أن أبا ذر أخبره أنه قال يا رسول الله أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قال وأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها

(٤٨٩٥) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال أخبرني عروة عن أبي مرواح عن

أبي ذر أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم أي العمل خير قال إيمان بالله وجهاد في سبيل الله

قال فأبي الرقاب خير قال أغلاها ثمننا وأنفسها عند أهلها

(٤٨٩٦) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه

فيعتقه من ملك ذا رحم محرم

- من ملك ذا رحم محرم

(٤٨٩٧) أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي وعيسى بن يونس يعزى ثنا حورى عن مرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق قال لنا أبو عبد الرحمن لا نعلم أن أحدا روى

هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر والله أعلم رضي الله تعالى عنها ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه

(٤٨٩٨) أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا حجاج وأبو داود قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا محرم فهو حر

(٤٨٩٩) أخبرنا سليمان بن عبيد الله البصري قال ثنا بهز قال أنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا محرم فهو حر

(٤٩٠٠) أخبرنا محمد بن حاتم المروزي قال أنا حبان قال أنا عبد الله قال أنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من ملك ذا محرم فهو حر

(٤٩٠١) أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا محرم فهو حر

(٤٩٠٢) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقاتادة ثم ذكر كلمة معناها عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر

(٤٩٠٣) أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الاعلى ثم ذكر كلمة معناها
حدثنا سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطاب قال
من ملك ذا رحم محرم فهو حر
وكان قتادة يأخذ به وعن قتادة أن الحسن وجابر بن زيد قالوا من ملك ذا رحم
فهو حر
(٤٩٠٤) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ قال حدثني أبي عن قتادة عن
الحسن وجابر بن زيد قالوا من ملك ذا رحم فهو حر إذا ملكه عتق
(٤٩٠٥) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة
عن الحسن قال من ملك ذا رحم فهو حر
(٤٩٠٦) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة
قال قال عمر
من ملك ذا رحم فهو حر
(٤٩٠٧) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالوا ثنا عبد الرحمن قال
ثنا حماد بن سلمة عن مطر عن الحكم أن عمر قال
من ملك ذا رحم محرم فهو حر اللفظ لعمرو
(٤٩٠٨) وأخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن
الحكم قال
قال عمر مثله سواء
(٤٩٠٩) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة
عن الحكم قال قال عمر من ملك ذا رحم فهو حر
(٤٩١٠) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالوا ثنا أبو عاصم قال ثنا
أبو عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال
قال عمر من ملك ذا محرم أو ذا رحم محرم فهو حر

(٤٩١١) أخبرنا عمرو بن علي قال سمعت أبا الوليد يقول رأيت في كتاب أبي عوانة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله
(٤٩١٢) أخبرنا عمرو بن علي في حديثه عن عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن شبرمة عن الحارث العكلي عن إبراهيم قال من ملك ذا رحم فهو حر عتق - عتق ولد الزنا

(٤٩١٣) أخبرنا العباس بن محمد الدورقي قال ثنا الفضل بن دكين قال ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا قال لا خير فيه نعلين أجاهد أو قال أجهز بهما أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا - ما ذكر في ولد الزنا وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو في ذلك
(٤٩١٤) أخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ولد زنية ولا مدمن خمر
(٤٩١٥) أخبرني عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا ولد زنا
(٤٩١٦) أخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير بن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا منان ولا عاق والديه ولا ولد زنية

(٤٩١٧) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن الحكم
عن سالم بن أبي الجعد أن عبد الله قال
لا يدخل الجنة منان ولا عاق والديه ولا ولد زنا
(٤٩١٨) أخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال حدثني شعبة قال
حدثني يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم
قال

لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا ولد زنا
(٤٩١٩) خالفه زائدة فقال عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد عن أبي
سعيد ولم يذكر فيه ولد زنية
(٤٩٢٠) أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي قال ثنا الحسين عن
زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان
- ذكر الاختلاف على مجاهد في هذا الحديث
(٤٩٢١) أخبرنا مالك بن سعيد بصري قال ثنا روح قال ثنا عتاب بن
بشير عن خصيف عن مجاهد عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان
(٤٩٢٢) أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا موسى وهو الجهني عن منصور
عن مجاهد قال سمعت أبا هريرة يقو
لأربعة لا يلجون الجنة عاق بوالديه ومدمن خمر ومنان وولد زنا
وقد رواه عبد الكريم عن مجاهد قوله

وجعل بدل زنية المرتد أعرابيا بعد هجرة
(٤٩٢٣) أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد
الكريم عن مجاهد قال
لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا من رجع في أعرابيته بعد
الهجرة

- ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا
(٤٩٢٤) أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن بن فضيل عن الحسن بن عمرو
عن مجاهد عن أبي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل ولد زنية الجنة

(٤٩٢٥) أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي قال ثنا
مروان بن معاوية بن الفزاري قال ثنا الحسن قال سمعت مجاهد قال كنت نازلا عند
عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب بالمدينة فأبطأ ليلة ثم أتانا وهو يقول
شغلني عنكم أبو هريرة تكلت منبوذا أمه إن كان ما قال أبو هريرة فقلت وما حدثكم
أبو هريرة فقال

حدثنا الليلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين أما أحدهما فزعم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال

لا يدخل الجنة ولد زنية

(٤٩٢٦) أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني قال ثنا محمد بن
سلمة قال ثنا أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن
بن أبي ذباب عن أبي هريرة
قال مجاهد كنت نازلا علي بن أبي ذياب فسمعتة يقول أخزى الله منبوذا إن

كان أبو هريرة صادقا قد هلك منبوذا إن كان أبو هريرة صادقا فإنه زعم أبو هريرة أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة ولد زنا

(٤٩٢٧) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا وذكر شعبة عن
الحكم عن مجاهد أنه كان نازلا على عبد الله وعنده غلام يقال له منبوذ فقال
ثكلتك أمك منبوذا إن كان أبو هريرة صادقا قال له مجاهد وما ذاك قال
يقول

لا يدخل الجنة ولد زنا

(٤٩٢٨) أخبرني أحمد بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله وهو بن
سعد الدشتكي قال ثنا عمرو وهو بن قيس عن إبراهيم عن مجاهد عن محمد بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يدخل ولد زنا ولا شيء من نسله إلى سبعة أبناء الجنة

(٤٩٢٩) أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا أبي قال ثنا عبد الله عن
زيد عن يونس بن خباب عن مجاهد عن خباب عن مجاهد عن بن عمر قال
لا يدخل الجنة ولد زنا ولا الثاني ولا الثالث

(٤٩٣٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا جرير عن سهيل عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد الزنا شر الثلاثة

- فضل العطية على العتق

(٤٩٣١) أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال سمعت بن
وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وذكر آخر قبله عن بكير أنه سمع كرييا يقول

سمعت ميمونة بنت الحارث تقول أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لو أعطيت أخوالك كان أعظم لاجرک
خالقه محمد بن إسحاق

(٤٩٣٢) أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة قالت كانت لي جارية فأعتقتها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال آجرک الله أما إنک لو كنت أعطيتها أخوالک كان أعظم لاجرک (٤٩٣٣) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن حديث عبد العزيز عن شريك عن عطاء بن يسار عن الهلالية التي كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كانت لها جارية سوداء

فقلت يا رسول الله إنني أردت أن أعتق هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا تفدين بها بنت أخيك أو بنت أختك من رعاية الغنم (٤٩٣٤) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا محمد بن حازم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ميمونة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فأعطاها خادما فأعتقتها فقال ما فعلت

قالت يا رسول الله أعتقتها قال أما إنک لو أعطيتها أخوالک كان أعظم لاجرک (٤٩٣٥) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا عروة بن أبي سلمة قال أنا زهير عن بن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا نبي الله أردت أن أعتق هذا الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أعطيه أخاك الذي في الاعراب يرعى عليه فإنه أعظم لاجرک

- إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ
(٤٩٣٦) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عبيد
الله بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة قال
وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا حماد بن مسعدة قال ثنا بن وهب عن
القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية زوج قالت فأردت أن أعتقهما
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابدئي بالغلام قبل الجارية وقال محمد بن بشار في حديثه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أن

أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة

(٤٩٣٧) أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال ثنا مروان قال ثنا الليث وذكر آخر
قبله قال ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن الحسن بن عمرو بن أمية الغزي أنه حدثه أن
رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال

أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها

- ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه

واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمر في ذلك

(٤٩٣٨) أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عبد العزيز عن
حبيب بن أبي ثابت عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شقصا له في عبد ضمن لأصحابه أنصباءهم

(٤٩٣٩) أخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا حسين بن عياش قال ثنا زهير قال
ثنا عبد العزيز بن رافع عن عمرو بن دينار وابن أبي مليكة عن بن عمر قلت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال

من أعتق عتاقة فيها شرك فتمام عتقه على الذي عتقه

(٤٩٤٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا داود بن عبد الرحمن قال ثنا

عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كان له عبد بينه وبين آخر فأعتق نصيبه فإنه يقوم عليه فيعتقه
(٤٩٤١) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه قيمة
لا وكس ولا شطط ثم يعتق
(٤٩٤٢) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا سفيان عن عمرو أنه سمع
سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإن عليه قيمة
عدل لا وكس ولا شطط فيعطي صاحبه ويعتق
(٤٩٤٣) أخبرنا نوح بن حبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن
الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق شركا له في عبد أتم ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد
(٤٩٤٤) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن
الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق شركا في مملوك أقيم ما بقي في ماله
قال الزهري إن كان له مال يبلغ ثمنه
(٤٩٤٥) أخبرنا عبدة بن عبد الله الصغار البصري قال أنا سويد قال ثنا
زهير قال ثنا عبدة بن عبد الله عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أعتق شيئاً من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال عتق منه نصيبه

(٤٩٤٦) أخبرني علي بن محمد بن علي قال ثنا خالد بن تميم قال ثنا زائدة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركاً في عبد فقد أعتق كله إن كان الذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقام في ماله قيمة عدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق

(٤٩٤٧) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شركة في عبد فأعتقه فقد عتق فإن كان له مال يقوم عليه قيمة عدل في ماله وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق

(٤٩٤٨) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركاً له في عبد فقد عتق كله فإن كان الذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه قال كذا قال يحيى بلا شك

(٤٩٤٩) أخبرنا عمرو بن علي قال أنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق فإن كان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتق من ماله

(٤٩٥٠) أخبرنا عمرو بن علي قال أنا بشر عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاً في عبد فقد أعتق كله إن كان الذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقام عليه قيمة عدل فيدفع إلى شركائه أنصباؤهم ويخلي سبيله

(٤٩٥١) أخبرني محمد بن وهب قال أنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن عمر بن نافع وعبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كان له شرك في عبد فأعتق نصيبه منه وله مال ما يبلغ قيمة أنصباؤ شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباؤهم ويعتق العبد

(٤٩٥٢) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن بن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهما نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله

(٤٩٥٣) أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الاعلى ثم ذكر كلمة معناها حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في مملوك فكان له من المال قدر ثمنه فعليه أن يعتقه كله

(٤٩٥٤) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فكان له من

المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق من ماله (٤٩٥٥) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا في مملوك وكان

له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكبر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله

(٤٩٥٦) أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له أو قال شقصا أو قال شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق وإلا فقد عتق ما عتق

قال أيوب

وربما قال نافع هذا في الحديث وربما لم يقله فلا أدري هو في الحديث أم

قال نافع من قبله يعني قوله فقد عتق منه ما عتق

(٤٩٥٧) الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من أعتق شركا له في عبد فكان له مال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فأعطي

شركاؤه حصصهم وعتق

العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق

(٤٩٥٨) أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن

سعيد عن نافع أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

من أعتق نصيبا في إنسان كلف عتق ما بقي فإن لم يكن عنده مال فقد

جاز ما صنع

(٤٩٥٩) أخبرنا حسين بن منصور قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا

يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أعتق نصيبا له في إنسان كلف عتق ما بقي فإن لم يكن ما يعتقه جاز ما

صنع

(٤٩٦٠) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن

سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم

يقول

من أعتق نصيبا له في مملوك كلف ما بقي فأعتقه و كان نافع يقول قال يحيى

لا أدري شيئا كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث فإن لم يكن عنده فقد جاز ما

صنع

(٤٩٦١) أخبرني عمرو بن عثمان عن الوليد عن حفص وهو بن غيلان أن سليمان بن موسى عن نافع عن بن عمر وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله رفاق يضمن شركائه بقيمة ماله من مشاركتهم وليس على العبد شيء رضي الله تعالى عنها - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر أبي هريرة

في ذلك والاختلاف على قتادة

(٤٩٦٢) أخبرنا هناد بن السري عن عبدة بن سعيد عن قتادة عن النضر بن

أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه

(٤٩٦٣) أخبرنا نصر بن علي بن نصر قال أنا يزيد وهو بن زريع قال

ثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال وإلا قوم المملوك قيمة عدل واستسعى غير مشقوق عليه

(٤٩٦٤) أخبرنا المؤمل بن هشام البصري قال ثنا إسماعيل عن سعيد عن

قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

أعتق شقصا في عبد فخلاصه من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه

(٤٩٦٥) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك

قال ثنا أبو هشام قال ثنا أبان قال ثنا قتادة قال أنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من أعتق شقصا له في عبد فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه

(٤٩٦٦) أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد قال ثنا
شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في

المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن
(٤٩٦٧) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا أبو عامر عن هشام
عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
نصيبي له في

مملوك عتق من ماله إن كان له مال
(٤٩٦٨) أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي
عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من
أعتق شقيصا من

مملوك عتق من ماله إن كان له مال
- ذكر حديث التلب فيه

(٤٩٦٩) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد قال ثنا شعبة
عن خالد عن أبي بشر عن بن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا له في مملوك فلم
يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم
- ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضا

(٤٩٧٠) أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام قال ثنا
قتادة وأخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا همام عن قتادة عن أبي المليح
عن أبيه أن رجلا من هذيل أعتق شقيصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم
عتقه وقال
ليس لله شريك

(٤٩٧١) أخبرنا المؤمل بن هشام قال ثنا إسماعيل عن سعيد عن قتادة عن
أبي المليح أن رجلا أعتق شقيصا له من عبد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاصه من ماله

وقال إنه لا شريك لله

(٤٩٧٢) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني أبو عامر قال ثنا هشام عن

قتادة عن أبي المليح أن رجلا أعتق شقيصا في مملوك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
أعتق من ماله إن كان له مال وقال وليس لله شريك
(٤٩٧٣) أخبرنا أبو داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن خالد
الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين عند موته
وليس له مال غيرهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق
أربعة وقال

لو شهدته قبل أن يدخل يريد لذل مقام المسلمين
- العتق في المرض

(٤٩٧٤) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن
أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستا عبد عند موته لم
يكن له مال غيرهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم
فجزأهم ثم أقرع
بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

(٤٩٧٥) أخبرنا علي بن حجر قال أنا هشيم عن منصور عن الحسن عن
عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال
غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال
قد هممت أن لا أصلي عليه ثم جاء بمملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع
بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

(٤٩٧٦) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال لنا يونس عن
الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم
فأعتقهم عند موته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم ثلاثة أجزاء
فأقرع بينهم
فأعتق اثنين وأرق أربعة

(٤٩٧٧) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا
حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد

وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة

في الرق

(٤٩٧٨) أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران قال ثنا بشر وهو بن المفضل قال ثنا عون وقال محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال إن رجلا من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وترك ستة من الرقيق وأنه أعتقهم عند الموت أجمعين ولم يدع مالا غيرهم فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

(٤٩٧٩) أخبرنا العباس بن محمد قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن عبد الله بن مختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة

- ذكر العبد يعتق وله مال

(٤٩٨٠) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب قال أخبرني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد فيكون له

(٤٩٨١) أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن

عبد الله بن الزبير بن العوام قال حدثني بن وهب عن الليث

وذكر آخر عن بن أبي جعفر عن بكير عن نافع عن بن عمر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد

(٤٩٨٢) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد قال ثنا شعبة

قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال

أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها للأول وأيما رجل باع مملوكا وله مال

فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع

قال شعبة فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حدثني بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا أعلمها جميعا إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال مرة أخرى فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره
(٤٩٨٣) أخبرني عمرو بن عثمان عن الوليد عن حفص وهو بن غيلان عن
سليمان عن نافع عن بن عمر وعن عطاء وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع
عبدا وله مال فله ماله إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلا باعه بعد تأبيره فله ثمره إلا
أن يشترط المبتاع
(٤٩٨٤) أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله قال ثنا إسرائيل عن
عبد العزيز عن عطاء وابن أبي ملكية قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع
نخلا مؤبرا
فثمرته للبايع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا له مال فماله لسيده إلا أن يشترط
المبتاع
(٤٩٨٥) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن بن عمر قال
قضى عمر في العبد يباع وله مال فإن ماله لسيده الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله
(٤٩٨٦) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع
وقال مرة أخرى أخبرني نافع عن بن عمر عن عمر قال من باع عبدا وله مال
فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع
(٤٩٨٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن بن
عمر قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع
(٤٩٨٨) أخبرني أحمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد عن بن عون عن
نافع أن عمر قضى في مال العبد لسيده إلا أن يشترط المشتري
(٤٩٨٩) أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثني أبي ثنا محمد بن
سلمة عن بن إسحاق عن نافع عن بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم
من ابتاع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الأول إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا
وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع
(٤٩٩٠) أخبرنا هلال بن العلاء حدثني أبي قال ثنا هشيم عن سفيان بن

حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باع عبدا

وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا قد أبر فثمرته للبايع إلا أن
يشترط المبتاع

(٤٩٩١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا سفيان عن الزهري عن سالم

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرته للبايع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا

وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع

(٤٩٩٢) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق

قال ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من باع

عبدا فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا فيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع

إلا أن يشترط المبتاع واللفظ لمحمد

(٤٩٩٣) أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري قال ثنا عبد الرزاق وأخبرنا

إسحاق بن إبراهيم قال أنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن مطر الوراق عن عكرمة بن

خالد عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري هذا وقال إسحاق

مثله

(٤٩٩٤) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا معاذ بن هشام قال ثني أبي

عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

من باع عبدا وله مال فذكر مثل حديث بن عيينة عن الزهري

- ذكر العتق على الشرط

(٤٩٩٥) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان

عن سفينة قال

كنت مملوكا لام سلمة فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي صلى الله عليه

وسلم ما

عشت فقلت إن لم تشترطي علي ما فارقت النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت

فأعتقتني واشترطت

علي

(٤٩٩٦) أخبرنا محمد بن عثمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد

عنه

(٤٩٩٦) وأخبرنا محمد بن عثمان قال ثنا بهز قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سعيد بن جمهان عن سفينة قال أعتقتني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش - التدبير

(٤٩٩٧) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابرا عن رجل من قومه أنه أعتق مملوكا عن دبر فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه

(٤٩٩٨) أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه (٤٩٩٩) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا غندر قال ثنا المعلم يعني حسين عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق مملوكا عن دبر منه فاحتاج الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله فأخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنه فأعطاه إياه (٥٠٠٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فقال أعتقت غلامك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحوج إليه ثم قال من يشتريه قال نعيم بن عبد الله

أنا فاشتره ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه إلى صاحبه (٥٠٠١) أخبرني محمود بن خالد الدمشقي قال ثنا عمر عن الأوزاعي قال ثنا عطاء أن جابرا حدثه قال جعل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما لم يكن له مال غيره حرا من بعده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد فباعه ثم أعطى صاحبه ثمنه

(٥٠٠٢) أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان وابن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر

(٥٠٠٣) أخبرنا أبو داود قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا إسماعيل بن أبي

خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعتق عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم

العبد بثمانمائة درهم ودفعه إلى مولاه

(٥٠٠٤) أخبرنا أبو داود قال ثنا محاضر قال ثنا الأعمش عن سلمة بن

كهيل عن عطاء عن جابر قال

أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه فقال اقض دينك

(٥٠٠٥) أخبرني هلال بن العلاء قال حدثني أبي قال حدثني أبي قال ثنا عبيد الله عن

عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أعتق غلاما له

عن دبر فاحتاج

مولاه فأمر ببيعه فباعه بثمانمائة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفقها على

عِيَالِكَ فَإِنَّمَا

الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

(٥٠٠٦) أخبرني زياد بن أيوب قال ثنا إسماعيل قال أنا أيوب عن أبي

الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له

يعقوب لم يكن له غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

من يشتريه من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فبعثها إليه

وقال

إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضلا فعلى عياله وإن كان

فضلا فعلى قرابته أو على ذي وجه فإن كان فضلا فها هنا وها هنا

(٥٠٠٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه

قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

ألك مال غيره قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعيم
بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها
إليه ثم قال ابدأ
بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك
فإن فضل عن ذي
قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك
وعن شمالك

(٥٠٠٨) أخبرنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم قال ثنا أبي وعمي قالوا ثنا
بن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق عبداً له لم
يكن له مال غيره فرده إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاعه نعيم بن النحام
- من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته

(٥٠٠٩) أخبرنا أبو داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن مطرف
عن الشعبي عن معاوية بن سويد قال لطم ابنه مولى له فقال له الطمه قال فتركه
ثم قال كان لنا بنو مقرن مملوك فلطمه رجل منا فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبل

له ليس له غيره فقال أما لا فليخدمهم حتى يستغنوا عنه
(٥٠١٠) أخبرنا أحمد بن حرب ثنا أسباط عن مطرف عن أبي السفر عن
معاوية بن سويد بن مقرن قال كان لبني مقرن غلام فلطمه بعضنا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم
فشكا إليه فأعتقه فقبل يا رسول الله ليس له خادم غيره قال ليخدمهم

حتى يستغنوا عنه

(٥٠١١) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن
سلمة عن معاوية بن سويد قال لطمت خادماً لنا فقال أبي اقتص ثم قال كنا معشر
بني مقرن سبعة ليس لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أعتقوها فقبل إنه

ليس لهم خادم غيرها قال لتخدمهم فإذا استغنوا عنها فليعتقوها

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ليس فيه هذا الكلام

(٥٠١٢) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال لي

محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة قال حدثني أبو شعبة وكان لطيفا قال شهدت سويد بن مقرن ولطم رجل غلاما فقال أما علمت أن السورة محرمة لقد رأيتني سابع سبعة إخوة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مالنا إلا غلام واحد فلطمه أحدنا فأمرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه

(٥٠١٣) أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا بن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فقال لطمت وجهها لقد رأيتني سابع سبعة من إخوتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا من خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فأمرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقناها

- باب المكاتب

(٥٠١٤) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنا بن وهب قال أخبرني الليث عن بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله

- كيف الكتابة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بريرة في ذلك

(٥٠١٥) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كتبت بريرة على نفسها تسع أواق في كل سنة أوقية فأنت عائشة تستعينها فقالت لا إلا أن يشاؤوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت بذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها فقالت لاها الله إذا إلا أن

يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقلت يا رسول الله إن بريرة أتتني تستعين

بي على كتابتها فقلت لا إلا أن يشاؤوا أن أعدها عدة واحدة ويكون الولاء لي

فذكرت ذلك لأهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعها

واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله يقولون أعتق فلانا والولاء لي كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قال عروة

ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٠١٦) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا بن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد أن بن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من زكاتها شيئا فقالت لها عائشة ونفست فيها ارجعي إلي

أهلك وإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلي أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي

وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى

عليه ثم قال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

(٥٠١٧) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبيد الله بن عمر منذ ستين سنة عن يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة أنها قالت في ثلاثة من السنين تصدق على لحم فأهديته لعائشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا اللحم

فقالت لحما تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو على بريرة صدقة ولنا هدية وكاتبته على تسع أواق فقالت عائشة إن شاء مواليك عددت لهم ثمنك عدة واحدة

فقال إنهم يقولون إلا أن تشتري لهم الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترها

واشترطي لهم فإن الولاء لمن أعتق قالت وأعتقتني فكان لي الخيار (٥٠١٨) أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حفظت من يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة أن بريرة جاءت إلى عائشة تسألها في كتابتها فقال أهلها إن شئت أعطيت باقي كتابتها ويكون لنا الولاء فلما أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك

فقال اشترها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ثم سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال ما

شأن الناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله لم يجز له وإن اشترط مائة شرط - ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته (

٥٠١٩)

أخبرنا سليمان بن سليم البلخي قال أنا النضر قال أنا هشام وأخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا هشام قال ثنا أبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب

بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد

(٥٠٢٠) أخبرنا عبيد الله بن فضالة النسائي قال

ثنا محمد بن المبارك قال ثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

في المكاتب أن يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر

ذكر الاختلاف على أيوب

(٥٠٢١) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا يزيد قال أنا

حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه

(٥٠٢٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو هشام قال ثنا

وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما أدى

(٥٠٢٣) أخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا إسحاق قال ثنا إسماعيل بن
عليه عن أيوب عن عكرمة عن علي مثله ولم يرفعه
(٥٠٢٤) أخبرني أبو بكر بن علي المروزي
قال ثنا عبید الله القواريري قال ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن مكاتبا قتل على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد أدى طائفة
فأمر أن يؤدي ما أدى منه دية الحر ومالا دية المملوك
- ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته
(٥٠٢٥) أخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان عن خالد عن عكرمة عن
علي قال إذا أدى النصف فهو غريم
(٥٠٢٥) أخبرنا عمرو بن زرارة النيسابوري قال أنا بن أبي زائدة قال أنا
الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما عبد كوتب على مائة ودية فأداها إلا عشر أواق ثم نجز فهو رقيق
(٥٠٢٦) أخبرنا أبو داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن العلاء
الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيما عبد
كاتب على مائة دينار وأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة ودية
فأداها إلا عشر أواق فهو عبد العلاء الجريري كذا قال
(٥٠٢٧) أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا الوليد عن بن جريج
قال أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمر قال يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديثا فتأذن
لنا أن نكتبها قال نعم فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل
مكة لا يجوز
شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على
مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة ودية فقضاها إلا وقتين فهو
عبد
- ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي
(٥٠٢٨) أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحراني قال ثنا مخلد بن يزيد
الحراني قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن الزهري قال

كان مكاتب لام سلمة يقال له نبهان قالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا

وجد المكاتب ما يؤدي فاحتجبي منه

(٥٠٢٩) أخبرنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي قال ثنا عبد الاعلى قال معمر عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا

وجد المكاتب ما يؤدي فاحتجبن منه

(٥٠٣٠) أخبرني محمد بن نصر قال ثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن بن شهاب عن نبهان مكاتب أم سلمة أن أم سلمة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا

إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يقضي عنه كتابته فاحتجبن منه

(٥٠٣١) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن بن إسحاق قال قال حدثني محمد بن مسلم الزهري عن نبهان مولى أم سلمة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا إذا كان عند مكاتب إحداكن يعني وفاء بما

بقي من مكاتبته فاحتجبن منه

(٥٠٣٢) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح عن بن شهاب في حديث نبهان قالت أم سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان

عند المكاتب ما بقي عنه فاحتجبن عنه

(٥٠٣٣) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد مرة أخرى قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن صالح عن بن شهاب أن نبهان مولى أم سلمة أخبره أن أم سلمة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عهد إلينا إذا كان لإحدانا مكاتب فقضى ما بقي منه

كتابته فاضربن دونه الحجاب

- تأويل قول الله جل ثناؤه

* (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) *

(٥٠٣٤) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا عبد الرزاق قال أنا بن جريج قال حدثني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

(۱۹۸)

وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع المكاتبه
(٥٠٣٥) أخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج قال أنا بن جريج قال
أخبرني عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وآتوهم من

مال الله الذي آتاكم قال ربع المكاتبه
(٥٠٣٦) قال بن جريج وأخبرني غير واحد عن عطاء أنه كان يحدث
بهذا الحديث لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
(٥٠٣٧) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنا جرير عن
عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن قول وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال ربع المكاتبه

(٥٠٣٨) أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال أنا عبد الملك وهو بن
سليمان عن عبد الملك بن أعين عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كاتب غلاما له علي
أربعة آلاف ثم وضع عنه ألفا ثم قال لولا أني رأيت عليا كاتب غلاما له ثم وضع عنه
الربع ما فعلت

- باب في أم الولد

(٥٠٣٩) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال ثنا المكي بن إبراهيم قال أنا
بن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد
والنبي صلى الله عليه وسلم حي ما نرى بذلك بأسا

(٥٠٤٠) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا بن جريج عن
أبي الزبير عن جابر قالت

كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر ذلك علينا
(٥٠٤١) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن

زيد العمي عن أبي الصديق عن أبي سعيد في أمهات الأولاد قال
كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن زيد العمي

ليس

بالقوي

ذكر ما يستدل به على منع بيع

أمهات الأولاد

(٥٠٤٢) أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الحكم بن نافع قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد أخبره أنه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب

الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو انكم لتفعلون ذلكم لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة

(٥٠٤٣) أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي قال حدثني خالد بن نزار قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد قال بن شهاب أخبرني عبد الله بن محيريز القنوشي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من الأنصار يا رسول الله إنا نصيب سبايا ونحب الأثمان فكيف ترى

في العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انكم تفعلون ذلك عليكم أن لا تفعلوا فإنها ليست

نسمة كتبت أن تخرج إلا وهي خارجة

(٥٠٤٤) أخبرنا علي بن حجر قال ثنا إسماعيل ومغول بن جعفر قال ثنا ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز قال دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو صرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر

العزل قال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم

العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون

(٥٠٤٥) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني يحيى بن أيوب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز قال دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري فسألناه عن العزل

(۲۰۰)

فقال أبو سعيد أسرنا نساء بني المصطلق فأردنا أن نعزل فقال بعضنا لبعض
تعزلون وفيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألونه
فقلنا يا رسول الله أسرنا كرائم العرب أسرنا نساء بني المصطلق وأردنا أن
نعزل وورغبنا في الفداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ما من نسمة كتب الله عليها أن تكون إلى يوم القيامة
إلا وهي كائنة

(٥٠٤٦) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن
جدي قال بن أيوب حدثني عقيل عن بن شهاب عن أبي محيريز عن أبي سعيد
نحوه

(٥٠٤٧) أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال أنا هشام عن محمد
عن أخيه سعيد بن سيرين قال قلت لأبي سعيد الخدري هل سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم
في العزل شيئاً قال نعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال وما هو
فقلنا الرجل

تكون له المرأة المرضع فيكره أن تحمل فيعزل عنها أو تكون الجارية له ليس له مال
غيرها فيصيب منها فيكره أن تحمل فيعزل عنها فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم وإنما
هو القدر

(٥٠٤٨) أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد وهو بن هارون قال أنا
بن عون عن محمد عبد الرحمن بن بشر فرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري
قال قلنا يا رسول الله الرجل تكون عنده المرأة ترضع فيصيب منها فيكره أن تحمل
وتكون عنده الجارية فيصيب منها ويكره أن تحمل فيعزل عنها قال لا عليكم أن لا
تفعلوا وإنما هو القدر

آخر العتق والتدبير والمكاتبة
وأم الولد

والحمد لله كثيرا كما هو أهله وصلى الله على سيدنا محمد ورسوله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

- كتاب الأشربة

- باب تحريم الخمر

(٥٠٤٨) حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي قال قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون

(٥٠٤٩) أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني قراءة عليه في

بيته قال أنبأنا الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال أنبأنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء* (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)* فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في

الخمير بياناً شافياً فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر رضي الله تعالى عنه انتهينا انتهينا

- ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر

(٥٠٥٠) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعني بن المبارك عن سليمان التيمي أن أنس بن مالك أخبرهم قال بينا أنا قائم على الحي وأنا أصغرهم سنا على عمومتي إذ جاء رجل فقال إنها قد حرمت الخمر وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ لهم فقالوا اكفأها فكفأتها فقلت لأنس ما هو قال البسر والتمر قال أبو بكر بن أنس كانت خمرهم يومئذ فلم ينكر أنس

(٥٠٥١) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعني بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا طلحة وأبي بن كعب وأبا دجانة في رهط من الأنصار فدخل علينا رجل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فكفأنا قال وما هي يومئذ إلا الفضيخ خليط البسر والتمر قال وقال أنس

لقد حرمت الخمر وإن عامة خمورهم يومئذ الفضيخ

(٥٠٥٢) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال حرمت الخمر حين حرمت وإنه لشرابهم البسر والتمر - استحقاق اسم الخمر لشراب البسر والتمر

(٥٠٥٣) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن محارب بن

دثار عن جابر يعني بن عبد الله قيل البسر والتمر خمر

(٥٠٥٤) (مجت) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن محارب بن

دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر

رفعه سليمان بن مهران الأعمش
(٥٠٥٥) أخبرنا القاسم بن زكريا قال أنبأنا عبيد الله عن شيبان عن
الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب
والتمر هو الخمر
ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطين
الراجعة إلى ثمار النخل والتمر
البلح والتمر
(٥٠٥٦) أخبرنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن
الحكم عن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر
- خليط البلح والزهو
(٥٠٥٧) أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا بن فضيل عن حبيب بن
أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وأن يخلط البلح والزهو
- باب خليط الزهو والتمر
(٥٠٥٨) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن حبيب بن أبي
عمرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدباء والمزفت وزاد مرة أخرى والنقير وأن يخلط التمر بالزبيب والزهو بالتمر
(٥٠٥٩) أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن نمير

قال حدثنا الأعمش عن حبيب عن أبي أرطاة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر والزبيب والتمر
٧ - خليط الزهو والتمر

(٥٠٦٠) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب (٥٠٦١) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا علي وهو بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا

- خليط الزهو والبسر

(٥٠٦٢) أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم هو بن طهمان عن عمر بن سعيد عن سليمان عن مالك بن الحارث عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب وأن يخلط الزهو والتمر والزهو والبسر

- خليط البسر والرطب

(٥٠٦٣) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى وهو بن سعيد عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب

(٥٠٦٤) أخبرنا عمرو بن علي عن أبي داود قال حدثنا بسطام قال حدثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخلطوا الزبيب والتمر ولا البسر والتمر

- خليط البسر والتمر

(٥٠٦٥) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا

(٥٠٦٦) أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن بن فضيل عن أبي إسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وعن البسر والتمر أن يخلطا وعن الزبيب والتمر أن يخلطا وكتب إلى أهل هجر أن لا تخلطوا الزبيب والتمر جميعا

(٥٠٦٧) أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأنا حميد عن عكرمة عن بن عباس قال البسر وحده حرام ومع التمر حرام

- خليط التمر والزبيب

(٥٠٦٨) أخبرنا محمد بن آدم وعلي بن سعيد قالا حدثنا عبد الرحيم عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والزبيب وعن التمر والبسر

(٥٠٦٩) أخبرنا قريش بن عبد الرحيم الباوردي عن علي بن الحسن قال أنبأنا الحسين بن واقد قال حدثني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البسر والزبيب ونهى عن

البسر والتمر أن يخلطاً نبيذاً جميعاً

- خليط الرطب والزبيب

(٥٠٧٠) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً

- خليط البسر والزبيب

(٥٠٧١) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ الزبيب والبسر جميعاً ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً

- ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين

وهي بغي أحدهما على صاحبه

(٥٠٧٢) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجمع شيئاً نبيذاً

مما يبغى أحدهما على صاحبه قال وسألت عن الفضيخ فنهاني عنه قال وكان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه

(٥٠٧٣) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن حسان عن أبي إدريس قال شهدت أنس بن مالك أتى ببسر مذنب فجعل يقطعه منه

(٥٠٧٤) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن حميد عن أنس أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله عن فضيحه
(٥٠٧٥) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة قال قتادة كان أنس يأمر بالتذنوب فتقرض الرخصة في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغييره وفي فضيحه

(٥٠٧٦) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني بن الحارث قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا البسر والزبيب جميعاً وانتبذوا كل واحد منهما على حدته

- الترخيص في الانتباز في الأسقية التي يلاث على أفواهاها
(٥٠٧٧) أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا يحيى أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزهو والتمر وخليط الزبيب والتمر وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة في الأسقية التي يلاث على أفواهاها
- الترخيص في انتباز التمر وحده

(٥٠٧٨) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن إسماعيل بن مسلم

العبدى قال حدثنا أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدرى قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط بسر بتمر أو زبيب بتمر أو زبيب ببسر قال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا تمرا فردا أو بسرا فردا أو زبيبا فردا (٥٠٧٩) أخبرني أحمد بن خالد قال حدثنا شعيب بن حرب قال حدثنا إسماعيل بن مسلم قال حدثنا أبو المتوكل الناجى قال حدثني أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شرب منكم فليشرب كل واحد منه فردا قال أبو عبد الرحمن هذا أبو المتوكل اسمه على بن داود - الترخيص في انتباز الزبيب وحده حديث واحد (٥٠٨٠) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعني بن المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثنا أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر والبسر والتمر وقال انبذوا كل واحد منهما على حدته - الرخصة في انتباز البسر وحده (٥٠٨١) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى يعني

بن عمران عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب والتمر والبسر وقال انتبذوا الزبيب فردا والتمر فردا والبسر فردا
قال أبو عبد الرحمن أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن الرب عز وجل
- تأويل قول الله جل ثناؤه *

(ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا) *
(٥٠٨٢) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن الأوزاعي قال حدثني أبو كثير واسمه يزيد بن عبد الرحمن وأنبأنا حميد بن مسعدة قال سفيان هو بن حبيب عن الأوزاعي قال حدثنا أبو كثير قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين وقال سويد في هاتين الشجرتين النخلة والعنبة

(٥٠٨٣) أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا بن علي قال حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
(٥٠٨٤) أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا السكر خمر

(٥٠٨٥) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة

وأخبرنا سويد قال أنا عبد الله عن شريك عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال السكر خمر

(٥٠٨٦) مجت) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن حبيب وهو ابن أبي عمر عن سعيد بن جبير قال السكر خمر

(٥٠٨٧) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال السكر حرام والرزق الحسن حلال

- ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

(٥٠٨٨) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا بن علية قال حدثنا أبو حيان قال حدثنا الشعبي عن بن عمر قال سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يخطب على منبر المدينة فقال أيها الناس ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل

(٥٠٨٩) أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبأنا بن إدريس عن زكريا وأبي حيان واسمه يحيى بن سعيد عن الشعبي عن بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة من العنب والحنطة والشعير والتمر والعسل

(٥٠٩٠) أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن عامر عن بن عمر قال الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب

بسم الله الرحمن الرحيم

- تحريم الأشربة المسكرة من أي الأشجار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لتساوي أفعالها

(٥٠٩١) أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن بن عون عن بن

سيرين قال جاء رجل إلى بن عمر فقال إن أهلنا ينتبذون لنا شرابا عشاء فإذا أصبحنا شربنا قال أنهاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك أن أهل خيبر ينتبذون شرابا من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر وإن أهل فدك ينتبذون شرابا من كذا وكذا يسمونه كذا

وكذا وهي الخمر حتى عد أربعة أشربة أحدها العسل - إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

(٥٠٩٢) أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله يعني بن المبارك عن حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر (٥٠٩٣) أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال الحسين بن

منصور قال أحمد بن حنبل وهذا حديث صحيح

(٥٠٩٤) أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر (٥٠٩٥) وأخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا بن أبي رواد قال حدثنا بن جريج عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (٥٠٩٦) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر

- تحريم كل شراب أسكر

(٥٠٩٧) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام

(٥٠٩٨) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

(٥٠٩٩) أخبرنا علي بن حجر قال ثنا إسماعيل عن مخلد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم وكل مسكر حرام

(٥١٠٠) أخبرنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا المزفت ولا النقير وكل مسكر حرام

(٥١٠١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام اللفظ لإسحاق

قال قتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٥١٠٢) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك

وأنبأنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن بن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر حرام اللفظ لسويد بن نصر

(٥١٠٣) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام والتبع من العسل

(٥١٠٤) أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا بشر بن السري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام والتبع هو نبيذ العسل

(٥١٠٥) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف وعبد الله بن الهيثم بن عثمان عن أبي داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

(٥١٠٦) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن فقال معاذ إنك تبعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها فما أشرب قال اشرب ولا تشرب مسكرا

(٥١٠٧) أخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حريش بن سليم قال حدثنا طلحة الأيامي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

(٥١٠٨) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله قال عن الأسود بن

شيبان السدوسي قال سمعت عطاء سأله رجل فقال انا نركب في أسفارنا فتبرز لنا الأشربة في الأسواق ما ندري ما أوعيتها فقال كل مسكر حرام فذهبت يعيد فقال كل مسكر حرام فذهب يعيد فقال هو ما أقول لك

(٥١٠٩) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هارون بن إبراهيم

عن بن سيرين قال كل مسكر حرام

(٥١١٠) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن

الطفيل الجزري قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز لا تشربوا من الطلى حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وكل مسكر حرام

(٥١١١) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن الصعق بن حزن قال كتب

عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كل مسكر حرام

(٥١١٢) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حريش بن

سليم قال حدثنا طلحة بن مصرف عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام

- تفسير البتع والمزر

(٥١١٣) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعني بن المبارك عن

الأجلح قال حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى اليمن قلت يا رسول الله إنه بها أشربة فما أشرب وما أدع قال

وما هي قلت البتع والمزر قال وما البتع والمزر قلت أما البتع فنبيد العسل

وأما المزر فنبيد الذرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرب مسكرا فإنني حرمت كل

مسكر

(٥١١٤) أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن بن فضيل عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن بها أشربة يقال لها البتع والمزر قال وما البتع والمزر قلت شراب يكون من العسل والمزر يكون من الشعير قال كل مسكر حرام (٥١١٥) أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا نصر بن علي قال أخبرني أبي قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن بن طاوس عن أبيه عن بن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر آية الخمر فقال رجل يا رسول الله أرأيت المزر قال وما المزر قال حبة تصنع باليمن قال تسكر قال نعم قال كل مسكر حرام

(٥١١٦) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي الجويرية قال سمعت بن عباس وسئل فقيلاً له أفتنا في الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق وما أسكر فهو حرام

- تحريم كل شراب أسكر كثيره

(٥١١٧) أخبرنا عبيد الله بن سعيد بن معبد قال حدثنا يحيى يعني بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام (٥١١٨) أخبرنا حميد بن مخلد قال حدثنا سعيد بن الحكم قال أنبأنا محمد بن جعفر قال حدثني الضحاک بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره

(٥١١٩) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا الوليد بن كثير

عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره (٥١٢٠) أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال أخبرني خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دباء فجئت به فقال أدنه فأدنيته منه فإذا هو ينش فقال اضرب بها الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر قال أبو عبد الرحمن وفي هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره وليس كما يقوله المخادعون لأنفسهم بتحريم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي سرى في العروق يشرب في الفرق قبلها ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث عن الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها وبالله التوفيق

- النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

(٥١٢١) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن صعصعة بن صوحان عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقصي والمثيرة والجعة

(٥١٢٢) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد عن إسماعيل وهو بن سميع قال حدثني مالك بن عمير قال قال صعصعة بن صوحان لعلي بن أبي طالب انها يا أمير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والجعة
- ذكر ما كان ينتبذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه
(٥١٢٣) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة
ذكر الأوعية التي خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنهاي عن
الانتباز فيها ما سواها ما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها
- باب النهي عن نبيذ الجر مفردا
(٥١٢٤) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن
طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال
نعم قال
طاوس والله إنني سمعته منه
(٥١٢٥) أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء
قال حدثني أبي قال حدثنا شعبة عن سليمان التيمي وإبراهيم بن ميسرة قالا سمعنا
طاوسا يقول
جاء رجل إلى بن عمر فقال أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر
قال نعم زاد إبراهيم في حديثه والدباء
(٥١٢٦) أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن
عن أبيه قال قال بن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر
(٥١٢٧) أخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا أمية عن شعبة عن جبلة بن
سحيم عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم قلت ما
الحنتم قال الجر
(٥١٢٨) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد يعني بن الحارث
قال حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت عبد العزيز يعني بن أسيد الطاحي

بصري يقول سئل بن الزبير عن نبيذ الجر قال نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥١٢٩) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن أبي عبد الله عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألت بن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بن عباس فقلت إني سمعت اليوم شيئاً عجبت منه قال ما هو قلت سألت بن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق بن عمر قلت ما الجر قال كل شيء من مدر

(٥١٣٠) أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل يعني بن علي عن أيوب عن رجل عن سعيد بن جبير قال كنت عند بن عمر فسئل عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشق علي لما سمعته فأتيت بن عباس فقلت إن بن عمر سئل عن شيء فجعلت أعظمه قال ما هو قلت سئل عن نبيذ الجر فقال صدق حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما الجر قال كل شيء صنع من مدر - الجر الأخضر

(٥١٣١) أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الشيباني قال سمعت بن أبي أوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر قلت فالأبيض قال لا أدري

(٥١٣٢) أخبرنا أبو عبد الرحمن قال أنبأنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو إسحاق الشيباني قال سمعت بن أبي أوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض

(٥١٣٣) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي رجاء قال سألت الحسن عن نبيذ الجر أحرام هو قال حرام قد حدثنا من لم يكذب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الحنتم والدباء والمزفت والنقير - ذكر النهي عن نبيذ الدباء

(٥١٣٤) أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء

(٥١٣٥) أخبرنا جعفر بن مسافر قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا وهيب خالي قال حدثنا بن طاوس عن أبيه عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء

- ذكر النهي عن نبيذ الدباء والمزفت

(٥١٣٦) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن منصور وحماد وسليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت

(٥١٣٧) وأخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والمزفت

(٥١٣٨) أخبرنا محمد بن أبان البلخي قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت

(٥١٣٩) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما

(٥١٤٠) أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما

(٥١٤١) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والقرع

- ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

(٥١٤٢) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة يقال له بن كردي بصري قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الخالق الشيباني قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير

(٥١٤٣) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن المثني بن سعيد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقير

النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت

(٥١٤٤) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن محارب قال سمعت بن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت

(٥١٤٥) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن الأوزاعي قال حدثني يحيى حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الجرار والدباء والظروف المزفتة

(٥١٤٦) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عون بن صالح البارقي عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد أنهما سمعتا عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل شراب صنع في دباء أو حنتم أو مزفت لا يكون زيتا أو خلا

- ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم
(٥١٤٧) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن القاسم بن الفضل
قال حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ قالت قدم
وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فيما ينبذون فنهي
النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمقير والحنتم
(٥١٤٨) أخبرنا قريش بن عبد الرحمن قال أنبأنا علي بن الحسن قال
أنبأنا الحسين وهو بن واقد قال حدثني محمد بن فضال قال سمعت أبا هريرة
يقولان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء
(٥١٤٩) أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا بن علي قال حدثنا إسحاق بن
سويد عن معاذة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
نهى عن الدباء بذاته

(٥١٥٠) وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت
إسحاق وهو بن سويد يقول حدثني معاذة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن نبيذ النقير والمقير والدباء والحنتم في حديث بن علي قال إسحاق
وذكرت هنيذة عن عائشة مثل حديث معاذة وسمعت الجرار لهنيذة أنت سمعتها
سمت الجرار قالت نعم

(٥١٥١) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن طود بن عبد الملك
القيسي بصري قال حدثني أبي عن هنيذة بنت شريك بن أبان قالت
لقيت عائشة رضي الله تعالى عنها بالمحدثه فسألتها عن العكر فنهتني عنه وقالت

انبذيه عشية واشربيه غدوة وأمرتني بما أوكي وأوكي عليه ونهتني عن الدباء والنقير
والمزفت والحنتم

- النهي عن الظروف المزفتة

(٥١٥٢) أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا بن إدريس قال سمعت
المختار بن فلفل عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف
المزفتة

- ذكر الدلالة على النهي الموصوف عن الأوعية

التي تقدم ذكرها كان حتما لازما لا على تأديب

(٥١٥٣) أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا
منصور بن حيان سمع بن جبير يحدث أنه سمع بن عمر وابن عباس أنهما
شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية * (وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) *

(٥١٥٤) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن
أسماء بنت يزيد عن بن عم لها يقال له أنس قال قال بن عباس ألم يقل الله
عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قلت بلى قال ألم
يقول الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمر أن يكون لهم الخيرة من
أمرهم قلت بلى قال فإني أشهد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
النقير والمقير والدباء والحنتم

- تفسير الأوعية

(٥١٥٥) أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة

قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت زاذان قال سألت عبد الله بن عمرو قلت حدثني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأوعية وفسره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهو الذي تسمونه أنتم الجر ونهى عن الدباء وهو الذي تسمونه أنتم القرع ونهى عن النقيير وهي النخلة ينقرونها ونهى عن المزفت وهو المقير

- الاذن في الانتباز التي خصتها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الاذن فيما كان في الأسقية منها

(٥١٥٦) أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء وعن النقيير وعن المزفت والمزاد والمحبوبة وقال انتبذ في سقائك وأوكه واشربه حلوا قال بعضهم ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا قال إذا جعلها مثل هذه وأشار بيده يصف ذلك (٥١٥٧) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن بن جريج قراءة قال وقال أبو الزبير سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدباء والنقيير وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه

فينبذ له في تور من حجارة

(٥١٥٨) أخبرني أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق يعني الأزرق قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فإذا لم يكن له سقاء ينبذ له في تور برام قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقيير والمزفت (٥١٥٩) أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال حدثنا خالد بن الحارث

قال حدثنا عبد الملك قال حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والنقير والجر والمزفت
- الاذن في الجر خاصة

(٥١٦٠) أخبرنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الجر غير مزفت الاذن في كل منها لا استثناء في شئ منها
(٥١٦١) أخبرنا العباس بن عبد العظيم عن الأحوص بن جواب عن عمار بن زريق أنه حدثهم عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ إلا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكره الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر

(٥١٦٢) أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن بن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا

(٥١٦٣) أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زييد عن محارب بن دثار عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن ثلاث زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد

ثلاث فكلوا منها ما شئتم ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم
ولا تشربوا مسكرا

(٥١٦٤) أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال
حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبدوا فيما
بدا لكم وإياكم وكل مسكر

(٥١٦٥) أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي بن أيوب مروزي
قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا عيسى بن عبيد الكندي خراساني
قال سمعت عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو
يسير إذ حل بقوم فسمع لهم لغطا فقال ما هذا الصوت قالوا يا نبي الله لهم
شراب يشربونه فبعث إلى القوم فدعا بهم فقال في أي شيء تنتبدون قالوا نتبذ
في النقيير والدباء وليس لنا ظروف فقال لا تشربوا إلا فيما أو كتبتم عليه قال فلبث
بذلك ما شاء الله أن يلبث ثم رجع عليهم فإذا هم قد أصابهم وباء وصفروا قال ما
لي أراكم قد هلكتم قالوا يا نبي الله أرضنا وبيئة وحرمت علينا إلا ما أو كينا عليه
قال اشربوا وكل مسكر حرام

(٥١٦٦) أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود الحفري وأبو أحمد
الزبير عن سفیان عن منصور عن سالم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما نهى عن الظروف شكك الأنصار فقالت يا رسول الله ليس لنا وعاء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فلا إذا
- منزلة الخمر

(٥١٦٧) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعني بن المبارك عن

ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم قال في الرابعة فاضربوا عنقه

(٥١٧٣) أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن بن فضيل عن وائل بن بكر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول ما أبالي شربت الخمر أو عبت هذه السارية من دون الله عز وجل
- ذكر الرواية المثبتة عن صلوات شارب الخمر

(٥١٧٤) أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا عثمان بن حصن بن علاق دمشقي قال حدثنا عروة بن رويم أن بن الديلمي ركب فطلب عبد الله بن عمرو بن العاص قال بن الديلمي فدخلت عليه فقلت هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شأن الخمر بشيء فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً

(٥١٧٥) أخبرنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال حدثنا خلف يعني بن خليفة عن منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن أبي وائل عن مسروق قال القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر وقال مسروق من شرب الخمر فقد كفر وكفره أن ليس له صلاة

- ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن وقوع على المحارم

(٥١٧٦) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه قال سمعت عثمان رضي الله تعالى عنه يقولوا اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث أنه كان رجلا ممن خلا قبلكم يتعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له أنا أدعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأسا أو تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا فقال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر إلا أو شك أن يخرج أحدهما صاحبه (٥١٧٧) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعني بن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أباه قال سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث فإنه كان رجلا ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فذكر مثله قال فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع والايمن أبدا إلا أو شك أن يخرج أحدهما صاحبه

(٥١٧٨) أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء وهو بن المسيب عن فضيل عن مجاهد عن بن عمر قال من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات كافرا وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وإن مات فيها مات كافرا

خالفه يزيد بن أبي زياد

(٥١٧٩) أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن عبد الرحيم عن يزيد وأنبأنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن آدم عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل
منه صلاة سبعا إن مات فيهن وقال بن آدم فيهن مات كافرا فإن أذهبت عقله
عن شئ من الفرائض وقال بن آدم القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوما إن
مات فيها وقال بن آدم فيهن مات كافرا
واللفظ لواصل

٤٦ - توبة شارب الخمر

(٥١٨٠) أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا معاوية بن عمرو
قال حدثنا أبو إسحاق قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني ربيعة بن يزيد ح وأخبرني
عمرو بن عثمان بن سعيد عن بقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن
عبد الله بن الديلمي قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له
بالطائف يقال له الوهط وهو مخاصر فتى من قريش يزن ذلك الفتى بشرب الخمر
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر شربة لم تقبل
له توبة أربعين صباحا

فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن
عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم
القيامة اللفظ لعمرو

(٥١٨١) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه
وأنا أسمع واللفظ له عن بن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
حرما في الآخرة

٤٧ - ذكر الرواية في المدمنين في الخمر
(٥١٨٢) أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن
سالم بن أبي الجعد عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر
(٥١٨٣) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعني بن المبارك عن
حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في
الآخرة

(٥١٨٤) أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع
عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة
(٥١٨٥) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن الحسن بن يحيى
عن الضحاك قال من مات مدمنا للخمر نضح في وجهه حين يفارق الدنيا
- تغريب شارب الخمر

(٥١٨٦) أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال
حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال غرب عمر رضي الله تعالى عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر فلحق
بهرقل فتنصر فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا أغرب بعده مسلما
- ذكر الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر
(٥١٨٧) أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك عن

القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا قال أبو عبد الرحمن وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين قال أحمد بن حنبل كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن قال أحمد بن حنبل كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده وفي لفظه (٥١٨٨) أخبرنا محمد بن إبراهيم بن إسماعيل قال حدثنا يزيد قال أنبأنا شريك عن سماك بن حرب عن بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم قال إني كنت نهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر قال أبو عبد الرحمن وخالفه أبو عوانة (٥١٨٩) أخبرنا أبو بكر بن علي قال أنبأنا إبراهيم بن حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة قالت اشربوا ولا تسكروا قال أبو عبد الرحمن وهذا أيضا غير ثابت وقرصافة هذه لا ندري من هي قال أبو عبد الرحمن والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة (٥١٩٠) أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن قدامة العامري أن جصرة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت سمعت عائشة سألتها أناس كلهم يسأل عن

النبيد يقول نبيذ التمر غدوة ونشر به عشيا ونبذه عشيا ونشر به بكرة قالت لا أحل مسكرا وإن كان خبزا وإن كان ماء قالتها ثلاث مرات

(٥١٩١) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن علي بن المبارك قال حدثنا كريمة بنت همام أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت ثم أقبلت على النساء فقالت إياكن والجر الأخضر وإن أسكركن ماء حبكن فلا تشربنه

(٥١٩٢) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا أبان بن صمعة قال حدثني والدتي عن عائشة أنها سألت عن الأشربة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل مسكر

قال أبو عبد الرحمن واعتلوا بحديث عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس (٥١٩٣) أخبرنا أبو بكر بن علي قال أنبأنا القواريري قال حدثنا عبد الوارث قال سمعت بن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن بن عباس قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب حرام

قال أبو عبد الرحمن

بن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد

(٥١٩٤) أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا هشيم عن بن شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن بن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب

خالفه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي

(٥١٩٥) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد وأنبأنا الحسين بن منصور قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن بن عباس قال

حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب لم يذكر بن الحكم قليلا وكثيرها

(٥١٩٦) أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا شريك عن عباس بن ذريح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن بن عباس قال حرمت الخمر قليلا وكثيرها وما أسكر من كل شراب

قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من حديث بن شبرمة وهشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من بن شبرمة ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن بن عباس

(٥١٩٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن سفیان عن أبي الجويرية الجرمي قال سألت بن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة عن الباقر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباقر وما أسكر فهو حرام أنا أول العرب سأله

(٥١٩٨) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم يحدث قال بن عباس من سره أن يحرم إن كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ

(٥١٩٩) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس إني امرؤ من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وأنا نتخذ شرابا من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل علي فذكر له ضروبا من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه فقال له بن عباس إنك قد أكثرت علي اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره

(٥٢٠٠) أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال نبذ البسر بحت لا يحل (٥٢٠١) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن

أبي جمرة قال كنت أترجم بين بن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ
الجر فنهى عنه قلت يا بن عباس إني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه
فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل
(٥٢٠٢) أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب وهو سهل بن حماد قال
حدثنا قرة قال حدثنا أبو جمرة نصر قال قلت لابن عباس إن جددة لي تنبذ نبيذا في
جر أشربه حلوا إن أكثرت منه فجالست القوم خشيت أن أفتضح فقال قدم وفد عبد
القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالوفد ليس بالخزايا ولا
النادمين قالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين وإننا لا نصل إليك إلا في أشهر
الحرم فحدثنا بأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعوا به من وراءنا قال أمركم بثلاث
وأنهاكم عن أربع بالايمن بالله وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله
ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تعطوا من
المغانم الخمس وأنهاكم عن أربع عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت
(٥٢٠٣) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن
قيس بن هنان قال سألت بن عباس قلت إن لي جريرة انتبذ فيها حتى إذا غلى
وسكن شربته قال مذكم هذا شرابك قلت مذ عشرون
سنة أو قال مذ أربعون سنة قال طالما تروت عروقك من الخبث
قال أبو عبد الرحمن

ومما اعتلوا به من حديث عبد الملك بن نافع عن عبد الله بن عمر
(٥٢٠٤) أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا العوام عن عبد
الملك بن نافع قال قال بن عمر رأيت رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقدرح فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع إليه القدرح فرفعه إلى فيه فوجده شديدا فرده
على صاحبه فقال له رجل من القوم يا رسول الله أحرام هو فقال علي

بالرجل فأتي به فأخذ منه القدح ثم دعا
بماء فصبه فيه ثم رفعه إلى فيه فقطب ثم دعا بماء أيضا فصبه فيه ثم قال إذا اغتلمت
عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء

(٥٢٠٥) وأخبرنا زياد بن أيوب عن أبي معاوية قال حدثنا أبو إسحاق
الشييباني عن عبد الملك بن نافع عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
قال أبو عبد الرحمن عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه
والمشهور عن بن عمر خلاف حكايته

(٥٢٠٦) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن أبي عوانة عن زيد
بن جبير عن بن عمر أن رجلا سأله عن الأشرطة فقال اجتنب كل شيء ينش
(٥٢٠٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال أنبأنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال
سألت بن عمر عن الأشرطة فقال اجتنب كل شيء ينش

(٥٢٠٧) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن
محمد بن سيرين عن بن عمر قال المسكر قليله وكثيره حرام
(٥٢٠٨) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن
القاسم قال أخبرني مالك عن نافع عن بن عمر قال كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام

(٥٢٠٩) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت
شيبيا وهو بن عبد الملك يقول حدثني مقاتل بن حيان عن سالم بن عبد الله عن
أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم الله الخمر وكل مسكر حرام
(٥٢١٠) أخبرنا الحسين بن منصور يعني بن جعفر النيسابوري قال
حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر
قال أبو عبد الرحمن وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك
لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة وبالله التوفيق

(٥٢١١) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعدي قال حدثني رقية بنت عمرو بن سعيد قالت كنت في حجر بن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يجفف الزبيب ويلقي عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحه واحتجوا بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو

(٥٢١٢) أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال أنبأنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتي بنيذ من السقاية فشمه فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب فقال رجل أحرام هو يا رسول الله قال لا

قال أبو عبد الرحمن وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه

(٥٢١٣) أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عثمان بن حصن قال حدثنا زيد بن واقد عن خالد بن حسين قال سمعت أبا هريرة يقول علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها فتحنت فطره بنيذ صنعته في دباء فلما كان المساء جئته أحملها إليه فقلت يا رسول الله إنني قد علمت أنك تصوم في هذا اليوم فتحنت فطرك بهذا النبيذ فقال أدنه مني يا أبا هريرة فدفعته إليه فإذا هو ينش فقال خذ هذه فاضرب بها الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ومما احتجوا به فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

(٥٢١٤) أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله عن السري بن يحيى قال حدثنا أبو حفص إمام لنا وكان من أسنان الحسن عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه قال إذا خشيتهم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء قال عبد الله أي قبل أن يشدد

(٥٢١٥) أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول تلقت ثقيف عمر بشراب فدعا به فلما قربته إلى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء فقال هكذا فافعلوا

(٥٢١٦) أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عبد الصمد قال ثنا أبي عن محمد بن جحادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خلل ومما يدل على صحة هذا حديث السائب

(٥٢١٧) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال حدثني مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الحد تاما

- باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب الخمر من الذل والهوان والعذاب الأليم

(٥٢١٨) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من جيشان وجيشان من اليمن قدم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المززر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

إن الله عز وجل عهد لمن شرب أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو قال عصارة أهل النار
- الحث على ترك الشبهات

(٥٢١٩) أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد وهو بن زريع عن بن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقو لان الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتبهات وربما قال وإن بين ذلك أموراً مشتبهة وسأضرب في ذلك مثلاً إن الله عز وجل حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى وربما قال يوشك أن يرتع وإن من خالط الريبة يوشك أن يجسر

(٥٢٢٠) أخبرنا محمد بن أبان قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال أنبأنا شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

- الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبئدا

(٥٢٢١) أخبرنا الجارود بن معاذ هو باوردي قال حدثنا أبو سفيان محمد بن حميد عن معمر عن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يبيع الزبيب لمن يتخذه نبئدا

- الكراهية في بيع العصير

(٥٢٢٢) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد قال كان لسعد كروم وأعناب كثيرة وكان له فيها أمين فحملت عنبا

كثيرا فكتب إليه إنني أخاف على الأعناب الضيعة فإن رأيت أن أعصره عصرته فكتب إليه سعد إذا جاء كتابي هذا فاعتزل ضيعتي فوالله لا أئتمنك على شيء بعده أبدا فعزله عن ضييعته

(٥٢٢٣) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هارون بن إبراهيم

عن بن سيرين قال بعه عصيرا ممن يتخذه طلاء ولا يتخذه خمرا

- ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

(٥٢٢٤) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت

منصورا عن إبراهيم عن نبأته عن سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب إلى

بعض عماله أن ارزقوا المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

(٥٢٢٥) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا بن أبي عدي عن داود قال

سألت سعيدا ما الشراب الذي أحله عمر رضي الله تعالى عنه قال الذي يطبخ حتى

يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

(٥٢٢٦) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن

أبي مجلز عن عامر بن عبد الله أنه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي

موسى أما بعد فإنها قدمت علي غير من الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الإبل

وإنني سألتهم على كم يطبخونه فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه

الأخبثان ثلث ببغية وثلث بريجه فمر من قبلك يشربونه

(٥٢٢٧) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام عن بن سيرين

أن عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فإن له اثنين ولكم
واحد

(٥٢٢٨) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن
الشعبي قال

كان علي يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه
(٥٢٢٩) أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد وأخبرنا
زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن
سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
(٥٢٣٠) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن يعلى بن عطاء
قال سمعت سعيد بن المسيب وسأله أعرابي عن شراب يطبخ على النصف قال
لا حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث

(٥٢٣١) أخبرنا أحمد بن خالد عن معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به
(٥٢٣٢) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن يزيد بن زريع قال حدثنا أبور
جاء قال سألت الحسن عن الطلاء المنصف فقال لا تشربه

(٥٢٣٣) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن بشير بن المهاجر قالت
سألت الحسن عما يطبخ من العصير قال ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث
(٥٢٣٤) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن
الطفيل الجزري قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز أن لا تشربوا من الطلاء حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وكل مسكر حرام

(٥٢٣٥) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا المعتمر عن برد عن مكحول قال كل مسكر حرام

(٥٢٣٦) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك يقولان نوحا صلى الله عليه وسلم نازعه الشيطان في عود الكرم فقال هذا هذا لي وقال هذا هذا لي فاصطلحا على أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثها

(٥٢٣٧) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشيم قال أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

(٥٢٣٨) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي قال كنت عند بن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال إني طبخت شرابا وفي نفسي منه قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فإن النار لا تحل شيئا قد حرم

(٥٢٣٩) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن بن جريج قراءة أخبرني عطاء قال سمعت بن عباس يقول والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه قال ثم فسر لي قوله لا تحل شيئا لقولهم في الطلاء ولا تحرمه الوضوء مما مست النار

(٥٢٤٠) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن حياة بن شريح قال أخبرني عقيل عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب قال اشرب العصير ما لم يزد

(٥٢٤١) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن عائذ الأسدي قال سألت إبراهيم عن العصير فقال اشربه حتى يغلي ما لم يتغير

(٥٢٤٢) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك عن عطاء في
العصير قال اشرب حتى يغلي
(٥٢٤٣) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن داود عن
الشعبي قال اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي
ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز
(٥٢٤٤) أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية قال
حدثني الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروز
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا أصحاب
كرم وقد أنزل الله عز وجل تحريم الخمر فماذا نصنع قال تتخذونه زيبا
قلت فنصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غذائكم وتشربونه على عشائكم
وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غذائكم قلت أفلا نؤخره حتى يشتد قال
لا تجعلوه في القلل واجعلوه في الشنان فإنه إن تأخر صار خلا
(٥٢٤٥) أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير بن النحاس عن ضمرة عن
الشيباني عن بن الديلمي عن أبيه قال قلنا يا رسول الله إن لنا أعنابا فماذا نصنع
بها قال زيبوها قلنا فما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غذائكم واشربوه على
عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غذائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في
القلال فإنه إن تأخر صار خلا
(٥٢٤٦) أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعلى يعني بن عبيد الحراني قال
حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا مطيع عن أبي عثمان بن عمير عن بن
عباس قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه من الغد ومن الغد فإذا
كان مساء الثالثة فإن بقي في الاناء شيء لم يشربوه أمر به فأهريق

(٥٢٤٧) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن يحيى بن عبيد البهراني عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقع له الزبيب فيشربه يومه والغد وبعد الغد (٥٢٤٨) أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن بن فضيل عن الأعمش عن يحيى بن أبي عمر عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل فيجعله في سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد فإذا كان من آخر الثالثة سقاه أو شربه فإذا أصبح منه شيء أهراقه (٥٢٤٩) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سلام بن أبي مطيع قال سمعت قتادة يقول ما أسكر نبيذ سقاء قط قال قلت لقتادة إن فلانا شرب نبيذ سقاء فسكر قال كذلك نبيذ السقاء إنما السقاء أن لا ينبذ على عكر ويشد عليه من حيث يبلغ وإنه إذا بلغ فترك فشرب السقاء (٥٢٥٠) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه كان ينبذ له في سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل وينبذ له عشية فيشربه غدوة وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها درديا ولا شيئا قال نافع فكنا نشربه مثل العسل (٥٢٥١) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن بسام قال سألت أبا جعفر عن النبيذ فقال كان علي بن حسين رضي الله تعالى عنه ينبذ له من الليل فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه من الليل

(٥٢٥٢) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله قال سمعت سفيان سئل عن النبيذ وقال انبذه عشاء واشربه غدوة

(٥٢٥٣) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي أن أم الفضل أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن النبيذ الجر فحدثها عن النضر ابنه أنه كان ينبذ في جر نبيذ ينبذ غدوة ويشربه عشية

(٥٢٥٤) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ في النبيذ ليشتمد بالنطل

(٥٢٥٥) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أنه قال في النبيذ خمره درديه

(٥٢٥٦) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال إنما سميت الخمر لأنها تركت حتى صفى صفوها وبقي كدرها وكان يكره كل شيء ينبذ على عكر

ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

(٥٢٥٧) أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا بن أبي زائدة قال حدثنا حسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال كانوا يرون أن من شرب شرابا فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه

(٥٢٥٨) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا بأس بنبيذ البختج

(٥٢٥٩) أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن أبي عوانة عن أبي مسكين قال سألت إبراهيم قلت إنا نأخذ دردي الخمر أو الطلاء فننظفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثا ثم نصفيه ثم ندعه حتى يبلغ فنشره قال يكره

(٥٢٦٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن بن شبرمة قالت رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص فيه

(٥٢٦١) حدثنا عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة قال سمعت بن المبارك يقول ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحا إلا عن إبراهيم

(٥٢٦٢) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت أبا أسامة يقول ما رأيت رجلا أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك الشامات ومصر واليمن والحجاز ذكر الأشربة المباحة

(٥٢٦٣) أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان لام سليم قدح من عيدان فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ

(٥٢٦٤) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان بن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال سألت أبي بن كعب عن النبيذ فقال اشرب الماء واشرب العسل واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت به فعاودته فقال الخمر تريد الخمر تريد

(٥٢٦٥) أخبرني أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم قال حدثنا القواريري قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن عبيدة عن بن مسعود

قال احدث الناس أشربة ما أدري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة أو قال
أربعين سنة إلا الماء والسويق غير أنه لم يذكر النبيذ
(٥٢٦٦) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن بن عون عن
محمد بن سيرين عن عبيدة قال احدث الناس أشربة ما أدري ماهيه وما لي شراب
منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل
(٥٢٦٧) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن بن شبرمة قال قال
طلحة لأهل الكوفة في النبيذ فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير قال وكان إذا
كان فيهم عرس كان طلحة وزبير يسقيان اللبن والعسل فليل لطلحة ألا تسقيهم
النبيذ قال إني أكره أن يسكر مسلم في سببي
(٥٢٦٨) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير قال كان بن شبرمة لا
يشرب إلا الماء واللبن

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

- كتاب الحد في الخمر

- باب حد الخمر

(٥٢٦٩) أخبرنا حميد بن مسعدة قال أنا يزيد وهو بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة قال ثنا عبد الله بن الداناج قال سمعت حزيين بن المنذر أن الوليد بن عتبة صلى بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم قال أزيدكم قال فشهد عليه عندئذ ثمان أنه شارب خمر فقال علي لعثمان أقم عليه الحد قال دونك بن عمك فأقم عليه الحد قال قم يا حسين فاجلده وفيه أنت ولي هذا غيرك قال بل ضعفت ووهنت وعجزت قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده قال فجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك جلد نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

أربعين وعمر ثمانين وكل سنة

(٥٢٧٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا يحيى بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن المختار وقال ثنا عبد الله بن فيروز مولى بن عامر الداناج قال ثنا

حصين بن المنذر أبو ساسان قال قال علي جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين

وعمر ثمانين وكل سنة

(٥٢٧١) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي قال قال عليما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي إلا الخمر فإنه إن مات فيه وديته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه

(٥٢٧٢) أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا بن أبي شعيب قال ثنا موسى عن مطرف عن الشعبي عن عمرو بن سعيد قال سمعت عليا يقول من أقمنا عليه حدا فمات منه فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر فإنما هو شيء منعه

- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس

(٥٢٧٣) أخبرنا الحسن بن الصباح البزاز قال ثنا شعبة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فضربه

بجريدتين نحو من أربعين

(٥٢٧٤) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة قال سمعت أنسا قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب خمرا فضربه

بجريدتين نحو من أربعين

(٥٢٧٥) أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فجلده

بجريدتين نحو من أربعين وفعله أبو بكر

فلما كان عمر استشار الناس فقال أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر
(٥٢٧٦) أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال أنا شعبة عن قتادة عن
أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال
نحو من أربعين
ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك ثم أتى به عمر فذكر نحوه
(٥٢٧٧) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن قتادة
عن أنس أنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال
(٥٢٧٨) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا أسد بن موسى
قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت
السائب بن يزيد يقول كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وبعض زمان
عمر حتى عتوا
فيها يعني في الخمر فجلدهم أربعين فلم ينكلوا فجلد ثمانين
(٥٢٧٩) أخبرنا زكريا بن يحيى قال نا أبو مصعب عن المغيرة بن عبد
الرحمن عن الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال
كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدرا من
إمارة عمر فجلد
فنقوم إليه فنضربه بأيدينا وأرديتنا ونعالنا حتى كان وسط إمارة عمر فيها أربعين
حتى إذا عتوا وفسقوا جلد فيها ثمانين
(٥٢٨٠) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا مكى قال ثنا
المعلى بن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قالت
كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمرة أبي بكر وصدرا
من إمرة
عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا

(٥٢٨١) أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الله قال ثنا صفوان بن عيسى عن أبي سلمة عن الزهري عن عبد الله بن أزهر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يسأل عن منزل خالد فأتي بسكران فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده أن يضربوه بما في أيديهم وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب عليه فلما كان أبو بكر أتى بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين

(٥٢٨٢) أخبرنا أبو داود قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن صالح بن شهاب أن عبد الرحمن بن أزهر كان يحدث أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يحثي في وجوههم التراب

(٥٢٨٣) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال في كتاب خالي عن عقيل أن بن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن الزهري أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشارب يوم حنين فحثا في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وبما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سنة

قال لنا أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من الذي قبله

(٥٢٨٤) أخبرني محمد بن إبراهيم بن صدران قال ثنا أزهر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران فقال اضربوه فضربوه بنعالهم

(٥٢٨٥) أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن أزهر قال أتى بشارب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا إليه فاضربوه فقام الناس فضربوه بنعالهم

(٥٢٨٦) أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال ثنا معتمر قال سمعت محمدا يحدث عن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن

أزهر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فاضربوه فقام الناس فضربوه بنعالهم

(٥٢٨٧) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرني أنس بن عياض عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه فمن الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال يعني القوم أخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا

عليه الشيطان ولكن قولوا رحمك الله

(٥٢٨٨) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا سعيد بن جعفر قال ثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي حتى

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

أبو بكر لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر بعد فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله قال عمر وأي كتاب الله تجد أن لا أجلك قال له إن الله يقول في كتابه

ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فأننا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد

فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول فقال بن عباس إن هؤلاء الآيات أنزلن لعذرا للماضين
وحجة على الباقيين
فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقيين لان الله
يقول *

(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
الشیطان) * الآية

ثم قرأ أيضا الآية الأخرى فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا
وآمنا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر فقال عمر صدقت فما
ترون فقال هل إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري وعلى المفتري
ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين

- إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل

(٥٢٨٩) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن أبي
مريم قال ثنا يحيى بن فليح بن سليمان قال حدثني ثور بن زيد الديلي عن
عكرمة عن بن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين فشهد عليه ثم سئل
فأقر أنه شربه فقال له عمر بن الخطاب ما حملك على ذلك فقال لان الله يقول * ()
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنا وعملوا
الصالحات) * وأنا منهم أي من المهاجرين الأولين ومن أهل بدر وأهل أحد فقال
للقوم أجيئوا الرجل فسكتوا فقال لابن عباس أجب فقال إنما أنزلها عذرا لمن
شربها من الماضين قبل أن تحرم وأنزل إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان حجة على الباقيين

ثم سأل من عنده عن الحد فيها فقال يحيى بن أبي طالب إنه إذا شرب هذى
وإذا هذى افتري فاجلدوه ثمانين
(٥٢٩٠) أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي عاصم قال ثنا بن جريج قال
أخبرني محمد بن علي بن ركانة قال أخبرني عكرمة عن بن عباس قال
لم يفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر حدا قال بن عباس فشرب رجل
فسكر فلقي
يميل في الفج فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت
فدخل على
العباس فالتزمه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أفعلمها ولم يأمر فيه بشئ
(٥٢٩١) أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد قال ثنا روح قال ثنا بن
جريج قال قلت لعطاء أخبرني محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن بن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يفت في الخمر حدا فقال بن عباس شرب رجل فسكر
فلقي يميل
في فج فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أن حاذوا به دار العباس انفلت
فدخل على
عباس فالتزمه من ورائه فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أقدم فعلها
ثم لم يأمر فيه بشئ
- إقامة الحد على النشوان من النبيذ
(٥٢٩٢) أخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال أنا عبد الله عن شعبة
عن أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل
نشوان فقال إنني لم أشرب خمرا إنما شربت زبيبا وتمرا في دباء قال فبهر بالأيدي
وحقق بالنعال ونهى عن التمر والزبيب أن يخلطا
(٥٢٩٣) أخبرنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى ثنا مسعر عن زيد
العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال ضرب منا رجل في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشراب بالنعلين أربعين
(٥٢٩٤) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي نعيم عن سفیان عن أبي

إسحاق عن البحراني عن بن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل سكران فضربه فقال له

أي شئ شربت قال نبيذ قال أي نبيذ قال نبيذ تمر وزبيب قال لا تخلطوها كل واحد يكفي وحده

- إقامة الحد على السكران قبل أن يفيق

(٥٢٩٥) أخبرني هلال بن العلاء قال ثنا معلى عن وهيب عن أيوب عن بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال اتى بالنعمان وهو سكران فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة فأمر من كان في البيت أن يضربوه فضربوه بالنعال والجريد فكنت فيمن ضربه

٦ - الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر

(٥٢٩٦) أخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة وذكر كلمة معناها فاقتلوه خالفه عاصم بن بهدلة

(٥٢٩٧) أخبرنا عمرو بن زرارة أنا محمد بن حميد قال ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن شرب في الرابعة فاضربوا عنقه

(٥٢٩٨) أخبرنا أبو بكر بن حفص إسماعيل بن حفص الابلي قال ثنا

المعتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن معبد عن عبد الرحمن بن عبد
الجدلي قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد في الرابعة فاضربوا
عنقه

(٥٢٩٩) أخبرنا عمرو بن منصور ومحمد بن يحيى بن عبد الله قالنا ثنا
محمد بن عبد الله الرقاشي قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن معبد العاصي عن عبد
الرحمن بن عبيد الجدلي قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم
إن عاد فاجلدوه
ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه
واللفظ لعمرو

(٥٣٠٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا جرير عن مغيرة عن عبد
الرحمن بن إبراهيم عن بن عمر ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب
فاقتلوه

(٥٣٠١) أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا محمد بن عبد الله
الرقاشي قال ثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن
عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

الحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً
- كتاب النكاح
- ذكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم
وأزواجه في النكاح وما أباح الله
جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم وحظره على خلقه
زيادة في كرامته وتبييناً لفضله
حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال
(٥٣٠٤) أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال حدثنا جعفر بن
عون قال أنبأنا بن جريج عن عطاء قال حضرنا مع بن عباس جنازة ميمونة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال بن عباس هذه ميمونة إذا رفعتم جنازتها فلا ترزعزعوها ولا تزلزلوها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه تسع نسوة فكان يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها

(٥٣٠٥) أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري عن يزيد وهو بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة

(٥٣٠٦) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فأقول أو تهب الحرة نفسها فأنزل الله عز وجل * (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) * قلت والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك

(٥٣٠٧) أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال حدثنا بن أبي مريم قال أنبأنا سفيان وهو بن عيينة قال حدثني عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن إلا سودة فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة

(٥٣٠٨) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال انا في القوم إذ قالت امرأة إنني وهبت نفسي لك يا رسول الله فر في رأيك فقام رجل فقال زوجنيها فقال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجد شيئا ولا خاتما من حديد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك من سور القرآن شئ قال نعم
قال فزوجه بما معه من سور القرآن رحمه الله
- ما افترض الله عز وجل ثناؤه على رسوله صلى الله عليه وسلم
وخفضه على خلقه ليزيده به
إن شاء الله قربة إليه

(٥٣٠٩) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى المصري قال ثنا بن وهب قال
أخبرني يونس بن يزيد وموسى بن علي بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن
عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا
فلا عليك

أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه
قالت ثم تلا هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا فقلت في أي هذا أستأمر أبوي فإني
أريد الله ورسوله والدار الآخرة
قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت
ولم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من أجل
أنهن
اخترنه

(٥٣١٠) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن
إسماعيل يعني بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقا
(٥٣١١) أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حفظناه من عمرو عن
عطاء قال قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء

(٥٣١٢) أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري قال حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا أبي عن معمر عن الزهري قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخبر أزواجه قالت عائشة فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني ذاك لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد علم أن أبوي لا يأمراني بفراقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيا الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن فقلت في هذا استأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة

(٥٣١٣) أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أو كان طلاقا قال لنا أبو عبد الرحمن أدخل بن جريج بين عطاء وبين عائشة عبيد بن عمير

(٥٣١٤) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو هشام وهو المغيرة بن سلمة المخزومي قال ثنا وهيب قال ثنا بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء

- الحث على النكاح

(٥٣١٥) أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا إسماعيل يعني بن علية قال

حدثنا يونس يعني

بن عبيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال كنت مع بن مسعود وهو

عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على يعني فتية

قال أبو عبد الرحمن فلم أفهم فتية كما أردت فقال من كان منكم ذا

طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء

خالقه سليمان بن مهران

(٥٣١٦) أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي قال حدثنا أبو معاوية عن

الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقية عثمان فقام

معه يحدثه فقال يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة فلعلها أن تذكرك بعض ما

مضى منك فقال عبد الله أما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

(٥٣١٧) أخبرني هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي قال حدثنا

عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن

عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج

ومن لم يستطع

فعليه بالصوم فإنه له وجاء

قال لنا أبو عبد الرحمن الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ

(٥٣١٨) أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن

سليمان عن إبراهيم عن علقمة أن عثمان قال لابن مسعود هل لك في فتاة أزوجكها

فدعا عبد الله علقمة فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباءة فليتزوج

فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإنه له وجاء
(٥٣١٩) أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا

معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتكح فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء

(٥٣٢٠) أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وساق الحديث - النهي عن التبتل

(٥٣٢١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التبتل

خالفه أشعث بن عبد الملك

(٥٣٢٢) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني بن الحارث عن أشعث عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل

قال أبو عبد الرحمن قتادة أثبت وأحفظ من أشعث وحديث أشعث أشبه بالصواب والله أعلم

(٥٣٢٣) أخبرنا محمد بن عبيد الكوفي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال لقد رد

رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان وهو بن مظعون التبتل ولو أذن له
لاختصينا

(٥٣٢٣) أخبرنا يحيى بن موسى قال حدثنا أنس بن عياض قال
حدثنا الأوزاعي عن بن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال قلت يا رسول الله إني
رجل شاب قد خشيت على نفسي العنت ولا أجد طولا أتزوج النساء أفأختصي
فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا
أبا هريرة جف القلم بما

أنت لاق فاختص على ذلك أو دع قال أبو عبد الرحمن الأوزاعي لم يسمع هذا
الحديث من الزهري وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري
(٥٣٢٤) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا عفان قال حدثنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على
فراش وقال بعضهم أصوم فلا أفطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنني أصلي وأنام
وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

(٥٣٢٥) أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال حدثنا أبو سعيد مولى
بني هاشم قال حدثنا حصين بن نافع المازني قال حدثني الحسن هو البصري عن
سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال قلت إني أريد أن أسألك
عن التبتل فما ترين فيه قالت فلا تفعل أما سمعت الله عز وجل يقول ولقد
أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فلا تتبتل

- باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف
(٥٣٢٦) أخبرنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البقلاني قال حدثنا الليث عن
محمد بن عجلان عن سعيد يعني بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم

قال ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم المكاتب
الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله
- الحث على نكاح الأبكار

(٥٣٢٧) أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد هو بن زيد عن عمرو يعني بن دينار
عن جابر قال تزوجت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أو تزوجت يا جابر
قلت

نعم قال بكرا أم ثيبا فقلت لا بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
(٥٣٢٨) أخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا سفيان وهو بن حبيب عن
بن جريج عن عطاء عن جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
جابر هل أصبت امرأة بعدي قلت نعم يا رسول الله قال أبكرا أم أيما
قلت أيما قال فهلا بكرا تلاعبك

- تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن
(٥٣٢٩) أخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا الفضل بن موسى
عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطب أبو بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها صغيرة فخطبها
علي فزوجها منه

- الرخصة في تزويج العربية المولى

(٥٣٣٠) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي قال ثنا حسين المعلم قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني عامر بن شراحيل الشعبي أنه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الأولى قالت

خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول

الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد وقد كنت حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أمري بيدك فأنكحني من شئت

(٥٣٣١) أخبرنا عمرو بن منصور قال أنا الحكم بن نافع قال أخبرني شعيب يعني بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهدا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبني

سالما وأنكحه ابنة أخته وهي هند بنت الوليد بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث

ميراثه حتى أنزل الله في ذلك ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم

فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين

(٥٣٣٢) أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب في إمارة مروان ابنة سعيد بن زيد وأمها بنت قيس البتة فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فأرسل إلى ابنة سعيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها وسألها ما حملها على الانتقال من قبل أن تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها فأرسلت إليه تخبره أن

خالتها أمرتها بذلك فزعمت فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك وأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها بذلك فزعمت فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه وأرسل إليها بتطبيقه هي بقية طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها فأرسلت زعمت إلى الحارث وعياش تسألهما الذي أمر لها به زوجها فقلا والله مالها علينا نفقة إلا أن تكون حاملا وما لها أن تكون في مسكننا إلا بإذننا فزعمت أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت

فاطمة فأين أنتقل يا رسول الله قال انتقلي عند بن أم مكتوم الأعمى الذي سمى الله عز وجل في كتابه قالت فاطمة فاعتددت عنده وكان رجلا قد ذهب بصره فكنت أضع ثيابي عنده حتى أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأنكر ذلك

عليها مروان وقال لم أسمع هذا الحديث من أحد قبلك وسأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها مختصر

(٥٣٣٣) أخبرنا عمران بن بكار بن راشد الحمصي قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهدا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبني رجلا في

الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك

ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين
ومواليكم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين مختصر
(٥٣٣٤) أخبرنا محمد بن نصر قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال
قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان هو بن بلال قال قال يحيى يعني بن
سعيد

وأخبرني بن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وهو مولى
لامرأة من الأنصار
كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة بن ربيعة
سالما ابنة أخيه

هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت هند بنت الوليد بن ربيعة من المهاجرات
الأول وهي يومئذ من أفضل أيامي قریش فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة * ()
ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله) * رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه فإن لم
يكن يعلم أبوه رد إلى مواليه
- الحسب حديث

(٥٣٣٥) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو تميلة واسمه يحيى بن
واضح عن حسين بن واقد عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن أحساب
أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال
١٠ - على ما تنكح المرأة

(٥٣٣٦) أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري قال حدثنا خالد عن عبد
الملك عن عطاء عن جابر أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلقيه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت يا جابر قال قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قال

قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبك قال قلت يا رسول الله كن لي أخوات
فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك إذا إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها
فعليك بذات الدين تربت يداك

- الكراهية في تزويج ولد الزنا

(٥٣٣٧) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله وهو بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك

- تحريم تزويج الزانية

(٥٣٣٨) أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى وهو بن
سعيد عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن
أبي مرثد الغنوي وكان رجلا شديدا وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة قال
فدعوت رجلا لأحمله وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقته خرجت فرأت
سوادى في ظل الحائط فقالت من هذا مرثد مرحبا وأهلا يا مرثد انطلق الليلة فبت
عندنا في الرحل فقلت يا عناق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم الزنا
قالت يا أهل الخيام هذا الدلدل هذا الذي يحمل أسراءكم من مكة إلى

المدينة فسلكت الخدمة فطلبني ثمانية فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فطار
بولهم علي وأعماهم الله عني فجئت إلى صاحبي فحملته فلما انتهيت به إلى
الأراك فككت عنه كبله فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله أنكح عناق فسكت عني فنزلت الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك
فدعاني وقرأها علي وقال لا تنكحها

(٥٣٣٩) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنا النضر بن شميل
قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا هارون بن رباب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن
بن عباس أن رجلا قال يا رسول الله
إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها
قال إني لا أصبر عنها قال فأمسكها
خالقه يزيد بن هارون

(٥٣٤٠) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية قال حدثنا يزيد
يعني بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رباب عن عبد
الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن بن عباس عن عبد
الكريم يرفعه إلى بن عباس وهارون لم يرفعه قالوا جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي وهي لا
تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها
قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي

وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم

- المرأة الغيرة

(٥٣٤١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنبأنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قالوا يا رسول الله

ألا تتزوج من نساء الأنصار قال

إن فيهن لغيرة شديدة

- النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد

(٥٣٤٢) أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قره عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب

ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال تزوجوا الولود الودود فإني مكاثركم

- أي النساء خير

(٥٣٤٣) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره

- المرأة الصالحة

(٥٣٤٤) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أبي قال حدثنا حياة يعني بن شريح وذكر آخر قال أنبأنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد

الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة - إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها

(٥٣٤٥) أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي قاضي الرملة قال حدثنا مروان وهو بن معاوية الفزاري قال حدثنا يزيد يعني بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها قال لا فأمره أن ينظر إليها

قال لنا أبو عبد الرحمن واسم أبي حازم هذا سلمان مولى عزة كوفي واسم أبي حازم المدني وهو بن دينار وهو والد عبد العزيز بن أبي حازم

(٥٣٤٦) أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي وأبو رزمة اسمه غزوان قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا عاصم يعني بن سلمان الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها قلت لا قال فانظر إليها فإنه

أجدر أن يؤدم بينكما

- إذا استشار الرجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم

(٥٣٤٧) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإن في أعين نساء الأنصار شيئا

(٥٣٤٨) ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن آدم قال حدثنا علي بن هاشم بن البريد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة

قال جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً (٥٣٤٩) قال أبو عبد الرحمن وجدت هذا الحديث في موضع آخر عن يزيد بن كيسان أن جابر بن عبد الله حدث والصواب أبو هريرة خالفه علي بن هاشم بن البريد

(٥٣٥٠) أخبرني أبو بكر بن علي المروزي قال ثنا أحمد بن منيع قال ثنا علي بن هاشم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال يا رسول الله إني تزوجت من الأنصار قال ألا نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً

- باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها

(٥٣٥١) أخبرني حاجب بن سليمان المنبجي قال حدثنا حجاج يعني بن محمد الأعور قال حدثنا بن أبي ذئب عن الزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة يعني بن عبد الرحمن بن عوف وعن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنهما سألا فاطمة بنت قيس عن أمرها فقالت طلقني زوجي ثلاثاً فكان يرزقني طعاماً فيه شيء فقلت والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لأطلبنها ولا أقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى ولا نفقة قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك سكنى ولا نفقة اعتدي عند فلانة قالت وكان يأتيها أصحابه ثم قال اعتدي عند بن أم مكتوم فإنه أعمى فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت آذنته فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ومن خطبك فقلت معاوية ورجل آخر من قريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شئ له وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه ولكن انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال ذلك ثلاث مرات فنكحته التزويج في شوال
(٥٣٥٣) أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن سعيد الثوري قال حدثني إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها في شوال فأبي نساءه كانت أحظى عنده مني

الخطبة في النكاح

أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي قال حدثنا حسين المعلم قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني عامر بن شراحيل الشعبي أنه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الأولى قالت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد وقد كنت حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أمري بيدك فأنكحني من شئت فقال انطلقني إلى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل قال لا تفعلني فإن أم شريك كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلني إلى بن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر فانتقلت إليه مختصر - النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة أذنت فيه بنعم إن كانت ثيبا وبالصمت إن كانت بكرا

(٥٣٥٤) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة بعض

(٥٣٥٥) أخبرني هارون بن عبد الله الحمال قال حدثنا معن قال حدثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

(٥٣٥٦) أخبرنا محمد بن منصور المكي وسعيد بن عبد الرحمن قالوا
حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبع
حاضر لباد ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة
طلاق أختها لتكتفى ما في إنائها
اللفظ لسعيد

- باب خطبته إذا ترك الخاطب

(٥٣٥٧) أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني
يونس عن بن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك
وقفه محمد بن سيرين

(٥٣٥٨) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد يعني بن زيد عن أيوب عن
محمد عن أبي هريرة قال

لا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه
رفعه هشام

(٥٣٥٩) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا غندر عن هشام عن محمد عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة
أخيه -

خطبته إذا أذن الخاطب أو أذن له

(٥٣٦٠) أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي قال حدثنا الحجاج بن

محمد قال قال بن جريج سمعت نافعا يحدث أن عبد الله بن عمر كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب - باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

(٥٣٦١) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار أبو عبد الله قال سمعت ثابتا البناني يقول كنت عند أنس بن مالك وعنده ابنة له فقال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقالت يا رسول

الله ألك في حاجة

(٥٣٦٢) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا مرحوم قال حدثنا ثابت عن أنس أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت ابنة أنس فقالت ما كان أقل حياءها فقال أنس هي خير منك عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم

- باب عرض الرجل ابنته على من يرضى

(٥٣٦٣) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس

يعني بن حذافة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فتوفي بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر في ذلك فلبثت ليالي فلقيته فقال ما أريد أن أتزوج يومي هذا

قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فلم يرجع إلي شيئاً فكنت عليه أوجد مني علي عثمان رضي الله تعالى عنه فلبثت ليالي فخطبها إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً قلت نعم قال فإنه لم يمنعني حين عرضت علي أن أرجع إليك شيئاً إلا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها نكحتها

- انكاح الرجل ابنته الكبيرة

(٥٣٦٤) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن بن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حدثنا قال حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة فقال عمر فأتيت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فعرضت عليه حفصة بنت عمر قال قلت إن شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً فكنت عليه أوجد مني علي عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر

فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً قال عمر قلت نعم قال فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً فيما عرضت علي إلا أنني قد كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها بسم الله الرحمن الرحيم

- إنكاح الرجل ابنته الصغيرة

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة أم المؤمنين في ذلك (٥٣٦٥) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنا يحيى بن آدم قال ثنا أبو بكر وهو بن عياش عن الأجلح عن بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين قال لنا أبو عبد الرحمن أبو بكر بن عياش اختلف في اسمه فقيل اسمه شعبة وقيل محمد وقيل اسمه كنيته

(٥٣٦٦) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو معاوية يعني محمد بن حازم الضرير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع

(٥٣٦٧) أخبرنا محمد بن النضر بن مساور المروزي قال حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين ودخل علي لتسع سنين

(٥٣٦٨) أخبرنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب قالوا حدثنا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة

(٥٣٦٩) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبثر عن مطرف وهو بن طريف الكوفي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال قالت عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين وصحبته تسعا خالفه إسرائيل في إسناده وامتته

(٥٣٧٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنا يحيى بن آدم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين وبني بها بنت تسع قال لنا أبو عبد الرحمن مطرف بن طريف الكوفي أثبت من إسرائيل وحدثه أشبه بالصواب والله أعلم

- باب استئذان البكر في نفسها
وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بن عباس فيه

(٥٣٧١) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها

(٥٣٧٢) أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن مالك بن أنس قال سمعت منه بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة قال أخبرني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر وإذنها صماتها

(٥٣٧٣) أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا يعقوب وهو بن إبراهيم قال حدثني أبي عن بن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة عن نافع بن جبير عن مطعم عن بن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها

(٥٣٧٤) أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها - استثمار الأب البكر في نفسها

(٥٣٧٥) أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها وإذنها صماتها - أذن البكر

(٥٣٧٦) أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استأمروا النساء في أبضاعهن قيل فإن البكر تستحي وتسكت قال هو إذنها

(٥٣٧٧) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا خالد وهو بن الحارث قال حدثنا هشام وهو الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأمر قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت

- النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر
(٥٣٧٨) أخبرنا يحيى بن درست البصري قال حدثنا أبو إسماعيل قال
حدثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تنكح الثيب حتى تستأذن ولا تنكح البكر حتى تستأمر قالوا يا رسول الله
كيف إذن قال إذنهما أن تسكت

(٥٣٧٩) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان يعني
بن سعيد عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثني أبو سلمة أن رجلا زوج ابنة له وهي
كارهة فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن وذكر كلمة معناها أبي زوجني
رجلا وأنا

كارهة وقد خطبني بن عم لي فقال لا نكاح له انكحي من شئت
(٥٣٨٠) أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم وأبنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن مالك قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع
ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام أن أباهما زوجها وهي ثيب
فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه
- باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة

(٥٣٨١) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا محمد بن عمرو
قال ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة
في نفسها

فإن سكتت فهو إذنهما وإن أبت فلا جواز عليها

(٥٣٨٢) أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الكريم المروزي قال أنا
حبان يعني بن موسى قال أنا عبد الله يعني بن المبارك عن سفيان يعني بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء بنت خدام قالت

أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنكحها وهي كارهة

خالفه مالك بن أنس في إسناده وفي لفظه

(٥٣٨٣) أخبرنا هارون بن عبد الله الحمال قال ثنا معن قال ثنا مالك عن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبي عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه

(٥٣٨٤) أخبرني معاوية بن صالح قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا

شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما

(٥٣٨٥) أخبرنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي قال ثنا أبو حفص يعني

عمرو بن أبي سلمة التنيسي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبي رباح قال

زوج رجل ابنته وهي بكر وساق الحديث

(٥٣٨٦) أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي قال ثنا جعفر بن عون

قال حدثني ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وهو مدني لا بأس به عن أبي سعيد قال جاء رجل بابنة له إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه

ابنتي أبت أن تزوج فقال أطيعي أباك كل ذلك تردد عليه مقالته فقالت والذي

بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته فقال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلهستها ما أدت حقه فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال لا تنكحوهن إلا بإذنهن

قال أبو عبد الرحمن أبو هارون العبدي متروك الحديث واسمه عمارة بن

جوين وأبو هارون العبدي لا بأس به واسمه إبراهيم بن العلاء وكلاهما من أهل البصرة

(٥٣٨٧) أخبرنا محمد بن داود المصيبي قال ثنا حسين بن محمد قال ثنا جرير بن حازم أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن جارية بكر أتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقلت إن أبي زوجني وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها (٥٣٨٨) أخبرني أيوب بن محمد

الرقمي قال ثنا معمر وهو بن سليمان الرقي قال ثنا زيد بن حبان عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال

انكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (٥٣٨٩) أخبرني أيوب بن محمد قال ثنا معمر قال ثنا زيد عن أيوب عن

عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(٥٣٩٠) أخبرني زياد بن أيوب دلويه قال ثنا علي بن غراب قال ثنا

كهمس بن الحسن قال حدثني عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها

فقلت إن أبي زوجني بن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها

فقلت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكنني أردت أن أعلم النساء من الأمر شيئاً

قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث يوثقونه

- باب تزويج الثيب بغير إذن وليها

(٥٣٩١) أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري قال ثنا عبد الرزاق قال أنا

معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ليس للمولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها

أدخل محمد بن إسحاق بين صالح بن كيسان وبين نافع بن جبير عبد الله بن الفضل

(٥٣٩٢) أخبرنا أحمد بن سعيد المرزوي الرباطي قال ثنا يعقوب هو بن إبراهيم قال ثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الأيام أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها - باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها

(٥٣٩٣) أخبرنا عثمان بن عبد الله بن خرزاذ الأنطاكي قال ثنا إبراهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح

ميمونة وهو حرام جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه قال لنا أبو عبد الرحمن هذا إسناد جيد وقوله جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه كلام منكر ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى هذا الحديث فأدرج في الحديث

(٥٣٩٤) أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن أعين قال ثنا زهير هو بن معاوية قال ثنا يحيى هو بن سعيد الأنصاري عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير مولاها فإنما نكاحها باطل وإنما الذي أعطها بما استحلت منها فإن اشتجروا فذلك إلى السلطان والسلطان ولي من لا ولي له - باب إنكاح الابن أمه

(٥٣٩٥) أخبرنا أحمد بن سنان الواسطي قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حماد عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت يا أبا طلحة أليس إلهكم الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض نجرها حبشي

بني فلان قال بلى قالت فلا تصحبنى إن تعبد خشبة نبتت في الأرض نجرها حبشي
بني فلان إن أنت أسلمت لم أرد منك شيئاً غيره قال انظر في أمري قال فذهب ثم
رجع فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قالت يا أنس زوج أبا
طلحة

(٥٣٩٦) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة قال حدثنا يزيد عن
حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال حدثني بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم
سلمة لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه ثم بعث
إليها عمر يخطبها فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن
الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني امرأة غيري
وأني

امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال ارجع

إليها فقل لها أما قولك أنني امرأة غيري فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك وأما
قولك إنني امرأة مصيبة فستكفين صبيانك وأما قولك أنه ليس أحد من أوليائي شاهد
فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه مختصر
- باب في امرأة زوجها وليان

(٥٣٩٧) أخبرنا محمد بن عبد الوهاب النيسابوري يقال ثنا محمد بن سابق
قال ثنا إسرائيل عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما و

أيما رجل باع بيعا من رجلين فهو
للأول

(٥٣٩٨) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد وهو بن زريع
قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا أنكح وليان فهو للأول
- صلاة المرأة إذا خطبت
واستخارتها ربها

(٥٣٩٩) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعني بن المبارك قال
حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب
أبشري أرسلني
إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أستأمر
ربي فقامت إلى
مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها فدخل
بغير أمر

(٥٤٠٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنا الملائني واسمه
الفضل بن دكين أبو نعيم قال ثنا عيسى وهو بن طهمان أبو بكر قال سمعت
أنسا يقول كانت زينب تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان الله أنكحني من
السماء

وفيهما نزلت آية الحجاب

(٥٤٠١) أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا أبو نعيم قال
حدثنا عيسى يعني بن طهمان أبو بكر سمعت أنس بن مالك يقول كانت زينب
بنت جحش تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقولان الله عز وجل أنكحني
من
السماء وفيها نزلت آية الحجاب

- ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة

(٥٤٠٢) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد وهو بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما أرسله مالك بن أنس

(٥٤٠٣) أخبرنا عمرو بن هشام الحراني قال ثنا مخلد يعني بن يزيد عن جعفر يعني بن برقان عن ميمون يعني بن مهران عن صفية قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها بسرف وكان قبر ميمونة بسرف

(٥٤٠٤) أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم وهو بن طهمان عن الحجاج وهو بن الحجاج عن الوليد وهو

بن مروان عن ميمون بن مهران عن يزيد عن الأصم عن خالته ميمونة أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وتزوجها بسرف وبنى بها تحت التنضبة

(٥٤٠٥) أخبرنا محمد بن بشار عن محمد يعني غندرا قال ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد بن الأصم قال ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وهي خالة يزيد

(٥٤٠٦) أخبرنا أحمد بن نصر النيسابوري عن عبيد الله يعني بن موسى عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

- الرخصة في نكاح المحرم

(٥٤٠٧) أخبرنا محمد بن منصور المكي حدثنا سفيان عن عمرو يعني بن دينار عن أبي الشعثاء أن بن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

(٥٤٠٨) أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن يعني بن مهدي قال ثنا أبو

عوانة واسمه وضاح عن المغيرة عن شباك عن أبي الضحى عن مسروق قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم (٥٤٠٩) أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عاصم هو النبيل عن عثمان بن الأسود عن بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم قلت لأبي عاصم أنت أملت علينا هذا من الرفقة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة حتى أنظر فيه

(٥٤١٠) أخبرنا عمرو بن علي عن محمد بن سواء قال حدثنا سعيد يعني بن أبي عروبة عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن بن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف (٥٤١١) مجت أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن الحجاج قال حدثنا وهيب عن ابن جريح عن عطاء عن عباس إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكح ميمونة

وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه (٥٤١٢) مجت أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبيد الله وهو ابن موسى عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - النهي عن نكاح المحرم

(٥٤١٣) أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

- باب نكاح المحرم

(٥٤١٤) حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي البصري قال حدثنا يزيد يعني بن زريع قال حدثنا سعيد يعني بن أبي عروبة عن مطرف ويعلى بن حكيم عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - تحريم الربيبة التي في حجره
تحريم الجمع بين الام والبنت

(٥٤١٥) أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنكح بنت أبي تعني أختها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركتني في خير أختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل قالت أم حبيبة يا رسول الله والله لقد تحدثنا أنك تنكح درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة قالت أم حبيبة نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
(٥٤١٦) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن

عراك بن مالك أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سلمة لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إن أباهما أخي من الرضاعة

- تحريم الجمع بين الأختين

(٥٤١٧) أخبرنا عمران بن بكار البراد الحمصي قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تحبين ذلك

فقلت نعم لست بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم

إن ذلك لا يحل لي فقلت والله يا رسول الله إنا لتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة فقلت نعم فقال والله لولا أنها ربيتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبِيَةَ فَلَا تُعْرَضُنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُن وَلَا أُخَوَاتِكُن

أدخل هشام بن عروة بين زينب وبين أم حبيبة أم سلمة

(٥٤١٨) أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن أم حبيبة أنها قالت يا رسول الله هل لك في أختي قال فأصنع ماذا قالت تزوجها قال فإن ذلك أحب إليك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من يشركني أختي قال إنها لا تحل لي قالت فإن بلغني أنك

تخطب درة بنت أم سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال والله لو لم تكن ربيتي ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة قال فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
تحريم الجمع بين المرأة وعمتها

(٥٤١٩) أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها

(٥٤٢٠) أخبرني هارون بن عبد الله الحمال قال حدثنا معن وهو بن عيسى قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

(٥٤٢١) أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال حدثنا محمد بن فليح عن يونس قال بن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

(٥٤٢٢) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا بن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها

(٥٤٢٣) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

(٥٤٢٤) أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا

يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٥٤٢٥) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام قال ثنا محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٥٤٢٦) مجت أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال أخبرني أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٥٤٢٧) أخبرنا هناد بن السري الكوفي عن عبدة هو بن سليمان ومحمد يعني بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يجمع وقال محمد أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها خالفه بكير بن الأشج (٥٤٢٨) أخبر عمرو بن منصور النسائي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث وهو بن سعد قال حدثني أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٥٤٢٩) أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي قال ثنا بكر بن عيسى

عن محمد بن أبي ليلي عن رباح المكي عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن
 أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٥٤٣٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن
 راهويه قال أنبأنا المعتمر هو بن
 سليمان التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها
 وقفه بن عون
 (٥٤٣١) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا خالد يعني بن
 الحارث قال ثنا بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة قالت
 لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها
 قال ولا تزوج على ابنة أخيها ولا ابنة أختها
 (٥٤٣٢) أخبرني محمد بن آدم عن بن المبارك عن عاصم عن الشعبي
 قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 تنكح المرأة على عمتها وخالتها
 (٥٤٣٣) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا خالد قال
 حدثنا شعبة قال أخبرني عاصم قال قرأت على الشعبي كتابا فيه عن جابر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها قال سمعت
 هذا من جابر
 (٥٤٣٤) أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن بن جريج عن أبي
 الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على
 عمتها أو على خالتها

أبواب الرضاع

- ما يحرم بالرضاعة

(٥٤٣٥) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

خالقه هشام بن عروة فقال عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة (٥٤٣٦) أخبرنا محمد بن عبيد الكوفي قال حدثنا علي بن هاشم عن

هشام بن عروة

وأخبرني موسى بن عبد الرحمن قال ثنا حسين عن زائدة عن هشام عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

(٥٤٣٦) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى قال أنبأنا مالك

قال حدثني عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ما حرمة الولادة حرمة الرضاع

وقفه الزهري

(٥٤٣٧) حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي قال ثنا عثمان يعني

بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن شعيب يعني بن أبي حمزة الحمصي قال سألت الزهري ماذا يحرم من الرضاعة فقال أخبرني عروة أن عائشة كانت تقول

حرموا من الرضاعة من تحرمون من النسب
 (٥٤٣٨) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادي المخرمي قال ثنا
 وكيع عن سفیان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي قلت يا رسول الله
 ألا أدلك على أجمل فتاة في قريش قال من هي قلت بنت حمزة قال أو ما علمت
 أنها ابنة أخي من الرضاعة وأن الله قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب
 (٥٤٣٩) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا عبد الله بن بكر
 قال ثنا سعيد هو بن أبي عروبة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن بن
 عباس أن عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة وذكر من جمالها فقال إنها
 ابنة أخي من الرضاعة ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
 أو ما علمت أن الله حرم من
 الرضاعة ما حرم من النسب
 لم يسمعه سعيد عن علي بن زيد
 (٥٤٤٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا غندر قال ثنا سعيد عن رجل عن
 علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن بن عباس أن عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
 في ابنة
 حمزة فذكر من جمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إنها ابنة أخي من الرضاعة أو ما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من
 النسب
 (٥٤٤١) أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري
 قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال
 قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما كان يحرم من النسب فهو حرام من الرضاع
 (٥٤٤٢) أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني زيد قال حدثني
 إبراهيم عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بمثل
 ذلك
 (٥٤٤٣) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد يعني غندرا قال ثنا شعبة

عن أبي العلاء عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال يحرم من الرضاع ما يحرم من
الولادة ثم قال بعد النسب
(٥٤٤٤) أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك
عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها
فحجبت فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحتجبي منه فإنه يحرم من
الرضاع ما
يحرم من النسب

- تحريم بنت الأخ من الرضاعة
(٥٤٤٥) أخبرني إبراهيم بن محمد بن التيمي القاضي قال حدثنا
يحيى بن سعيد وهو القطان عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن بن عباس
قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة
قال شعبة

هذا سمعه قتادة من جابر بن زيد
(٥٤٤٦) أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن سعد بن
عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه قال قلت
يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا قال أحد قلت نعم
بنت حمزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من
الرضاعة

(٥٤٤٧) أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال حدثنا محمد بن سواء
قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أريد
على بنت حمزة فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب رحمه الله

- القدر الذي يحرم من الرضاعة
وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك
عن عائشة

(٥٤٤٨) أخبرني هارون بن عبد الله الحمال قال ثنا معن قال ثنا مالك
والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال حدثني مالك عن
عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر
رضعات معلومات يحرم من ثم نسحن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن مما
يقرأ من القرآن

(٥٤٤٩) أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال ثنا أبو الأسود واسمه النضر
بن عبد الجبار وإسحاق بن بكر بن مضر قالوا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة أن
بن شهاب كتب يذكر أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة قالت كان أبو حذيفة بن
عتبة بن ربيعة تبنى سالما مولى أبي حذيفة ويقال أعتقته امرأة من الأنصار حتى نزل
فيهم ما نزل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة
أبي حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنا تبنينا سالما وقد
أنزل الله فيه ما قد

علمت وأنه يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

أرضعوه فأرضعته خمس رضعات فكان يدخل عليها وكان سالما يومئذ رجلا
(٥٤٥٠) أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال ثنا بن أبي عدي ومحمد بن
جعفر عن شعبة عن أيوب عن بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال

لا تحرم المصصة والمصتان

(٥٤٥١) أخبرني زياد بن أيوب دلويه قال ثنا بن علي عن أيوب يعني
بن كيسان السخثياني عن بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تحرم المصصة والمصتان

(٥٤٥٢) أخبرني يزيد بن سنان البصري قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا

أبي عن قتادة عن أبي الخليل واسمه صالح عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن خالته عائشة أنها قالت إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات (٥٤٥٣) قال أبو عبد الرحمن رواه خالد عن سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة وقال يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن صالح عن عبد الله بن الزبير عن عائشة

(٥٤٥٤) أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال حدثنا محمد بن سواء قال حدثنا سعيد عن قتادة وأيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرضاع فقال لا تحرم الاملاجة ولا

الاملاجتان وقال قتادة المصبة والمصتان

(٥٤٥٥) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن صالح عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا قال أبو عبد الرحمن رواه عروة عن بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عائشة

(٥٤٥٦) أخبرني شعيب بن يوسف النسائي عن يحيى القطان عن هشام وهو بن عروة قال أخبرني أبي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصبة والمصتان

(٥٤٥٧) أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا محمد بن دينار قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن بن الزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تحرم المصبة والمصتان والاملاجة والاملاجتان

(٥٤٥٨) أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي قال ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة وابن الزبير قالت

لا تحرم المصبة والمصتان

(٥٤٥٩) أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي قال حدثني أبي قال ثنا حسين قال أنا مكحول عن عروة عن عائشة قالت ليس بالمصبة والمصتان بأس إنما الرضاع ما فتق الأمعاء خالفه محمد بن إسحاق

(٥٤٦٠) أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال ثنا يعقوب وهو بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحرم من الرضاع المصبة والمصتان إنما يحرم ما فتق من اللبن (٥٤٦١) أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال كان عروة يحدث عن حجاج بن حجاج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا يحرم من الرضاع المصبة والمصتان ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن

(٥٤٦٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب أن شريحا حدثنا أن عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة حدثته أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تحرم الخطفة والخطفتان (٥٤٦٣) مجت) أخبرنا هناد السري في حديثه عن أبي الا حوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله أنه أخي من الرضاعة فقال انظرن ما إخوانكن ومره أخرى انظرن من إخوانكن من الرضاعة فان الرضاعة من المجاعة

الرضاعة بعد الفطام

قبل الحولين

(٥٤٦٤) أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي

رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن إخوتكن وقال مرة أخرى انظرن من إخوتكن

من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة

(٥٤٦٥) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا

ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام

(٥٤٦٦) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر قال سمعت عبد الله يعني بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن بن الزبير أنه قالت لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء

(٥٤٦٧) أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحرم من الرضاعة المصصة ولا المصتان إنما يحرم ما فتق اللبن - لبن الفحل

(٥٤٦٨) أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار قال ثنا سفيان عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت استأذن علي عمي أفلح بعدما نزل الحجاب فلم آذن له فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ائذني له فإنه عمك

قلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال ائذني له تربت
يمينك فإنه عمك

(٥٤٦٩) أخبرني إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا بن
جريج قال أخبرني عطاء عن عروة أن عائشة أخبرته قالت جاء عمي أبو الجعد من
الرضاعة فرددته قال وقال هشام هو أبو القعيس فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له

(٥٤٧٠) أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك
عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة
فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة فقلت يا رسول الله لو
كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة

(٥٤٧١) أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني
أبي قال حدثني أبي عن أيوب عن وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة أن أبا
أبي القعيس استأذن على عائشة بعد آية الحجاب فأبت أن تأذن له فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له فإنه عمك فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم
يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك

(٥٤٧٢) أخبرنا هارون بن عبد الله أنبأنا معن قال حدثنا مالك عن بن
شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي وهو

عمي من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ائذني له فإنه عمك قالت عائشة وذلك بعد أن نزل الحجاب (٥٤٧٣) أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا أبو الأسود وإسحاق بن بكر قالوا حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن فقلت لا آذن له حتى استأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت له جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن فأبيت أن آذن له فقال ائذني له فإنه عمك قلت إنما أَرْضَعْتَنِي امرأة أبي القعيس ولم يَرْضَعْنِي الرجل قال ائذني له فإنه عمك

- باب رضاع الكبير

(٥٤٧٤) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال سمعناه من عبد الرحمن وهو بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي قال فأرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فقال أأست أعلم أنه رجل كبير ثم جاءت بعد فقالت والذي بعثك بالحق نبيا ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئا أكره

خالفه سفيان الثوري فأرسل الحديث

(٥٤٧٥) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن يعني بن مهدي قال ثنا سفيان يعني الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسهلة

أرضعيه قالت إنه رجل فساق الحديث

(٥٤٧٦) أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو بن حبيب عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت جاءت سهلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالما يدخل علينا وقد

عقل ما يعقل الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعته تحرمي عليه بذلك فمكثت
حوالا لا أحدث به ولقيت القاسم فقال حدث به ولا تهابه
(٥٤٧٧) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال أنبأنا بن وهب قال
أخبرني يونس وهو بن يزيد ومالك عن بن شهاب عن عروة قال أبي سائر أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد من الناس بتلك الرضاعة يريد
رضاعة الكبير وقلن لعائشة والله ما نرى الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا
خالقهما عقيل

(٥٤٧٨) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال أخبرني أبي عن جدي
قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن
أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد بتلك
الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة لسالم فما يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ورائينا

(٥٤٧٩) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني
مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي
سلمة تقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت سهلة بنت
سهيل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني لأرى في وجه
أبي حذيفة من دخول سالم علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعته قلت

إنه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما في وجه
أبي حذيفة قالت والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة بعد
(٥٤٨٠) أخبرنا أحمد بن يحيى أبو الوزير قال سمعت بن وهب قال
أخبرني سليمان عن يحيى وربيعه عن القاسم عن عائشة قالت أمر النبي صلى الله
عليه وسلم سهلة امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيره
أبي حذيفة فأرضعته وهو رجل قال ربيعة فكانت رخصة سالم
(٥٤٨١) أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الوهاب قال أنبأنا أيوب عن بن أبي
مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في
بيتهم فأتت بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن سالما قد
بلغ ما بلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن في نفس أبي حذيفة من
ذلك

شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه فذهب الذي
في نفس أبي حذيفة فرجعت إليه فقلت إنني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي
حذيفة

(٥٤٨٢) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال أنبأنا بن وهب قال
أخبرني يونس وهو بن يزيد ومالك عن بن شهاب عن عروة قال أبى سائر أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد من الناس بتلك الرضاعة يريد رضاعة
الكبير وقلنا
لعائشة والله ما نرى الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا
رخصة في رضاعة
سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة
ولا يرانا
خالفهما عقيل

حق الرضاع وحرمته
(٥٤٨٢) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال وحدثني أبي عن الحجاج بن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول
الله

ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة
خالقه سفيان بن سعيد

(٥٤٨٣) أخبرنا إسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال ثنا عبد الرحمن
يعني بن مهدي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج الأسلمي قال
قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة
- الشهادة في الرضاع

(٥٤٨٤) أخبرنا علي بن حجر المروزي قال أنبأنا إسماعيل يعني بن علي
عن أيوب عن بن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث
قال وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة
سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقلت
إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتني امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما
فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة قال فكيف بها وقد زعمت أنها
قد أرضعتكما دعها عنك

- باب الغيلة والعزل

(٥٤٨٥) أخبرنا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور عن عبد الرحمن
يعني بن مهدي عن مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن جدامة بنت وهب

حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس

والروم تصنعه وقال إسحاق يصنعونه فلا يضر أولادهم

(٥٤٨٦) أخبرنا إسماعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا حدثنا يزيد وهو بن زريع قال حدثنا بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري ورد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاكم قلنا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها فيصيبها ويكره أن تحمل منه الحمل وتكون له الجارية فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر

(٥٤٨٧) أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة الزرقى عن أبي سعيد الزرقى أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال إن امرأتي ترضع وأنا أكره أن تحمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ما قد قدر في الرحم سيكون - تحريم نكاح ما نكح الآباء

(٥٤٨٨) أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الحسن وهو بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله

رواه زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء

(٥٤٨٩) أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو هو بن عمر الرقي عن زيد عن عدي بن ثابت عن يزيد بن

البراء عن أبيه قال أصبت عمي ومعه راية فقلت أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله (٥٤٩٠) أخبرنا محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن مطرف وهو بن طريف عن أبي الجهم عن البراء قال

إني لأطوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الاحياء على إبل لي إذ رأيت ركبا وفارس معهم لواء فجعل الاعراب يلوذون بي لمنزلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهوا إلينا فأطافوا بقبة فاستخرجوا فضربوا عنقه وما سألوه عن شيء فسألت عن قصته فقالوا

وجدوه قد عرس بامرأة أبيه ثم ذهبوا الله عز وجل - تأويل قول الله جل ثناؤه *

(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم) *

(٥٤٩١) أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال ثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان هو الثوري عن عثمان التيمي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت *

(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم) * فاستحللناهن أدخل قتادة بين أبي الخليل وبين أبي سعيد أبا علقمة الهاشمي

(٥٤٩٢) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا يزيد يعني بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل واسمه صالح عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا لهن أزواج في المشركين فكان المسلمون يتخرجون من غشيانهن فأنزل الله عز وجل *

(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم) * أي هذا لكم حلال إذا انقضت عدتهن

- باب النهي عن الشغار

(٥٤٩٣) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة قال ثنا إسحاق هو بن يوسف الأزرق عن عبيد الله يعني بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار
(٥٤٩٤) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال أنا نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الشغار

(٥٤٩٥) أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا

(٥٤٩٦) أخبرنا علي بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن كثير عن الفزاري عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر الذي قبله

- تفسير الشغار

(٥٤٩٧) أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال مالك حدثني نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته على وليس بينهما صداق
(٥٤٩٨) أخبرنا محمد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام

قالا حدثنا إسحاق الأزرق عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال عبيد الله والشغار كان
الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته

أبواب الصداق

- التزويج على العتق

(٥٤٩٩) أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز يعني بن

صهيب عن أنس بن مالك

وأنبأنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت وشعيب عن أنس أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أعتق صفيية وجعله صداقها

(٥٥٠٠) أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا

سفيان

وأنبأنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن يونس عن

بن الجحباب عن أنس أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيية وجعل عتقها

مهرها

واللفظ لمحمد

- ثواب من أعتق جاريتها ثم تزوجها

(٥٥٠١) أخبرنا هناد بن السري عن أبي زيد عيثر بن القاسم عن مطرف

عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أعتق جاريتها ثم تزوجها فله أجران

(٥٥٠٢) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا بن أبي زائدة قال حدثني صالح بن صالح عن عامر عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها وعبد يؤدي حد الله وحق مواليه ومؤمن أهل الكتاب

- التزويج على الإسلام

(٥٥٠٣) أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما

(٥٥٠٤) أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري وما

أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم الإسلام فدخل بها فولدت له

- باب التزويج على سور من القرآن

(٥٥٠٥) أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب نفسي لك فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال هل عندك من شيء فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزارى قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه

ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا

معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا فقال هل تقرأهن عن ظهر قلب قال نعم قال ملكتكها بما معك من القرآن - كيف التزويج على أي القرآن

(٥٥٠٦) أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام

رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك - التزويج على نواة من ذهب

(٥٥٠٧) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول قال عبد

الرحمن بن عوف رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الأنصار قال كم أصدقتها قال زنة نواة من ذهب

(٥٥٠٨) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد عن بن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر الصفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة

(٥٥٠٩) أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا حجاج بن جريج حدثني

عمرو بن شعيب

وأخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقو قال بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته اللفظ لعبد الله -

التزويج على عشرة أواق

(٥٥١٠) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي قال حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال كان الصداق إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أواق

- التزويج على اثنتي عشرة أوقية

(٥٥١١) أخبرنا علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد

قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة عن بن

سيرين نبئت عن أبي العجفاء وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء قال قال عمر بن الخطاب ألا لا تغلوا صدق النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو

تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من

ثنتي عشرة أوقية وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة وكنت غلاما عربيا مولدا فلم أدر ما علق القربة قال

وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم أو مات قتل فلان شهيدا أو مات فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوقر عجز دابته أو دف راحلته ذهباً أو ورقاً يطلب التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة

التزويج على أربع مائة درهم

(٥٥١٢) أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهازها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم - التزويج على خمس مائة درهم

(٥٥١٣) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن ذلك فقالت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة أوقية ونش وذلك خمسمائة درهم القسط في الصدق

(٥٥١٤) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود عن بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل * (وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) * قالت بآبن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيهن فأنزل الله عز وجل

ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن قالت عائشة والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى في الكتاب الآية الأولى التي فيها * (وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) * قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن الله عز وجل

- باحة التزوج بغير صداق

وذكر الاختلاف على منصور في خبر بروع بنت واشق

(٥٥١٥) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو سعيد

عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة بن قدامة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفي قبل أن يدخل بها فقال عبد الله سلوا هل تجدون فيها أثرا قالوا يا أبا عبد الرحمن ما نجد فيها يعني أثرا قال أقول برأبي فإن كان صوابا فمن الله لها كمهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلا فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكبر قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث الأسود غير زائدة - ذكر اسم الأشجعي والاختلاف في ذلك

(٥٥١٦) أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن

منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه أتى في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فاختلفوا إليه قريبا من شهر لا يفتيهم ثم قال

أرى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت

- ذكر الاختلاف على عامر الشعبي في هذا الحديث
(٥٥١٧) أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان فقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق

(٥٥١٨) أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فأتوا غيري فاختلفوا إليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا قال وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال فما رأيي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه

(٥٥١٩) أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن

سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله

(٥٥٢٠) أخبرنا شعيب بن يوسف النسائي عن يزيد يعني بن هارون عن

بن عون عن الشعبي عن الأشجعي قال

رأيت بن مسعود فرح فرحة وجاءه رجل فسأله عن رجل وهب ابنته لرجل فمات قبل أن يدخل بها

ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق قال الأشجعي شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها ففرح فرحة ما فرح مثلها (٥٥٢١) أخبرنا محمد بن بشار عن محمد يعني غندر عن شعبة عن عاصم عن الشعبي قال

سئل عبد الله عن امرأة توفي عنها زوجها فذكره إلى قوله فقام رجل من أشجع فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل

ذلك في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق فقال بن مسعود هل معك أحد فقام أناس منهم فشهدوا

(٥٥٢٢) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سيار عن الشعبي قال

اختلف إلى عبد الله شهرا في رجل مات ولم يفرض لامرأته صداقا فذكره (٥٥٢٣) أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي عن يعلى هو بن عبيد عن

إسماعيل هو بن أبي خالد عن عامر يعني الشعبي قال اتى بن مسعود في امرأة مات زوجها ولم يفرض لها الحديث

- باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق
والكلام الذي ينعقد به النكاح وذكر اختلاف ألفاظ
الناقلين لخبر سهل بن سعد في ذلك

(٥٥٢٤) أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن
أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت
يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها إن
ليكن لك بها حاجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء
قال إزاري قال إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا قال ما
أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا
وسورة كذا لسور سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما
معك من القرآن

(٥٥٢٥) أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت أبا حازم يقول
سمعت سهل بن سعد يقول اني لفي القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة
فقال يا

رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرأ فيها رأيك فسكت فلم يجبه النبي صلى الله
عليه وسلم بشيء

ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرأ فيها رأيك فقام رجل
فقال زوجنيها يا رسول الله قال هل معك شيء قال لا قال اذهب فاطلب
شيئا فذهب فطلب ثم جاء فقال يا رسول الله لم أجد شيئا قال اذهب فاطلب ولو
خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال لم أجد شيئا ولا خاتما من حديد قال
هل معك من القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا قال قد
أنكحتها على ما معك من القرآن

(٥٥٢٦) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني بن عبد الرحمن الزهري الإسكندراني عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت

يا رسول الله جئت لاهب نفسي إليك فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر

إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال

أي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال

هل عندك شيء قال لا والله ما وجدت شيئاً

قال انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ما له أداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليك فيه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمراً به فدعي

فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال فقد ملكتكها بما معك من القرآن

أحكام في الخطبة وشروط النكاح والعرس والبناء

- ما يستحب من الكلام عند النكاح

وذكر الاختلاف على أبي إسحاق

في حديث عبد الله فيه

(٥٥٢٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عيثر عن الأعمش عن أبي

إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الحاجة أن الحمد لله

نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل

الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ

ثلاث آيات

خالفه شعبة بن الحجاج

(٥٥٢٨) أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد يعني غندرا ثنا شعبة قال

سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال علمهم

خطبة الحاجة

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا

مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات * (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا

وأنتم مسلمون) * * (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها

زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء) *
* (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا) * ثم يذكر حاجته

(٥٥٢٩) أخبرنا عمرو بن منصور النسائي قال حدثنا محمد بن عيسى قال
حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس أن رجلا كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله أما بعد
- ما يكره من الخطبة

(٥٥٣٠) أخبرنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن يعني
بن مهدي قال حدثنا سفيان يعني الثوري عن عبد العزيز عن تميم بن طرفة عن
عدي بن حاتم قال تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بئس الخطيب أنت
- الشروط في النكاح

(٥٥٣١) أخبرنا عيسى بن حماد بن زغبة قال أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي
حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
(٥٥٣٢) أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي قال سمعت
حجاجا وهو بن محمد الأعور يقول قال بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

أيما امرأة أنكحت على صداق أو جاه أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما ألزم فيه الرجل ابنته أو أخته (٥٥٣٣) أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم المصيبي قال سمعت حجاجا يقول قال بن جريج أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج - النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثا لمطلقها (٥٥٣٤) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقني فأبت طلاقي وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته

- التسهيل في ترك الاشهاد على النكاح
(٥٥٣٥) أخبرنا علي بن حجر المروزي
قال ثنا إسماعيل يعني بن جعفر قال ثنا حميد عن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه
وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا
بينى بصفية بنت حبي فدعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها من خبز ولا
لحم وأمر بالأنطاع فألقي عليها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال
المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقال إن حجبتها فهي من
أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد
الحجاب بينها وبين الناس
- نكاح المحلل والمحلل له
وما فيه من التغليظ
(٥٥٣٦) أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا أبو نعيم عن سفیان هو الثوري

عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة
والمؤتشممة

والمواصلة والموصولة واكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له
(٥٥٣٧) أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن سليمان هو الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور عن عبد الله
قال آكل الربا وموكله وشاهداه وكتبه إذا علموا والواشمة والمستوشمة للحسن
ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة ولم
يذكر

المحلل والمحلل له

- المتعة

(٥٥٣٨) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم يعني النبيل قال ثنا
زكريا بن إسحاق قال أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كنا نعمل
بها يعني متعة النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر
وصدرا من خلافة
عمر حتى نهانا عنها
خالفه شعبة

(٥٥٣٩) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد يعني غندرا قال ثنا شعبة
عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله
وسلمة بن الأكوع قالا خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله قد
أذن لكم
فاستمعوا يعني
متعة النساء

(٥٥٤٠) أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة
عن مسلم القرني قالت

دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

- تحريم المتعة

(٥٥٤١) أخبرني أحمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال ثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني رجل من بني سبرة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع إن الله قد حرم المتعة فلا تقربوها يريد متعة النساء ومن كان على شيء منها فليدعها

(٥٥٤٢) أخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر عن ربيع وهو بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة فكلم رجل امرأة فلما كان بعد سمعته ينهى عنها أشد

النهي ويقول فيها أشد القول

(٥٥٤٣) أخبرني محمد بن الوليد قال ثنا محمد يعني غندرا قال ثنا شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه يقال له السبري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بالمتعة فخطبت أنا

ورجل امرأة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فإذا هو يحرمها أشد التحريم وينهى عنها أشد النهي

(٥٥٤٤) أخبرنا مغيرة بن عبد الرحمن الحراني

قال ثنا الحسن بن محمد قال ثنا معقل وهو بن عبيد الله عن بن أبي عبله عن عمر بن عبد العزيز قال

حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام

من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه (٥٥٤٥) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال

ثنا أبي قال سمعت بن إسحاق يحدث عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم الفتح (٥٥٤٦) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد وهو بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء

(٥٥٤٧) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى يعني القطان عن عبيد الله وهو بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال إنك تائه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن

لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (٥٥٤٨) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قال أنبأنا بن القاسم عن مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية

(٥٥٤٩) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا أنبأنا عبد الوهاب هو الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول أخبرني مالك بن أنس أن بن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي أخبرهما أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وقال بن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه

(٥٥٥٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من

بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبته ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع
فليخل سبيلها

قال أبو عبد الرحمن هذا حديث صحيح

- باب إحلال الفرج

(٥٥٥١) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني محمد يعني غندرا قال حدثنا

شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة

عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل
يأتي

جارية امرأته قال إن كانت أحلتها له جلده مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته

(٥٥٥٢) أخبرنا يعقوب بن سليمان البغدادي عن هشيم قال أنا بشر عن

حبيب بن سالم قال جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فقالت إن زوجها وقع

بجاريته فقال النعمان أما إن عندي في ذلك خبرا شافيا أحدثه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم

إن كنت أذنت له ضربته مائة وإن كنت لم تأذني له رجمته

(٥٥٥٣) أخبرني محمد بن معمر البحراني قال ثنا حبان يعني بن هلال

قال ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته فحدث ونحن جلوس عن

حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقالت

لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها له جلده مائة وإن
لم تكن أحلتها

له رجمته

(٥٥٥٤) أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا أبان يعني بن يزيد

العطار قال ثنا قتادة عن خالد بن خالد عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن

النعمان بن بشير أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وينبذ قرقورا أنه وقع بجارية

امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير فقال لأقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه

وسلم إن كانت أحلتها لك جلده مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة

فقال أحلتها له فجلد مائة فكتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا
(٥٥٥٥) أخبرنا أبو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن سلمة عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع بجارية امرأته إن كانت أحلتها له فاجلدوه
مائة جلدة وإن لم تكن أحلتها له فارجموه
(٥٥٥٦) أخبرنا بشر بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر
عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه
لسيبتها مثلها وإن كانت طاعته فهي له وعليه لسيبتها مثلها
(٥٥٥٧) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني بن زريع
قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سلمة بن المحبق أن رجلا
غشي جارية لامرأته فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن
كان استكرهها فهي حرة من ماله وعليه الشروي لسيبتها وإن كانت طاعته
فهي لسيبتها ومثلها من ماله
الرخصة في الصفرة عند التزويج
(٥٥٥٨) أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا حماد
قال حدثنا ثابت عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من

زعفران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت امرأة قال وما
أصدقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة

- دعاء من لم يشهد التزويج

(٥٥٥٩) أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس إن
رسولا لله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال ما هذا قال
تزوجت امرأة

على وزن نواة من ذهب فقال برك الله لك أولم ولو بشاة

(٥٥٦٠) أخبرني أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال حدثنا سعيد بن
كثير عن عفير قال أنبأنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن
أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كانه يعني عبد الرحمن بن
عوف أثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الأنصار فقال أولم ولو بشاة
مختصر

- كيف يدعى الدعاء للرجل إذا تزوج

(٥٥٦١) حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا
خالد يعني بن الحارث عن أشعث وهو بن عبد الملك أبو هاني عن الحسن قال
تزوج عقيل بن أبي طالب امرأته من بني جشم فقبل له بالرفاء والبنين قال قولوا كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم برك الله فيكم وبارك لكم
إعلان النكاح بالصوت
وضرب الدف

(٥٥٦٢) أخبرنا مجاهد بن موسى البغدادي قال حدثنا هشيم يعني بن بشير
الواسطي عن أبي بلج واسمه يحيى بن أبي أنيسة عن محمد بن حاطب قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح

(٥٥٦٣) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا بشر قال ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بنى بي فجلس علي فراشي وجويريات

لنا يضر بن بدف ويندبن من قتل آبائي فقالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها أمسكي عن هذا وقولي الذي كنت تقولين قبلها اللهم والغناء عند العرس (٥٥٦٤) مجت) أخبرنا محمد بن الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبه عن أبي بلج قال سمعت محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت اللهم والغناء عند العرس

(٥٥٦٥) أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال دخلت علي قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم قالوا اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهم عند العرس

(٥٥٦٦) أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يعلى قال ثنا الأجلح عن أبي الزبير عن جابر قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها رجلا من الأنصار فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أهديتم الفتاة ألا بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

- تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء

(٥٥٦٧) أخبرنا عمرو بن منصور النسائي قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن عليا قال تزوجت فاطمة

رضي الله تعالى عنها فقلت يا رسول الله بن بي قال أعطها شيئاً قلت ما عندي من
شئ قال فأين درعك الحطمية قلت هي عندي قال فأعطها إياه
خالفه سعيد بن أبي عروبة
(٥٥٦٨) أخبرنا هارون بن إسحاق عن عبدة عن سعيد عن أيوب عن عكرمة
عن بن عباس قال لما تزوج علي رضي الله تعالى عنه فاطمة رضي الله تعالى عنها
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئاً قال فأين
درعك الحطمية البناء بآبنة تسع
(٥٥٦٩) أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ودخل علي وأنا
بنت تسع سنين وكنت ألعب بالبنات
(٥٥٧٠) أخبرنا محمد بن رافع قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن
الزهري عن عروة وهشام بن عروة عن أبيه قال نكح النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
وهي بنت
ست سنوات أو سبع وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها
وهي بنت ثمان عشرة سنة
(٥٥٧١) أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم بن أبي مريم قال
حدثنا عمي قال حدثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني عمارة بن غزية عن محمد بن
إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع
- البناء في شوال
(٥٥٧٢) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا وكيع قال حدثنا

سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني بي في شوال فأبي
نسائه كانت أحظى عنده مني

- جهاز الرجل ابنته

(٥٥٧٣) أخبرنا نصير بن الفرغ الطرسوسي قال حدثنا أبو أسامة عن زائدة
قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال جهز رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر

- الفراش

(٥٥٧٤) أخبرنا محمد بن سلمة ويونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا بن وهب
قال أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فراش للرجل وفراش

لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان

- الأنماط

(٥٥٧٥) أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن بن المنكدر عن جابر قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت يا جابر قلت نعم يا رسول الله
قال فهل اتخذتم أنماطاً قلت ثم ذكر كلمة معناها وأنى لنا أنماط قال إنها

ستكون

البناء في السفر

(٥٥٧٦) أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث

مرات قال وخرج القوم إلى أعمالهم قال عبد العزيز فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس فأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال فادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال وإن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها قال حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها إليه من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا قال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا فجعل

الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسة فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٥٧٧) أخبرنا محمد بن نصر قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى وهو عن حميد أنه سمع أنسا يقولان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفية بنت حيي بن

أخطب بطريق خيبر ثلاثة أيام حين عرس بها ثم كانت فيمن ضرب عليها
الحجاب

(٥٥٧٨) أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا
حميد عن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً بيني بصفية
بنت حبي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع
وألقي
عليها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين
أو
مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما
ملك يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس
الهدية لمن عرس

(٥٥٧٩) أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر وهو بن سليمان عن الجعد
أبي عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
بأهله قال وصنعت أمي أم سليم حيساً قال فذهبت به إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت إن أمي تقرئك السلام وتقول لك إن هذا لك منا قليل قال
ضعه ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالاً فدعوت من سمي
ومن لقيته قلت لانس عدة كم كانوا قال يعني زهاء ثلاثمائة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة فليأكل كل إنسان مما يليه فأكلوا حتى
شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة قال لي يا أنس ارفع فرفعت فما أدري حين
رفعت كان أكثر أم حين وضعت

(٥٥٨٠) أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير قال حدثنا سعيد بن
كثير بن عفير قال أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل
عن أنس أنه سمعه يقول أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قریش
والأنصار فأخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد إن لي مالا

فهو بيني وبينك شطران ولي امرأتان فانظر أيهما أحب إليك فأنا أطلقها فإذا حلت فتزوجها قال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني أي على السوق فلم يرجع حتى رجع بسمن وأقط قد أفضله قال ورأي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أثر صفرة فقال مهيم فقلت تزوجت امرأة من الأنصار فقال أولم ولو بشاة كيف الاستخارة

(٥٥٨١) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستعينك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لفيه وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته

بسم الله الرحمن الرحيم
- كتاب الطلاق رضي الله تعالى عنها
- باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله جل ثناؤه أن تطلق لها النساء
(٥٥٨٢) أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال حدثنا
يحيى هو بن سعيد القطان عن عبيد الله هو بن عمر قال أخبرني نافع
عن عبد الله هو بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال مر عبد الله
فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت
فإن
شاء فليفارقها قبل أن يجامعها وإن شاء فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن
تطلق لها النساء
(٥٥٨٣) أخبرنا محمد بن سلمة المصري قال أنبأنا بن القاسم عن

مالك عن نافع عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك
العدة
التي أمر بها الله عز وجل أن تطلق لها النساء

(٥٥٨٤) أخبرني كثير بن عبيد الحمصي عن محمد بن حرب قال
حدثنا الزبيدي واسمه محمد بن الوليد قال سئل الزهري كيف الطلاق للعدة
فقال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال طلقت
امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فإن بدا له أن يطلقها طاهرا
قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل قال عبد الله بن
عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها

(٥٥٨٥) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل بن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال له طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي قال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال بن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن

(٥٥٨٦) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهدا يحدثه عن بن عباس في قوله عز وجل يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال بن عباس رضي الله تعالى عنه قبل عدتهن

باب طلاق السنة

(٥٥٨٧) أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب المروزي قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتمد بعد ذلك بحيضة قال الأعمش سألت إبراهيم فقال مثل ذلك

(٥٥٨٨) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى هو القطان عن سفيان هو الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال طلاق السنة أن يطلقها طاهرا في غير جماع

باب ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض

(٥٥٨٩) أخبرنا محمد بن الاعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر هو بن سليمان قال سمعت عبيد الله هو بن عمر عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقه فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها فإن شاء أن يمسه

فليمسكها فإنها العدة التي أمر بها الله عز وجل أن تطلق لها النساء
باب طلاق الحامل

(٥٥٩٠) أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا وكيع قال
حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم بن عبد الله عن بن
عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل

باب الطلاق لغير العدة

(٥٥٩١) أخبرني زياد بن أيوب دلويه قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر الطلاق لغير العدة وما يحسب على المطلق منه

(٥٥٩٢) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد يعني بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت بن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها فقالت له فيعتد بتلك التولية فقال مه
أرأيت إن عجز واستحمق

(٥٥٩٣) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا بن عليّة عن
يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق
امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى
عمر النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها قلت
له إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطيقة فقال مه وإن عجز
واستحمق

طلاق الثلاث المجموعة

وما فيه من التغليظ

(٥٥٩٤) أخبرنا سليمان بن داود أبو ربيع قال أنا بن وهب قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله

قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير مخرمة باب الرخصة في ذلك

(٥٥٩٥) أخبرنا محمد بن سلمة أبو الحارث المصري قال حدثنا بن

القاسم عن مالك قال حدثني بن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فيقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألت عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمر قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٥٥٩٦) أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي قال حدثنا أبو نعيم
واسمه الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي قال حدثنا الشعبي
قال حدثتني فاطمة بنت قيس قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أنا
بنت آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى
فأبوا علي قالوا يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها
الرجعة

(٥٥٩٧) أخبرنا محمد بن بشار بن دار قال حدثنا عبد الرحمن هو بن
مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن سلمة يعني بن كهيل عن الشعبي
عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة

(٥٥٩٨) أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي
حدثنا بقية بن الوليد عن أبي عمرو وهو الأوزاعي قال حدثنا يحيى هو بن كثير قال
حدثني أبو سلمة هو بن عبد الرحمن قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن عمرو بن
حفص المخزومي طلقها ثلاثا فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق
فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال ليس لها نفقة ولا سكنى
باب طلاق الثلاث المتفرقة

قبل الدخول بالزوجة

(٥٥٩٩) أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال حدثنا أبو عاصم
هو النبيل عن بن جريح عن بن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى بن عباس فقال يا
بن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما ترد إلى الواحدة قال
نعم

الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل لها

(٥٦٠٠) أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب الكوفي قال حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجها غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن
يواقعها أتحل للأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق الآخر
عسيلتها وتذوق عسيلته

(٥٦٠١) أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم قال

حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه قال حدثني أيوب بن موسى عن بن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نكحت عبد الرحمن بن الزبير والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته
طلاق البتة

(٥٦٠٢) أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عنده فقال يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بالباب فلم يأذن له فقال يا أبا بكر لا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
أمرك بيدك

(٥٦٠٣) أخبرنا علي بن نصر بن علي الجهضمي بصري قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسي
قال أبو عبد الرحمن
هذا حديث منكر

باب إحلال المطلقة ثلاثا
والنكاح الذي يحلها لمطلقها

(٥٦٠٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي طلقني فأبت طلاقي وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هذا الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقين عسيلته (٥٦٠٥) أخبرنا محمد بن المشنى قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثني عبيد الله يعني بن عمر قال حدثني القاسم هو بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت رجلا فطلقها قبل أن يمسه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول

(٥٦٠٦) أخبرنا علي بن حجر المروزي قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن الغميصاء أو الرميضاء أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال يا رسول الله هي كاذبة وهو يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك حتى تذوق عسيلته (٥٦٠٧) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سلم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة يطلقها ثم

يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول قال لا حتى
تذوق العسيلة

(٥٦٠٨) أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان هو
الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن بن عمر قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب
ويرخي الستر ثم

يطلقها قبل أن يدخل بها قال لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر قال أبو عبد الرحمن
هذا أولى بالصواب من الذي قبله والله أعلم
باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ
(٥٦٠٩) أخبرنا عمرو بن منصور النسائي قال حدثنا أبو نعيم عن سفيان هو

الثوري عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواشمة

والمؤتشمه والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له
باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

(٥٦١٠) أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا
الأوزاعي قال سألت الزهري عن التي استعادت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أخبرني

عروة عن عائشة أن الكلابية لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله
منك فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك
باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

(٥٦١١) أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال حدثنا عبد
الرحمن هو بن مهدي عن سفيان هو الثوري عن أبي بكر وهو بن أبي الجهم قال
سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلي زوجي بطلاقي فشدت علي ثيابي ثم أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال ليس لك نفقة
واعتدي في بيت بن عمك بن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فإذا
انقضت عدتك فأذنيني مختصر

(٥٦١٢) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن تميم مولى فاطمة عن فاطمة نحوه

قوله جل ثناؤه يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك

(٥٦١٣) أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال حدثنا

مخلد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية يا أيها النبي

لم تحرم ما أحل الله لك عليك غلظ الكفارة أعتق رقبة

تأويل هذه الآية على وجه آخر

(٥٦١٤) أخبر قتيبة بن سعيد قال ثنا حجاج عن بن جريج عن عطاء أنه

سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا فتواصيت وحفصة

أينا ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغاير فدخل

علي إحديهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب وقال لن أعود له فنزل

يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إن تتوبا إلى الله لعائشة وحفصة وإذا أسر

النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هذا الكلام كله في حديث

عطاء

قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث إسناده جيد غاية صحيح حديث عائشة هذا

في العسل

باب الحقي بأهلك

(٥٦١٥) أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا محمد يعني بن

مكي بن عيسى قال حدثنا عبد الله هو بن المبارك قال حدثنا يونس عن الزهري عن

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه

حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقال فيه إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك

وأخبرني أبو الربيع سليمان بن داود قال أنبأنا بن وهب عن يونس قال بن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق قصته وقال حتى إذا مضى أربعون إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل في هذا الامر

(٥٦١٦) أخبرني محمد بن جبلة الرافقي ومحمد بن يحيى بن محمد الحراني قالا حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا أبي عن إسحاق بن راشد عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال سمعت أبي كعب بن مالك قال وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث قال ارسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى صاحبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن

تعتزلوا نساءكم فقلت لرسوله أطلق امرأتي أم ماذا أفعل قال لا بل تعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني فيهم فلحقت بهم (٥٦١٧) أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعبا يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقال فيه إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها ولا تقربها

وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل في هذا الامر خالفهم معقل بن عبيد الله (٥٦١٨) أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني قال حدثنا

الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال سمعت أبي كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث قال ارسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى صاحبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول أطلق امرأتي أم ماذا أفعل قال لا بل تعتزلها ولا تقربها فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله عز وجل فلحقت بهم خالفه معمر

(٥٦١٩) أخبرني محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا محمد وهو بن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال في حديثه إذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتاني فقال اعتزل امرأتك فقلت أطلقها قال لا ولكن لا تقربها ولم يذكر فيه الحقي بأهلك قال أبو عبد الرحمن خالفه معمر باب طلاق العبد

(٥٦٢٠) أخبرنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى وهو بن سعيد القطان قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن معتب أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره قال كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتهما تطليقتين ثم أعتقنا جميعا فسألت بن عباس فقال إن راجعتها كانت عندك على واحدة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

خالفه معمر

(٥٦٢١) أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن الحسن مولى بني نوفل قال سئل بن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم عتقا أيتزوجها قال نعم قال عمن قال أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال بن المبارك لمعمر الحسن هذا من هو لقد حمل صخرة عظيمة
باب من يقع طلاقه من الأزواج

(٥٦٢٢) أخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن احتلم أو لم نبتت عانته ترك

(٥٦٢٣) أخبرنا محمد بن منصور المكي قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاما فشكوا في فلم يجدوني أنبت فاستبقيت فما أنا ذا بين أظهركم
(٥٦٢٤) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله يعني بن عمر قال أخبرني نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم
أحد وهو بن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو بن خمس عشرة سنة فأجازه

باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

(٥٦٢٥) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق
باب من طلق في نفسه

(٥٦٢٦) أخبرنا إبراهيم بن الحسن المصيبي وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا حجاج بن محمد عن بن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل

(٥٦٢٧) أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال حدثنا بن إدريس قال مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به

(٥٦٢٨) أخبرني موسى بن عبد الرحمن المسروقي الكوفي قال حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن شيبان يعني بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به

الطلاق بالإشارة المفهومة
(٥٦٢٩) أخبرنا أبو بكر بن نافع
قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جار فارسي
طيب المرققة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعنده عائشة فأومأ إليه
بيده أن تعال وأومأ رسول الله عليه وسلم إلى عائشة أي فأومأ إليه
الآخر هكذا بيده أن لا مرتين أو ثلاثا
باب الطلاق إذا قصد به لما يحتمله معناه
(٥٦٣٠) أخبرنا عمرو بن منصور النسائي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة هو
القعنبي قال حدثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم
قال أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وفي حديث الحارث أنه سمع عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما الاعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى
ما هاجر إليه
باب الإبانة والافصاح بأن الكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها
لما لا يحتمله معناها لم توجب شيئا ولم تثبت حكما
(٥٦٣١) أخبرنا عمران بن بكار بن راشد الحمصي قال حدثنا علي بن عياش
قال حدثني شعيب هو بن أبي حمزة وأبو حمزة اسمه دينار قال حدثني أبو الزناد
مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وقال انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم
إنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد

باب التوقيت في الخيار

(٥٦٣٢) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال أنبأنا يونس بن يزيد وموسى بن علي عن بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكرك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى قوله جميلا فقلت في أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله عز وجل ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج زوج النبي صلى الله عليه وسلم مثل

ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه

(٥٦٣٣) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لما أنزلت * (إن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) * دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقال يا عائشة إني ذاكرك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه فقرأ علي * (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين) * فقلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله

ورسوله والدار الآخرة

قال أبو عبد الرحمن

هذا خطأ والأول أولى بالصواب

وحديث يونس وموسى بن علي الذي قبله أولى بالصواب

والله سبحانه وتعالى أعلم

باب في المخيرة تختار زوجها
(٥٦٣٤) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان
عن إسماعيل هو بن أبي خالد عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فهل كان ذلك طلاقا
(٥٦٣٥) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا خالد قال
حدثنا شعبة عن عاصم قال قال الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خير النبي
صلى الله عليه وسلم نساء فلم يكن طلاقا
(٥٦٣٦) أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران بصري ثنا خالد بن
الحارث قال حدثنا أشعث وهو بن عبد الملك عن عاصم عن الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت قد خير النبي صلى الله عليه وسلم نساء فلم يكن طلاقا
(٥٦٣٧) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة
عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم
نساء أفكان طلاقا
(٥٦٣٨) أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا أبو معاوية قال
حدثنا الأعمش عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا
خيار المملوكين يعتقان
(٥٦٣٩) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال حدثنا حماد بن مسعدة
قال حدثنا بن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت
فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئي
بالغلام قبل الجارية

باب خيار الأمة تعتق

(٥٦٤٠) أخبرنا محمد بن سلمة المصري قال أنبأنا بن القاسم عن مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكان إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وآدم من آدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر البرمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك ولكن لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية

(٥٦٤١) أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضايا أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق قالت وأعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وكان يتصدق عليها فتهدي لنا منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوه فإنه عليها صدقة وهو لنا هدية

باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر

(٥٦٤٢) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترت بريرة فاشتراط أهلها ولأها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها فإنما الولاء لمن أعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها قالت لو أعطاني كذا وكذا ما أقت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا

(٥٦٤٣) أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشتراطوا

ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترئها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق وأتي بلحم فقيل إن هذا مما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها حرا باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

(٥٦٤٤) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كتبت بريرة على نفسها بتسع أواق في كل سنة بأوقية فأنت عائشة تستعينها فقالت لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها فقالت لاها الله إذا إلا أن يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقالت يا رسول الله إن بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها فقلت لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذكرت ذلك لأهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل يقولون أعتق فلانا والولاء لي كتاب الله عز وجل أحق وشروط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا فاخترت نفسها قال عروة فلو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥٦٤٥) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان زوج بريرة عبدا

(٥٦٤٦) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا المغيرة بن سلمة قال ثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا

(٥٦٤٧) أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشتروا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وضعتم لنا من هذا اللحم فقالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية

(٥٦٤٨) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي قال حدثنا يحيى بن أبي بكير الكرمانى قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال وكان وصي أبيه قال وفرقت أن أقول سمعته من أبيك قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بريرة وأردت أن اشتريها واشترط الولاء لأهلها فقال اشترها فإن الولاء لمن أعتق قال وخيرت وكان زوجها عبدا ثم قال بعد ذلك ما أدري ما أدري وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية

باب الايلاء

(٥٦٤٩) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا أبو يعفور عن أبي الضحى قال تذاكرنا الشهر عنده فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال أبو الضحى حدثنا بن عباس قال أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فدخلت المسجد فإذا هو ملآن من الناس قال فجاء عمر رضي الله تعالى عنه فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في علية له فسلم عليه فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فرجع فنادى بلالا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقت نساءك فقال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكثت تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على عائشة

(٥٦٥٠) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا في مشربة له فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقيل يا رسول الله أليس آليت على شهر قال الشهر تسع وعشرون

باب الظهار

(٥٦٥١) أخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل

(٥٦٥٢) أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل

أن يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها أو ساقها في ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل

(٥٦٥٣) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا المعتمر وأنبأنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبان قال سمعت عكرمة أن رجلا قال يا رسول الله إنه ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يفعل ما عليه قال ما حملك على ذلك قال يا نبي الله رأيت بياض ساقها في القمر قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تقضي ما عليك واللفظ لإسحاق وقال إسحاق في حديثه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك واللفظ لمحمد قال أبو عبد الرحمن المرسل أولى بالصواب من المسند والله سبحانه وتعالى أعلم

(٥٦٥٤) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا جرير عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة أنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يخفي علي كلامها فأنزل الله عز وجل * (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما) * الآية باب ما جاء في الخلع

(٥٦٥٥) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا المنزومي وهو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم أسمع من أحد غير أبي هريرة قال أبو عبد الرحمن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً (٥٦٥٦) أخبرنا محمد بن سلمة المصري قال أنبأنا بن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها

(٥٦٥٧) أخبرنا أزهر بن جميل البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي بن عبد الحميد قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن بن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس أما إنني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة

(٥٦٥٨) أخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن بن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال غربها إن شئت قال إنني أخاف أن تتبعها نفسي قال استمتع بها

(٥٦٥٩) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال
حدثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن بن
عباس أن رجلاً قال يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس قال
طلقها قال إني لا أصبر عنها قال فأمسكها قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ
والصواب مرسل

قد خولف النضر بن شميل فيه

رواه غيره عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب وعبد الكريم المعلم
عن بن عبيد الله بن عمير قال عبد الكريم عن بن عباس وعبد الكريم ليس بذلك
القوي وهارون بن رئاب ثقة وحديث هارون أولى الصواب وهارون أرسله

أبواب اللعان باب بدء اللعان

(٥٦٦٠) أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال حدثنا أبو داود الطيالسي
واسمه سليمان بن داود قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد عن
الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدي قال جاءني عويمر رجل من بني
العجلان فقال أي عاصم رأيتم رجلا رأى مع امرأته رجلا فقتله تقتلون أم
كيف يفعل يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن هذا
النبي صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وكرهها
فجاءه عويمر فقال ما صنعت يا عاصم فقال صنعت أنك لم تأتني بخير
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها قال عويمر والله لأسألن
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله عز وجل
فيك وفي صاحبك فأت بها قال سهل وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء بها فتلاعنا فقال يا رسول الله والله لئن أمسكتها لقد كذبت عليها ففارقها
قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سنة المتلاعنين
باب اللعان بالحبل

(٥٦٦١) حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال

حدثنا عمر بن علي قال حدثنا إبراهيم بن عقبة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن بن عباس قال لآعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى

(٥٦٦٢) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا عبد الأعلى هو بن عبد الأعلى السامي قال سئل هشام عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام يعني بن حسان عن محمد يعني بن سيرين قال سألت أنس بن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علما فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أخو البراء بن مالك لامة وكان أول من لآعن فلاحن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ثم قال ابصروه فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين فهو لشريك بن السحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين

كيف اللعان

(٥٦٦٣) أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا مخلد بن حسين الأزدي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أربعة شهداء وإلا فحفي ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله إن الله عز وجل ليعلم أنني صادق ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبرئ ظهري من الحد فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان والذين يرمون أزواجهم إلى آخر

الآية فدعا هلالا فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فإنها موجبة فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن قال الشيخ والقاضي طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين ولا جاحظهما والله سبحانه وتعالى أعلم

باب قول الإمام اللهم بين

(٥٦٦٤) أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن بن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى

عليه أنه وجده عند أهله آدم خدلا كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهى التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه قال بن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء (٥٦٦٥) أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فلقى رجلا من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهى التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه قال بن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر الشر في الاسلام باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة (٥٦٦٦) أخبرنا علي بن ميمون الرقي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها موجبة

باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان

(٥٦٦٧) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سئلت عن المتلاعنين في إمارة بن الزبير أيفرق بينهما فما دريت ما أقول فقامت من مقامي إلى منزل بن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنين أيفرق بينهما قال نعم سبحان الله إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فقال يا رسول الله أرأيت ولم يقل عمرو أرأيت الرجل منا يرى على امرأته فاحشة إن تكلم فأمر عظيم وقال عمرو أتى أمرا عظيما وإن سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الامر الذي سألتك ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم حتى بلغ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فبدأ بالرجل فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها فقالت والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق بينهما

باب التفريق بين المتلاعنين

(٥٦٦٨) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان

استتابة المتلاعنين بعد اللعان

(٥٦٦٩) أخبرنا زياد بن أيوب دلويه قال حدثنا بن علية قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر قذف رجل امرأته فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله أعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب قالها ثلاثا ففرق بينهما قال أيوب وقال لي عمرو بن دينار إن في هذا الحديث شيئا لا أراك تحدث به قال قال الرجل مالي قال لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت بها وإن كنت كاذبا فهي أبعد منك

اجتماع المتلاعنين

(٥٦٧٠) أخبرنا محمد بن منصور المكي قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير يقول سألت بن عمر عن المتلاعنين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب ولا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك

باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه

(٥٦٧١) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك عن نافع عن بن عمر قال لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته وفرق بينهما وألحق الولد بالأم

باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه

(٥٦٧٢) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا من بني فزارة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورك قال إن فيها لورقا قال فأنى ترى ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عسى أن يكون نزعه عرق (٥٦٧٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وهو يريد الانتفاء منه فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال فيها ذود ورق قال فما ذاك ترى قال لعله أن يكون نزعه عرق قال فلعل هذا أن يكون نزعه عرق قال فلم يرخص له في الانتفاء منه

(٥٦٧٤) أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا أبو حياة حمصي واسمه شريح بن يزيد قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا رسول الله إني ولد لي غلام أسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى كان ذلك قال ما أدري قال فهل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها جمل أورك قال فيها إبل ورق قال فأنى كان ذلك قال لا أدري يا رسول الله إلا أن يكون نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق فمن أجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز لرجل أن ينتفي من ولد ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة

باب التغليظ في الانتفاء من الولد

(٥٦٧٥) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال شعيب قال حدثنا الليث عن بن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة

باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

(٥٦٧٦) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

(٥٦٧٧) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه عن عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

(٥٦٧٨) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله بن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلي شبهه وقال عبد بن زمعة أخي ولد علي فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط

(٥٦٧٩) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمنة جارية يطؤها هو وكان يظن بآخر أنه يقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك لسودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ

(٥٦٨٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال أبو عبد الرحمن ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى أعلم
باب فراش الأمة

(٥٦٨١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في بن زمعة قال سعد أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فانظر بن وليدة زمعة فهو ابني فقال عبد بن زمعة هو بن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
باب القرعة إذا تنازعا في الولد
وذكر الاختلاف على الشعبي في حديث زيد بن أرقم

(٥٦٨٢) أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال اتى علي رضي الله تعالى عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالوا لا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالوا لا فأقرع بينهم

فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فضحك حتى بدت نواجذه

(٥٦٨٣) أخبرنا علي بن حجر المروزي قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من اليمن فجعل يخبره ويحدثه

وعلي بها فقال يا رسول الله أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد وقعوا على امرأة في طهر وساق الحديث

(٥٦٨٤) أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص قال حدثنا يحيى هو القطان قال ثنا عن الأجلح واسمه يحيى عن الشعبي عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله تعالى عنه يومئذ باليمن فأتاه

رجل فقال شهدت عليا أتى في ثلاثة نفر ادعوا ولد امرأة فقال علي لأحدهم تدعه لهذا فأبى وقال لهذا فأبى وقال لهذا تدعه لهذا فأبى قال علي رضي الله تعالى عنه أنتم شركاه متشاكسون وسأقرع بينكم فأيكم أصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه

قال أبو عبد الرحمن هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد

(٥٦٨٥) أخبرنا إسحاق بن شاهين هو الواسطي قال حدثنا خالد هو بن عبد الله الواسطي الطحان عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا على اليمن فأتي بغلام تنازع فيه ثلاث

وساق الحديث

خالفهم سلمة بن كهيل

(٥٦٨٦) أخبرنا محمد بن بندار قال حدثنا محمد يعني غندر قال

حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن
أبي الخليل أو بن أبي الخليلان ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد
بن أرقم ولم يرفعه

قال أبو عبد الرحمن وسلمة بن كهيل أثبتهم وحديثه أولى بالصواب والله أعلم هذا
صواب والله سبحانه وتعالى أعلم
باب القافة

(٥٦٨٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن عروة
عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير
وجهه فقال ألم
تري أن مجززا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن
بعض

(٥٦٨٨) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا سفيان عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات

يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي وعندني أسامة بن
زيد فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال
هذه أقدام بعضها من بعض
إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

(٥٦٨٩) أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري
عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بن لهما صغير لم يبلغ
الحلم فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والام ههنا ثم خيره فقال اللهم اهده
فذهب
إلى أبيه

(٥٦٩٠) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا خالد يعني بن

الحارث قال حدثنا بن جريج قال أخبرني زياد هو بن سعيد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة واسمه قالوا سليم قال بينا أنا عند أبي هريرة فقال إن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها وقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به

أبواب العدة عدة المختلعة

(٥٦٩١) أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك واخل سبيلها قال نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها

(٥٦٩٢) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثه عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة قالت وإنما يتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه

باب عدة المتوفى عنها زوجها

(٥٦٩٣) أخبرنا هناد بن السري الكوفي عن وكيع عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

(٥٦٩٤) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قلت عن أمها قال نعم إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها أتكتحل فقال قد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها حولا فإذا مرمت ببعرة ثم خرجت فلا أربعة أشهر وعشرا

(٥٦٩٥) أخبرني إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري وجده قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة قالت ا جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي توفي عنها زوجها وإني أخاف على عينها أفأكحلها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن تجلس حولا وإنما هي أربعة أشهر وعشرا فإذا كان الحول خرجت وورمت وراءها ببعرة

(٥٦٩٦) أخبرنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى هو بن سعيد الأنصاري قال سمعت نافعا يقول عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على

ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحدد عليه أربعة أشهر وعشرا

(٥٦٩٧) أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله العطار البصري قال حدثنا محمد بن سواء قال أنبأنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وتؤمن بالله ورسوله تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا (٥٦٩٨) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا السهمي واسمه عبد الله بن بكر بن حبيب قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

(٥٦٩٩) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قال أنبأنا بن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت

(٥٧٠٠) أخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور وهو بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سبيعة أن تنكح إذا تعلت من نفاسها

(٥٧٠١) أخبرني محمد بن قدامة المصيصي قال أخبرني جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل قال وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة فلما تعلت تشوقت للأزواج فعيب

ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ما يمنعها قد انقضى أجلها

(٥٧٠٢) أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا أبو داود وهو الطيالسي قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد ربه بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفي عنها زوجها إذا وضعت حملها قال أبو هريرة تزوج وقال بن عباس أبعء الأجلين فبعثوا إلى أم سلمة فقالت توفي زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر قالت فخطبها رجلان فحطت بنفسها إلى أحدهما فلما خشوا أن تفتت بنفسها قالوا إنك لا تحلين قالت فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت

(٥٧٠٣) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قال أنبأنا بن القاسم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المتوفي عنها زوجها وهي حامل قال بن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت ما استثنى من عدة المطلقات

(٥٧٠٤) أخبرنا زكريا بن يحيى السجستاني قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو بن رهويه قال أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال أنبأنا يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس في قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وقال تعالى وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل الآية وقال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فأول ما نسخ من

القرآن القبلة وقال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فمسخ من ذلك قال تعالى * (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) *

(٥٧٠٥) أخبرني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني بن زريع قال حدثنا حجاج وهو الصواف قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصلح لها أن تزوج قال لا إلا آخر الأجلين قال قلت قال الله تبارك وتعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقال إنما ذلك في الطلاق فقال أبو هريرة أنا مع بن أخي يعني أبا سلمة فأرسل غلامه كريبا فقال أئت أم سلمة فسلها هل كان بهذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه فقال قالت نعم سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج فكان أبو السنابل فيمن يخطبها (٥٧٠٦) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى وهو بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا عدة المتوفي عنها الحمل تضع عند وفاة زوجها فقال بن عباس تعتد آخر الأجلين وقال أبو سلمة بل تحل حين تضع فقال أبو هريرة أنا مع بن أخي فأرسلوا إلى أم

سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت فوضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها
بيسير فاستفتت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج
(٥٧٠٧) أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن
سفيان هو الثوري عن

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن
كريب عن أم سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة قالت
وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تزوج

(٥٧٠٨) أخبرنا محمد بن سلمة عن بن القاسم عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا
في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال عبد الله بن عباس آخر الأجلين
وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع بن أخي يعني أبا
سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى بن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك
فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت

(٥٧٠٩) أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال حدثنا جعفر بن
عون قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار قال أخبرني أبو
سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فقال بن عباس إذا
وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فإن عدتها آخر الأجلين قال أبو سلمة فقلت إذا
وضعت فقد حلت وانقضت عدتها فقال أبو هريرة أقول ما قال بن أخي فقال أبو
سلمة فبعثنا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا من عندها أن سبيعة توفي عنها
زوجها فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تتزوج

(٥٧١٠) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال ما يصلح لك أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي

(٥٧١١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا بن جريج قال أخبرني داود أبي عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال بينما أنا وأبو هريرة عند بن عباس إذ جاءته امرأة فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات فقال بن عباس آخر الأجلين فقال أبو سلمة أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن سبيعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لأدنى من أربعة أشهر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج قال أبو هريرة وأنا أشهد على ذلك

(٥٧١٢) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن أرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها حديثها واما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت

للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي

(٥٧١٣) أخبرنا محمد بن وهب الحراني قال حدثنا محمد بسلمة قال حدثني أبو عبد الرحمن قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن مسلم الزهري قال كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن زفر بن أوس بن الحدثان النصرى حدثه أن أبا السنابل بن بعكك بن السباق قال لسبيعة الأسلمية لا تحلين حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر أقصى الأجلين فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فرعمت أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أفتاها أن تنكح إذا وضعت حملها وكانت حبلى في تسعة أشهر حين توفي زوجها وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت فتى من قومها حين وضعت ما في بطنها (٥٧١٤) أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري أن ادخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فأسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حملها قال فدخل عليها عمر بن عبد الله فسألها فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع فولدت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها فلما تملت من نفاسها دخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فرآها متجملة فقال لعلك تريدين النكاح قبل أن تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت فلما سمعت ذلك من أبي السنابل جئت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت حملك (٥٧١٥) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال

حدثنا خالد قال حدثنا بن عون عن محمد يعني بن سيرين قال كنت جالسا في مجلس بالكوفة في مجلس للأنصار عظيم منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكروا شأن سبيعة فذكرت عن عبد الله بن عتبة بن مسعود في معنى قول بن عون حتى تضع قال بن

أبي ليلى لكن عمه لا يقول ذلك فرفعت صوتي وقلت إني لجرئ أن أكذب على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة قال فلقيت مالكا قلت كيف كان بن مسعود يقول في شأن سبيعة قال قال أتجعلون عليها التعليل ولا تجعلون لها الرخصة لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى

(٥٧١٦) أخبرني محمد بن مسكين البصري اليماني بن نميلة يمانى قال أنبأنا سعيد بن أبي مريم قال أنبأنا محمد بن جعفر وأخبرني ميمون بن العباس الرقي قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال أخبرني محمد بن جعفر قال حدثني بن شبرمة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن بن مسعود قال من شاء لاعنته ما أنزلت* (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)* الطلاق بعد آية المتوفي عنها زوجها إذا وضعت المتوفي عنها زوجها فقد حلت واللفظ لميمون

(٥٧١٧) أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال حدثنا الحسن وهو بن أعين قال حدثنا زهير وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية قال حدثنا يحيى وهو بن كثير قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا أبو إسحاق

عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله أن سورة النساء القصوى
نزلت بعد البقرة

عدة المتوفي عنها زوجها
قبل أن يدخل بها

(٥٧١٨) أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا زيد بن الحباب
قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن بن مسعود أنه
سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال بن
مسعود لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام
معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع
بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بن مسعود رضي الله تعالى عنه
باب الاحداد

(٥٧١٩) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان يعني بن عيينة عن
الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
أن تحد على ميت أكثر من ثلاث إلا على زوجها

(٥٧٢٠) أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال حدثنا حبان قال حدثنا
سليمان بن كثير قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام
إلا على زوج

باب سقوط الاحداد عن الكتابية التوفي عنها زوجها
(٥٧٢١) أخبرنا عمرو بن منصور النسائي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال

حدثنا الليث قال حدثني أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا علي المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد علي ميت فوق ثلاث ليال إلا علي زوج أربعة أشهر وعشرا

مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها حتى تحل

(٥٧٢٢) أخبرنا محمد بن العلاء الكوفي قال حدثنا بن إدريس عن شعبة

وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب عن الفارعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعلاج فقتلوه قال شعبة وابن جريج وكانت في دار قاصية فجاءت وجاء أخاها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى إذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله

(٥٧٢٣) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن

يزيد بن محمد عن سعد بن أبي إسحاق عن عمته زينب بنت كعب عن الفريضة بنت مالك

أن زوجها تكارى علوجا ليعملوا له فقتلوه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت إني لست في مسكن له ولا يجري علي منه رزق أفأنتقل إلى أهلي ويتأماي فأقوم عليهم قال افعلي ثم قال كيف قلت فأعادت عليه قولها قال اعتدي حيث بلغك الخبر

(٥٧٢٤) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن سعد بن إسحاق عن

زينب عن فريضة أن زوجها خرج في طلب أعلاج له فقتل بطرف القدوم قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له النقلة إلى أهلي وذكرت له حالا من حالها قالت فرخص لي فلما أقبلت نازعني فقال امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله

باب الرخصة للمتوفي عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

(٥٧٢٥) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية قال حدثنا يزيد

قال حدثنا ورقاء يعني بن عمر عن بن أبي نجيح قال عطاء عن بن عباس نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله تعالى غير إخراج عدة المتوفي عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر

(٥٧٢٦) أخبرنا إسحاق بن منصور المروزي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان هو الثوري عن سعد بن إسحاق قال حدثني زينب بنت كعب عمتي قالت حدثني فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت توفي زوجي بالقدوم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن دارنا شاسعة فأذن لها ثم دعاها فقال امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

(٥٧٢٧) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قال أنبأنا بن القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة فقالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها وقد دعت بطيب ومست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكلها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول قال حميد فقلت لزيب وما ترمي بالبعرة عند الحول قالت زيب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها وتراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك تفتض به تمسح به في حديث محمد قال مالك الحفش الخص

ما تجتنب المعتدة من الثياب المصبغة

(٥٧٢٨) أخبرنا حسين بن محمد الزراع البصري قال حدثنا خالد هو بن الحارث قال حدثنا هشام هو بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحدا امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحدا عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا إلا عند طهرها حين تطهر نبذ من قسط وأظفار (٥٧٢٩) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن طهمان قال حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممسقة ولا تختضب ولا تكتحل

باب الخضاب للحادة

(٥٧٣٠) أخبرنا محمد بن منصور المكي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدا على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا

باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر

(٥٧٣١) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا بن وهب قال أخبرني منخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول حدثني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل إلا من أمر لا بد لها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا قال ما هذا يا أم سلمة قلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك

النهى عن الكحل للحادة

(٥٧٣٢) أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه قال حدثنا أيوب وهو بن موسى قال حميد وحدثني زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة قالت جاءت امرأة من قريش فقالت يا رسول الله إن ابنتي رمدت أفأكحلها وكانت متوفى عنها فقال إلا أربعة أشهر وعشرا ثم قالت إنني أخاف على بصرها فقال لا إلا أربعة أشهر وعشرا قد كانت إحداكن في الجاهلية تحد على زوجها سنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعرة

(٥٧٣٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ابنتها مات زوجها وهي تشتكي عينها قال قد كانت إحداكن تحد السنة ثم ترمي البعرة على رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشرا

(٥٧٣٤) أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان قال حدثنا بن أعين

قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الأنصار عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي تريد

الكحل قال قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشرا فقلت لزينب ما رأس الحول قالت كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شرب بيت لها فجلست فيه حتى إذا مرت بها سنة خرجت فرمت وراءها ببعرة

(٥٧٣٥) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد هو بن زيد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة أتكتحل في عدتها من وفاة زوجها فقالت أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال قد كانت إحداكن في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها أقامت سنة ثم قذفت وراءها ببعرة ثم خرجت وإنما هي أربعة أشهر وعشرا حتى ينقضي الأجل

القسط والأظفار للحادة

(٥٧٣٦) أخبرنا العباس بن محمد هو الدوري قال حدثنا الأسود بن عامر قال أنا زائدة عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمتوفي عنها عند طهرها في القسط والأظفار باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

(٥٧٣٧) أخبرنا زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال أخبرني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن عباس قال في قوله * (والذين يتوفون منكم

ويذرون أزواجاً) * وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فنسخ ذلك بآية الميراث مما فرض لها من الربع والثلث ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً

(٥٧٣٨) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج قال نسختها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً

الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها وترك سكنائها (٥٧٣٩) أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا بن جريج عن عطاء قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم أنه طلقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة فتقاتلتها فانطلقت إلى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم

أنه شيء تطول به فقال صدق قال النبي صلى الله عليه وسلم فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها ثم قال إن أم كلثوم امرأة يكثروا عوادها فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمى فانتقلت عند عبد الله بن أم مكتوم فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما فقال أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك فسقاسته للعصا وأما معاوية فرجل أخلق من المال فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك

(٥٧٤٠) أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل عند بن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة ذلك على فاطمة

(٥٧٤١) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حفص قال حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت

(٥٧٤٢) أخبرنا يعقوب بن ماهان البغدادي بصري عن هشيم قال حدثنا سيار وحصين ومغيرة وداود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وذكر آخر عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة مخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت بن أم مكتوم

(٥٧٤٣) أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصنعاني واسمه الحوص بن جواب قال حدثنا عمار هو بن زريق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فأردت النقلة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي إلى بيت بن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه فحصبه الأسود وقال ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة باب خروج المبتوتة بالنهار

(٥٧٤٤) أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحراني قال حدثنا منخلد قال حدثنا

بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طلقت خالته فأرادت أن تخرج إلى نخالها
فلقيت رجلا فنهاها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخرجي فجدي
نخلك لعلك أن تصدقي وتفعلني معروفا

باب نفقة البائنة

(٥٧٤٥) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن أبي جهم قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة
بنت قيس قالت طلقني زوجي فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة قالت فوضع لي عشرة
أققرة عند بن عم له خمسة شعير وخمسة تمر فأتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له ذلك فقال صدق وأمرنا أن أعتد في بيت فلان وكان زوجها طلقها
طلاقا

بائنا

نفقة الحامل المبتوتة

(٥٧٤٦) أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال
حدثنا أبي شعيب قال قال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن
عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق ابنة سعيد بن زيد وأمها حمنة بنت
قيس البتة فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو
فسمع بذلك مروان فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقضي عدتها
فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فأرسل مروان
قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو
فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه

فأرسل إليها بتطليقه وهي بقية طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها وأرسلت إلى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملا ومالها أن تسكن في مسكننا إلا بإذنا
فزعمت

فاطمة أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فقلت فأين أنتقل يا رسول الله فقال انتقلي عند بن أم مكتوم وهو الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فانتقلت عنده فكنت أضع ثيابي عنده حتى أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت أسامة بن زيد الأقرء

(٥٧٤٧) أخبرنا عمرو بن منصور النسائي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتتطهري قال ثم صلي ما بين القرء إلى القرء
باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

(٥٧٤٨) حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس في قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وقال وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل الآية وقال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فأول ما نسخ في القرآن القبله وقال تعالى والمطلقات يتربصن

بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إلى قوله * (إن يريدن إصلاحاً) * وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان
باب الرجعة

(٥٧٤٩) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبیر قال سمعت بن عمر قال طلق امرأتي وهي حائض فأتى النبي صلى الله عليه وسلم عمر فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فإذا طهرت يعني فإن شاء فليطلقها قلت لابن عمر فأحتسب بها فقال ما يمنعها أرأيت إن عجز واستحتمق

(٥٧٥٠) حدثنا بشر بن خالد العسكري قال أنبأنا يحيى بن آدم عن بن إدريس عن محمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر

(٥٧٥١) وأخبرنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قالوا عن بن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال

مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فإنه الطلاق الذي أمر الله عز وجل به قال تعالى فطلقوهن لعدتهن (٥٧٥٢) أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول أما إن

طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض
حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أن يطلقها ثلاثا فقد عصيت الله
فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك
(٥٧٥٣) أخبرنا يوسف بن عيسى المروزي
قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته
وهي حائض فأمره

رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها
(٥٧٥٤) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال بن جريح قال
أخبرني بن طاوس عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته
حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فإنه طلق امرأته حائضا فأتى
عمر النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فأمره أن يراجعها حتى تطهر ولم أسمع
يزيد على هذا

(٥٧٥٥) أخبرنا عبدة بن عبد الله البصري قال أنبأنا يحيى بن آدم وأنبأنا
عمر بن منصور النسائي قال حدثنا سهل بن محمد أبو سعيد قال نبئت عن
يحيى بن زكريا عن صالح بن صالح هو بن أخي والد الحسن وعلي بن صالح
الكوفي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عمرو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب إحياء الموات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

باب الحث على إحياء الموات

(٥٧٥٦) حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي قال أنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا يحيى بن عروة قال أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

أحيا أرضا ميتة فله بها أجر وما أكلت العوافي فله بها أجر

خالفه أيوب وعباد بن عباد

(٥٧٥٧) أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر أو ما أكلت العوافي منها فهو له صدقة

(٥٧٥٨) أخبرنا علي بن مسلم قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فله منها

أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة

من أحيا أرضا ميتة ليست لاحد

(٥٧٥٩) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا يحيى بن علي قال ثنا الليث بن عبيد الله بن جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من أحيا أرضا ميتة ليست لاحد فهو أحق بها

خالفه حياة بن شريح

(٥٧٦٠) أخبرنا يونس بن الأعلى قال ثنا بن وهب قال أخبرني حياة بن

شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً مواتاً ليست لاحد فهي له ولاحق لعرق ظالم

قال محمد قال عروة العرق الظالم الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت

(٥٧٦١) أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب بن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق خالفه يحيى بن سعيد وليث بن سعد

(٥٧٦٢) أخبرنا عيسى بن حماد قال أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الليث ثم كتبت إلى هشام بن عروة فكتب إلي بمثل حديث يحيى بن سعيد

(٥٧٦٣) أخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان عن بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاط ما يطأ على أرض فهي له الاقطاع

(٥٧٦٤) أخبرنا سعيد بن عمرو قال ثنا بقية عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المازني عن أبيض بن حمال المازني قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعني الملح الذي بمأرب فأقطعني قال رجل إنه كالماء العد فأبى أن يقطعني

(٥٧٦٥) أخبرنا سعيد بن عمرو قال ثنا بقية بن الوليد عن سفيان قال حدثني معمر عن يحيى بن قيس المازني عن أبيض بن حمال قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح الذي بمأرب فأقطعني فقال رجل يا رسول الله إنه كالماء العد قال فلا إذن

(ξ · e)

(٥٧٦٦) أخبرنا سعيد بن عمرو قال ثنا بقية وقال سفيان وحدثني بن أبيض بن حمال عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله خالفه محمد بن المبارك

(٥٧٦٧) أخبرنا عبد السلام بن عتيق قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا بن عياش وسفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن أبيض بن حمال قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح الذي بمأرب فأقطعنيه فقليل إنه

بمنزلة الماء العذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذا أسنده محمد بن يحيى بن قيس

(٥٧٦٨) أخبرني إبراهيم بن هارون قال ثنا محمد بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير عن أبيض بن حمال انه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطعه له فلما ولي قال رجل يا رسول الله

أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العذ فرجعه عنه قال يعني بالماء الكثير ما يحمي من الأراك

(٥٧٦٩) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال ثنا محمد بن يحيى بن قيس قال حدثني أبي يحيى بن قيس عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير عن أبيض بن حمال قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحمي من الأراك قال ما لم تنله أخفاف الإبل

(٥٧٧٠) أخبرنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن يزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان فلقيت ربيعة فقال حدثني يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل فغضب واحمارت وجنتاه فقال مالك

ولها معها الغذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب

(٥٧٧١) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل فقال مالك ولها معها سقاؤها

وغذاؤها دعها تأكل من الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب

(٥٧٧٢) حدثنا علي بن حجر قال ثنا إسماعيل عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أن رجلا قال يا رسول الله ضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مالك ولها معها غذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها قال أبو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية عن ربيعة عن عبد الله بن يزيد

(٥٧٧٣) أخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال ثنا علي بن عياش قال ثنا الليث قال حدثني من أرضي عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضالة فقال أعرف عفاصها ووكاءها باب المانع فضله

(٥٧٧٤) أخبرنا محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء

باب الحمى
(٥٧٧٥) أنبأ محمد بن العلاء قال أنبأ بن إدريس عن مالك بن أنس عن
الزهري عن عبيد الله عن بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم
يقول
ولا حمى إلا لله ولرسوله وسئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان قال
هم منهم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العارية

باب تضمين العارية

(٥٧٧٦) حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال ثنا إبراهيم بن
المستمر قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا قتادة عن عطاء عن
صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتتك
رسلي فأعطهم

ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة
قال بل عارية مؤداة

(٥٧٧٧) أخبرنا إبراهيم بن المستمر عن حبان بن هلال عن همام عن قتادة
عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار
منه

ثلاثين فرسا وأحسبه قال وثلاثين بعيرا قال فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية
مؤداة

قال بل مؤداة

(٥٧٧٨) أخبرنا علي بن حجر عن هشيم عن حجاج عن عطاء أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان أدراعا وأفراسا
فقال صفوان أعارية أم غصب فقال بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى أربعين درعا قال
فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيننا
فلما هزم الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا أدراع صفوان
ففقدوا من دروعه

أدراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان إن شئت غرمنها لك فقال
يا رسول الله إن في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يومئذ

باب

ذكر اختلاف شريك وإسرائيل

على عبد العزيز بن ربيع في هذا الحديث

(٥٧٧٩) حدثنا أبو عبد الرحمن قال أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام

قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا شريك عن عبد العزيز بن ربيع عن أمية بن

صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدراعا
قال غصب يا

محمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن

يضمنها له قال أنا اليوم برسول الله في الاسلام أرغب

(٥٧٨٠) أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله يعني بن موسى قال أنا

إسرائيل عن عبد العزيز عن بن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعا فهلك بعضها قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

شئت غرمنها قال لا يا رسول الله

المنيحة

(٥٧٨١) أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال ثنا المعتمر بن سليمان

قال سمعت الحجاج بن فرافصة قال حدثني محمد بن الوليد عن أبي عامر

عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العارية مؤداة والمنيحة مؤداة قال رجل يا

رسول الله أرأيت عهد الله قال عهد الله أحق ما أدي

(٥٧٨٢) أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الهيثم بن خارجة قال ثنا الجراح بن مليح قال حدثني حاتم بن حريث الطائي قال سمعت أبا أمامة يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنيحة مردودة

(٥٧٨٣) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا سعيد عن قتادة عن

الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه

تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل رواية بن حياة

(٥٧٨٤) أخبرنا العباس بن عبد الله بن العباس الأنطاكي عن محمد بن كثير

عن الأوزاعي عن الزهري عن بن محيصة عن أبيه محيصة بن مسعود الأنصاري عن

النبي صلى الله عليه وسلم

أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم ففضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي

حفظها

بالليل

(٥٧٨٥) أخبرنا عمرو بن عثمان بن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن

حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال

كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها

فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل

ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث رواية بن حياة

(٥٧٨٦) عن القاسم بن زكريا بن دينار عن معاوية بن هشام عن سفيان عن

إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلاهما عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال كانت وذكره

(٥٧٨٧) أخبرنا محمد بن عقيل بن خويلد عن حفص بن عبد الله عن

إبراهيم بن طهمان عن محمد بن ميسرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد المدني الفقيه عن البراء بن عازب أن ناقة له وقعت في حائط

قوم

وذكره

قال النسائي محمد بن ميسرة هو بن حفصة وهو ضعيف

رواه غيره عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء

في الدابة تصيب برجلها رواية بن حياة

(٥٧٨٨) أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن عبد الله بن الربيع عن

عباد بن العوام عن سفيان عن حسين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال

الرجل جبار

مختصر

(٥٧٨٩) أخبرنا أحمد بن سعيد عن عبد الرزاق بن همام عن معمر عن همام
عن أبي هريرة قال
النار جبار
زاد أحمد بن سعيد والبئر جبار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الضوال

باب ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك الاختلاف على مطرف

(٥٧٩٠) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى بن حميد عن الحسن بن مطرف عن أبيه أن ناسا من بني عامر قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نجد هواما من

الإبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق من النار (٥٧٩١) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد قال ثنا الأشعث عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ضالة المسلم حرق من النار

(٥٧٩٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعني بن زريع قال ثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبي مسلم عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها ثلاثا (٥٧٩٣) أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا أبو أسامة عن سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله عن مطرف عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها خالفه شعبة

(٥٧٩٤) أخبرنا أبو داود قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود قال

اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على إبل عجاف فقلنا يا رسول الله إنا نمر
بموضع قد

سماه

فوجد إبلا فركبها قال ضالة المسلم حرق النار

تابعه عبد الوهاب

(٥٧٩٥) أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا خالد عن
يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال

ضالة المسلم حرق النار

(٥٧٩٦) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا أبو داود قال ثنا المثنى بن سعيد

الضبيعي عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجرمي عن
الجارود بن المعلى أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضوال فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

ضالة المسلم حرق النار

باب

ذكر الاختلاف على أيوب فيه

(٥٧٩٧) أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال ثنا القعني قال ثنا حماد

عن أيوب عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

ضالة المسلم حرق النار

خالفه جرير بن حازم

(٥٧٩٨) أخبرنا أحمد بن عمرو قال أنا بن وهب قال أخبرني جرير بن

حازم عن أيوب عن أبي مسلم عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إياك وضالة المسلم فإنها حرق النار

باب ذكر الاختلاف على أبي حيان في

حديث جرير لا يؤوي الضالة إلا ضال

(٥٧٩٩) أخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا إبراهيم بن عيينة قال ثنا أبو

حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنا مع جرير
بالبوازيح فراحت البقر فرأى فيها بقرة أنكرها فأمر بطردها ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة إلا ضال
(٥٨٠٠) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن أبي حيان قال حدثنا
الضحاك بن المنذر عن المنذر بن جرير قال كنت مع أبي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يؤوي الضالة إلا ضال

(٥٨٠١) أخبرني محمد بن آدم قال ثنا بن المبارك عن أبي حيان عن
الضحاك بن المنذر عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لا يؤوي الضالة إلا ضال ولا يأخذها إلا ضال

(٥٨٠٢) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا أسد بن موسى
قال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعه عن يزيد مولى المنبعت عن
زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل فقال
ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها دعها تأكل من الشجر وترد على الماء حتى
يأتيها باغيها وسئل عن ضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب
(٥٨٠٣) أخبرنا إسحاق بن إسماعيل قال أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن
ربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن ضالة

الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه فقال

ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها
وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
(٥٨٠٤) أخبرنا علي بن حجر قال أنا إسماعيل عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا قال يا رسول
الله ضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة
الإبل فغضب فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها دعها حتى يلقاها ربها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة

باب النهي عن لقطة الحاج

(٥٨٠٥) الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب قال
حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان الشيمي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن

لقطة الحاج

(٥٨٠٦) الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب قال
حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن سودة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن
خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها

(٥٨٠٧) أخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي
إسحاق عن بن أبي الخليل عن علي قال كان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رمحا فإذا رجع طرحه كيما يحمل فقال له علي
لأذكرن هذا

للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فإنك إذا فعلت فإنك بها فلم تحمل ضالة

الاشهاد على اللقطة

وذكر اختلاف خالد الحذاء والجريري على يزيد بن عبد الله في حديث

عياض بن حمار فيه

(٥٨٠٨) أخبرنا علي بن حجر قال ثنا هشيم عن خالد وهو الحذاء عن

يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار الأشجعي أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها

ووكاءها ولا

يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإن لم يجئ صاحبها مال الله يؤتية من

يشاء

(٥٨٠٩) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا أسد بن موسى

قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبي هريرة

وخالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم

سئل عن اللقطة فقال

تعرف ولا تغيب ولا تكتم فإن جاء صاحبها فهي له وإلا فهي مال الله يؤتية من

يشاء

(٥٨١٠) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا

الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبي مسلم عن الجارود قال

بيننا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وفي الظهر قلة تذاكر

القوم الظهر

بينهم قلت يا رسول الله لقد علمت ما يكفيننا من الظهر قال ما يكفيننا قلت ذود

يعني ناقة عليهن فتوسع بظهورهن فقال لا ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها

ثلاثا قال اللقطة والضالة تجدها فأنشدها فإن عرفت فأدها وإلا فمال الله يؤتية من

يشاء

الامر بتعريف اللقطة

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

(٥٨١١) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب قال
حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن قيس بن سعد عن زيد بن خالد الجهني
قال

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال
عرفها سنة فإن لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإذا جاء صاحبها
فأدها إليه

(٥٨١٢) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا أسد بن موسى
قال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن
زيد بن خالد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل وسأله عن اللقطة
قال اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها عاما فإن جاء صاحبها فعرّف
عفاصها وعددها

ووكاءها فأعطه إياها

(٥٨١٣) أخبرنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه
وسلم سئل

عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإن اعترفت وإلا فاخلطها بمالك
(٥٨١٤) أخبرنا محمد بن سلمة قال أنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك
عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد قال جاء رجل إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم

فسأله عن اللقطة فقال

اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها
(٥٨١٥) أخبرنا علي بن حجر قال ثنا إسماعيل عن ربيعة عن يزيد مولى
المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة فقال

عرفها سنة ثم اعرف ووكاءها وعفاصها ثم استنفق فإن جاء صاحبها فأدها إليه

قال لنا أبو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية عن ربيعة عن عبد الله بن يزيد عن رجل مرسل بلفظ آخر (٥٨١٦) أخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال ثنا علي بن عياش قال حدثني الليث قال حدثني من أرضي عن إسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضالة فقال

اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها (٥٨١٧) قال لنا أبو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد بن خالد أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة وسئل عن اللقطة فقال

تعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت ووكاءها أو قال عفاصها ثم أفضيها في مالك فإن جاء صاحبها دفعتها إليه ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير في خبر سفيان بن عبد الله في تعريف اللقطة (٥٨١٨) أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال ثنا أبو أسامة هو الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله عن أبيهما أنه التقط عيبة فلقي بها عمر فقال لي عرفها حولا فلما كان عند قرن العول لقيته بها فقلت إني قد عرفتها فلم تعترف فقال هي لك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك

قلت لا حاجة لي بها فأمر فألقيت في بيت المال

(٥٨١٩) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا عيسى يعني بن موسى قال ثنا الوليد بن كثير قال عيسى وكان الوليد ثقة في الحديث عن عمرو بن شعيب عن عاصم وعمرو ابني سفيان بن عبد الله ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب قال عرفها سنة فإن عرفت فبذلك وإلا فهي لك فلم تعرف فلقيته من العام المقبل في الموسم فذكرتها له فقال هي لك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك قال لا

حاجة لي بها فقبضها عمر وجعلها في بيت المال
ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في اللقطة
(٥٨٢٠) أخبرنا محمد بن رافع قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد العزيز وهو بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال كان سويد بن غفلة وزيد بن صوحان وثالثا معهما في سفر فوجد أحدهما سوطا فأخذه فقال له صاحبه ألقه فقال استمتع به فإن جاء صاحبه أديته إليه خير من أن أتركه لتأكله السباع فلقي أبي بن كعب فذكر ذلك له فقال أبي بن كعب وجدت مائة دينار في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت بها إليه فقال عرفها عاما فعرفتها فلم تعرف فرجعت فقال عرفها عاما عرفها عاما مرتين أو ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها واخلطها لمالك فإن جاء ربها فأدها إليه
(٥٨٢١) أخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن الأعمش عن سلمة عن سويد بن غفلة قال كنا حجاجا فوجدت سوطا فأخذته فلقيت أبي بن كعب فذكرت

ذلك له فقال أحسنت ثم قال لي التقطت مرة فيها مائة دينار فأتيت بها به النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت ذلك له فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً فقلت قد عرفتها حولاً فقال عرفها سنة أخرى فعرفتها سنة أخرى ثم أتيت فقلت عرفتها سنة فقال عرفها سنة أخرى ثم أتيت فقلت عرفتها قال انتفع بها واعرف وكاءها وخرقها واحص عددها فإن جاء صاحبها

قال جرير لم أحفظ بعد يعني هذا

(٥٨٢٢) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة أن سلمة

بن كهيل أخبرهم قال سمعت سويد بن غفلة يقول كنت أنا وسليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزوة فوجدت سوطاً فأخذته فلما قضيت غزوتنا حججت فلقيت أبي بن كعب فسألته عن ذلك فقال التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة

دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد أحداً يعرفها فأتيت فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد أحداً يعرفها فأتيت فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد

أحداً يعرفها فأتيت فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها واستمتع بها فاستمعت بها (٥٨٢٣) أخبرنا عمرو بن زيد قال ثنا بهز قال ثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه

قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين فقال عرفها عاماً واحداً

(٥٨٢٤) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا محمد ثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه قال فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حول واحد إذا أخبر صاحب اللقطة بصفتها هل تدفع إليه

(٥٨٢٥) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا سفيان

الثوري عن سلمة بن كهيل قال حدثني سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فالتقطت سوطاً بالعذيب فقالا دعه فقلت لا تدعه

تأكله السباع انتفع به فقدمت به على أبي بن كعب فحدثته الحديث فقال أحسنت وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فقال

عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتيت إلى الحول الثاني فقال عرفها فعرفتها حولاً ثم أتيت

فقال عرفها فعرفتها ثم أتيته الثالث فقال اعلم عدتها ووعاءها ووكاءها فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها فأعطاها إياه وإلا فاستنفع بها ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة

(٥٨٢٦) أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن اللقطة فقال

ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخرب ففيها وفي الركاز الخمس ما وجد من اللقطة في القرية غير العامرة ولا المسكونة

(٥٨٢٧) الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف فيما وجد في الطريق الميتاء أو في القرية

المسكونة قال عرف سنة فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا فشأنك به قال فإن جاء طالبها يوما من الدهر ردها إليه وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس

(٥٨٢٨) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما

كان في طريق نأتي أو في قرية عامره فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا ملك وما لم يكن في طريق مأتي أو في قرية عامره ففيه وفي الركاز الخمس

خالفه محمد بن عبد الله الأنصاري

(٥٨٢٩) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن الأنصاري عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة قال قلت يا رسول الله أفنتي في اللقطة قال ما وجدت في طريق ميتاء أو في قرية عامره فعرفه سنة إن لم تجد صاحبها وساق الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الركاز

باب ذكر الركاز

(٥٨٣٠) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد إملاء من كتابه قال
حدثني عمي قال ثنا ليث عن بن شهاب عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
خالفه قتيبة بن سعيد

(٥٨٣١) و (٥٨٣٢) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن بن شهاب
عن أبي سلمه وابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ل
العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس

(٥٨٣٣) و (٥٨٣٤) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن بن شهاب عن
سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

(٥٨٣٥) و (٥٨٣٦) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أنا
منصور وهشام عن بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العلم رضي الله تعالى عنها
باب فضل العلم

حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي قال
(٥٨٣٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن
حمزة بن عبد الله عن عتبة بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينما أنا نائم أتيت بقدح فشربت منه ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب
قالوا فما أولته يا رسول الله قال العلم
(٥٨٣٨) أنبأ نوح بن حبيب حدثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن
سالم عن أبيه

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث قالت
بينما أنا نائم رأيت أني أتيت بقدح فشربت منه حتى أني أرى الري يجري ثم
إنني أعطيت فضلي عمر
قالوا فما أولته يا رسول الله قال العلم

(٥٨٣٩) أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا أبو اليمان قال
حدثنا شعيب عن الزهري قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن قال أبو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله
قال أبو عبد الرحمن خالفه يونس رواه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة
الاغتراب في العلم
(٥٨٤٠) أنبا سويد بن نصر قال أنبا عبد الله عن إسماعيل وأخبرنا إسحاق بن
إبراهيم قال أنبا جرير وو كيع عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل
آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها
(٥٨٤١) أنبا إسحاق بن إبراهيم قال أنبا جرير عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحاسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن وهو يتلوه في آناء الليل وآناء
النهار فيقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل هذا ورجل آتاه الله علما
الحرص على العلم
(٥٨٤٢) أنبا علي بن حجر عن إسماعيل وهو بن جعفر عن عمرو عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال
قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما

رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصة من قبل نفسه

مثل من فقه في دين الله تعالى

(٥٨٤٣) أنبأ القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا حماد بن أسامة قال حدثني يزيد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن

مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب الأرض فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها ورعوا وسقوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله فنفعه ما نفعني الله به ونفع به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به

الرحلة في طلب العلم

(٥٨٤٤) أنبأ أحمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأ

إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال حدثني أبي بن

كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجل واستحيا وأخذته ذمامة من صاحبه

فقال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني لرأي من صاحبه عجباً

قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر نبيا من الأنبياء بدأ بنفسه فقال
رحمة الله علينا وعلى أخي صالح رحمة الله علينا وعلى أخي عاد ثم قال
إن موسى صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب قومه ذات يوم إذ قال لهم
ما في الأرض أعلم مني فأوحى الله إليه أن في الأرض من هو أعلم منك وآية
ذلك أن تزود حوتا مالحا فإذا فقدته فهو حيث فقدته فانطلق هو وفتاه حتى بلغ
المكان الذي أمروا به فلما انتهوا إلى الصخرة انطلق موسى صلى الله عليه وسلم يطلب
ووضع فتاه

الحوت على الصخرة فاضطرب فاتخذ سبيله في البحر سربا فقال فتاه إذا جاء نبي
الله صلى الله عليه وسلم حدثته فأنساه الشيطان فانطلقا فأصابهما ما يصيب المسافر من
النصب

والكلال ولم يكن يصيبه ما يصيب المسافر من النصب والكلال حتى جاز ما أمر به قال
موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا فقال له فتاه يا نبي الله
أرأيت إذا أويينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت أن أحدثك وما أنسانيه إلا
الشیطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغي
فرجعا على آثارهما قصصا يقصان الأثر حتى انتهيا إلى الصخرة فأطاف بها موسى
فإذا هو متسج ثوبا فسلم فرفع رأسه فقال من أنت فقال موسى قال من موسى
قال موسى بني إسرائيل قال فما لك قال أخبرت أن عندك علما فأردت أن
أصحبك قال إنك لن تستطيع معي صبرا قال ستجدني إن شاء الله صابرا ولا
أعصي لك أمرا قال كيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال قد أمرت أن أفعله
ستجدني إن شاء الله صابرا قال فإن اتبعني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك

منه ذكرا فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة فخرج من كان فيها وتخلف ليحرقها فقال له

موسى أتخرقها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا أمرا قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا فانطلقا حتى إذا أتوا على غلمان يلعبون على ساحل البحر فيهم غلام ليس في الغلمان أحسن منه ولا أنظف منه فقتله فنفر موسى صلى الله عليه وسلم عند ذلك وقال قتلت نفسا زكية بغير نفس

لقد جئت شيئا نكرا قال ألم أقل لك أنك لن تستطيع معي صبرا قال فأخذته ذمامة من صاحبه واستحيا وقال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية لثام وقد أصاب موسى جهد فلم يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه فقال له موسى مما نزل به من الجهد لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك فأخذ موسى بطرف ثوبه فقال حدثني فقال أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا فإذا مر عليها فرأها منخرقة تركها ورقعها أهلها بقطعة خشبة فانتفعوا بها وأما الغلام فإنه كان طبع يوم طبع كافرا وكان قد ألقى عليه محبة من أبويه ولو عصياه شيئا لأرهبهما طغيانا وكفرا فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما فوقع أبوه على أمه فولدت خيرا منه زكاة وأقرب رحما وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا

الرحلة في المسألة النازلة

(٥٨٤٥) أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ عيسى بن يونس قال حدثني عمر بن سعيد بن أبي حسين عن بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة أبي إهاب فجاءت امرأة من أهل مكة صبيحة ملكها فقالت قد أرضعتكما فسألت أهل الجارية فأنكروا ذلك فركبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة

فذكرت ذلك له قلت يا رسول الله قد سألت أهل الجارية فأنكروا ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل كيف وقد قيل ففارقها ونكحت غيره تبليغ الشاهد الغائب

(٥٨٤٦) أنبأ قتيبة بسعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه

قال لعمر بن سعيد وهو بن العاصي وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي

وأبصرته عيناي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن

مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا تحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا إن

الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم

كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب

فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بحربة

الحث على إِبلاغ العلم

(٥٨٤٧) أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة قال حدثني عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه قال

خرج زيد بن ثابت من عند مروان قريبا من نصف النهار فقامت إليه فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نصر الله أمراً سمعنا حديثاً حفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه

(٥٨٤٨) أنبأ الفضل بن العباس بن إبراهيم قال حدثنا عفا قال حدثنا همام قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي التحريض على حفظ الايمان والعلم والتبليغ

(٥٨٤٩) أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي حمزة

كنت أترجم بين بن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهي عنه قال

إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة

بعيدة وإن بيننا وبينك هذا الحي من مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام
فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم
بالإيمان بالله وحده لا شريك له وقال هل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله
ورسوله أعلم قال

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم
رمضان وأن تعطوا الخمس من الغنم ونهاهم عن الدماء والحنتم والمزفت
قال شعبة وربما قال النقيير وربما قال القبر فقال احفظوه وأخبروا به من
وراءكم

ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم

رب مبلغ أوعى من سامع

(٥٨٥٠) أنبأ عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا قرّة
بن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكره ورجل في نفسي
أفضل من عبد الرحمن بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكر فقال

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال إن

دماءكم وأموالكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم

هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد يبلغ

الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع مختصر

(٥٨٥١) أنبأ سليمان بن سلم قال أنبأ النضر قال ثنا بن عون

عن بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبي بكره قالت

لما كان ذلك اليوم قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره فقال
أي يوم هذا قال فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه
سوى اسمه فقال أليس

بيوم التحريم فقلنا بلى قال فأبي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه
سوى اسمه قال أليس بذي الحجة فقلنا بلى قال فأبي بلد هذا قال فسكتنا
حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بالبلدة قلنا بلى قال فإن دماءكم
وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
ألا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغه من هو أوعى منه
كتابة العلم

(٥٨٥٢) أنبأ زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس
قال

لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب
فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم
هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد

غلب عليه الوجد وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاجتمعوا في البيت فقال قوم قربوا
يكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا وقال قوم ما قال عمر فلما أكثروا اللغط
والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قوموا قال عبيد الله فكان بن
عباس

يقول الرزية كل الرزية ما فات من الكتاب الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يكتب أن لا
يضلوا بعده أبدا لما كثر لغطهم واختلافهم

(٥٨٥٣) أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ سفيان عن عمرو عن بن منبه عن أخيه
قال سمعت أبا هريرة يقول
ما كان أحد أكثر حديثاً مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان من عبد
الله بن عمرو
فإنه كان يكتب و كنت لا أكتب

(٥٨٥٤) أنبأ محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت مسكين عن
سعيد بن جبير عن بن عباس قال يوم الخميس وما يوم الخميس اشتد
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال
ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً فتنزعوا ولا ينبغي عند نبي الله صلى الله
عليه وسلم
تنازع

قالوا ما شأنه أهجر استفهموه فذهبوا يفدون عليه قال
دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصاهم عند موته قال
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم
(٥٨٥٥) أنبأ العباس بن الوليد بن مرثد قال أخبرني أبي قال حدثنا
الأوزاعي وأنبأ محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا
إسماعيل وهو بن سماعه قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال
حدثني أبو سلمة

قال حدثني أبو هريرة قال
لما افتتحت مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل لهم من الجاهلية فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقال

إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل
لاحد قبلي ولن تحل لاحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتى هذه
حرام لا يعضد شجرها ولا يختلي شوكتها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشدًا
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يقاد وإما يفدي فقام رجل من أهل اليمن يقال
له أبو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لأبي شاه ثم قام العباس فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإننا نجعله في
مساكننا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا الإذخر كتابة العلم في الصحف

(٥٨٥٦) أنبأ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان بن عمر قال أنبأ
قرة بن خالد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا بصحيفة في مرضه ليكتب فيها كتابا لامته لا يضلون بعده ولا يضلون وكان
في البيت لغط وتكلم عمر فتركه
كتابة العلم في الألواح والأكتاف

(٥٨٥٧) أنبأ محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع عن مالك بن مغول
عن طلحة بن مصدق عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال يوم الخميس وما يوم
الخميس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ائتوني باللوح والدواة والكتف والدواة لأكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا
قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر

كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان
(٥٨٥٨) أنبأ أبو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن
صالح عن بن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وبعث كتابه مع دحية الكلبي وأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر فدفعه
عظيم بصرى إلى

قيصر

(٥٨٥٩) أنبأ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا سليمان
قال حدثنا إبراهيم قال حدثني صالح بن كيسان وابن أخي بن شهاب
كلاهما عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بكتابه إلى كسرى يدفعه إلى
عظيم البحرين فدفعه عظيم
البحرين إلى كسرى فلما قرأه حرقه

(٥٨٦٠) أنبأ حميد بن مسعدة عن بشر وهو بن المفضل قال ثنا شعبة
عن قتادة عن أنس قال

أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم فقالوا إنهم لا يقرؤون كتابا إلا
مختوما

فاتخذ خاتما من فضة كأنني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله
الكتاب بالعلم إلى البلد النائي

(٥٨٦١) أنبأ محمد بن آدم عن عبد الرحيم وهو بن سليمان عن سليمان
الشيبياني عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب
وعن التمر
والبسر

(٥٨٦٢) أنبأ أحمد بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق عن
سعيد بن جبير عن بن عباس قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل جرش ينهاهم أن يخلطوا التمر والزبيب
العرض على العالم

(٥٨٦٣) أنبأ محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال
نهينا في القرآن أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء
الرجل

العاقل من أهل البادية فيسأله فجاء رجل من أهل البادية فقال
يا محمد أتانا رسولك فأخبرنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال
فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الأرض قال الله قال فمن
نصب فيها الجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله
قال فبالذي خلق السماء والأرض ونصب فيها الجبال وجعل فيها المنافع آله
أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في كل يوم
وليلة قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم
رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك
بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في كل سنة قال
صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك بأن
علينا الحج من استطاع إليه سبيلا قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك

بهذا قال نعم قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص فلما ولى
قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة
متى يصح سماع الصغير

(٥٨٦٤) أخبرنا محمد بن سلمة أنا بن القاسم عن مالك حدثني بن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال أقبلت راكبا
على حمار وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمنى فمررت

بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الحمار ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر
ذلك على أحد

(٥٨٦٥) أنبأ محمد بن المصطفى قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي
عن الزهري عن محمود بن الربيع الأنصاري وكان يزعم أنه قد أدرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس سنين وزعم أنه عقل مجة مجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دلو
معلق في دراهم

حفظ العلم

(٥٨٦٦) أنبأ محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن
الزهري قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
قال

إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون
ما

للمهاجرين والأنصار لا يجدون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أبي هريرة وأن
إخواني من

المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني

فأحضر حين يغيون وأعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه يوما إنه

لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول فبسطت نمرة علي حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعته إلى صدري فما

نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شيئا

(٥٨٦٧) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعلي بن محمد بن علي

قالا ثنا إسحاق يعينان بن عيسى قال ثنا مالك عن الزهري عن الأعرج عن

أبي هريرة قال إن

الناس يقولون أكثر أبو هريرة والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم

يتلو إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في

الكتاب إلى التواب الرحيم ويقول على أثر الآيتين ان إخواننا من الأنصار كان

يشغلهم العمل في أموالهم وإن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه ويحضر مالا

يحضرون ويحفظ ما

لا يحفظون

(٥٨٦٨) أنبأ محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري

قال سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول سمعت أبا هريرة يقول

انكم تزعمون أنني أكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد أنني

كنت امرأ

مسكيننا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون
يشغلهم الصنفق
في الأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فشهدت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم
مجلسا فقال

من يبسط رداءه حتى اقضي مقالتي فلا ينسى شيئا سمعه مني فبسطت بردة
كانت علي حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ثم ضممتها إلي فوالذي
بعثه بالحق ما

نسيته شيئا سمعته منه

(٥٨٦٩) أنبأ محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن بن

طاوس عن أبيه عن بن عباس قال

كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا
ركبتم كل صعب

وذلول فتهيأت

مسألة علم لا ينسى

(٥٨٧٠) أنبأ محمد بن إبراهيم قال حدثنا الفضل بن العلاء

قال حدثنا إسماعيل بن أمية عن محمد بن قيس عن أبيه أنه أخبره أن رجلا

جاء زيد بن ثابت فسأله عن شيء فقال له زيد عليك أبا هريرة فإني

بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله ونذكر ربنا خرج علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلينا فسكتنا فقال

عودوا للذي كنتم فيه قال زيد فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمن على دعائنا ثم دعا أبو هريرة فقال

اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي هذان وأسألك علما لا ينسى فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمين

فقال يا رسول الله ونحن نسأل الله علما لا ينسى فقال سبقكم بها الغلام
الدوسي

السهر في العلم

(٥٨٧١) أنبأ نوح بن حبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن
الزهري قال أخبرني سالم وأبو بكر بن سليمان عن عبد الله بن عمر قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم
قال

أرأيتم ليبتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على
ظهر الأرض أحد

الضحك عند السؤال

(٥٨٧٢) أنبأ عمرو بن منصور قال أنبأ حرمي بن حفص قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن علاقة قال حدثني العلاء بن عبد الله أن الحنان بن خارجة
حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال يا رسول الله أخبرنا
عن ثياب

الجنة أخلق تخلق أو نسيج تنسج

فضحك بعض القوم فقال لهم

تضحكون أن جاهلا يسأل عالما فجلس يسيرا أو قليلا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

أين السائل عن ثياب الجنة قال ها هو ذا يا رسول الله قال

لا بل تشقق عنها ثمر الجنة قالها ثلاثا

إذا سئل العالم عما يكره
(٥٨٧٣) أنبأ عيسى بن حماد قال نا الليث عن سعيد عن شريك بن
عبد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فحدث الناس فقام
رجل فقال
متى الساعة يا رسول الله فبسر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه فقلنا له اقعد
فإنك
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكره
ثم قام الثانية فقال يا رسول الله متى الساعة
فبسر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه أشد من الأولى ثم قام الثالثة فقال يا
رسول الله متى
الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك وماذا أعددت لها فقال الرجل أعددت لها حب الله ورسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس فإنك مع من أحببت
ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم
بكل العلم إلى الله لمن يخرج فيه شيئاً
هل يجعل للعالم موضع مشرف ليعرف الغريب إذا أتاه
(٥٨٧٤) أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ جرير عن أبي فروة عن أبي
زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة وأبي ذر قالا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهرائي أصحابه فيجئ الغريب فلا
يدري أيهم
هو حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل له مجلساً فيعرفه
الغريب إذا أتاه
فبنينا له دكاناً من طين فكان يجلس عليه وكنا نجلس بجانبه سماطين

كيف الجلوس عند العالم
(٥٨٧٥) أنبأ عبد الاعلى قال ثنا خالد يعني بن الحارث عن شعبة أن
زياد بن علاقة حدثهم قال
سمعت أسامة بن شريك يقول
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أصحابه عنده فكأن على رؤوسهم الطير
إجلال السائل المسؤل
(٥٨٧٦) أنبأ عمرو بن منصور قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد
عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال
بيننا أنا في المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين قعودا إذ قعد إليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقامت إليهم فقال
ليبشر فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء
بأربعين عاما فلقد رأيت ألوانهم أسفرت حتى تمنيت أن أكون منهم
باب الاختصاص بالعلم قوما دون قوم
(٥٨٧٧) أنبأ محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى بن آدم
قال ثنا عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل
قال
كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله
أعلم قال

حق الله على العباد أن لا يشركوا به شيئاً وأن حق العباد على الله أن لا يعذب
من فعل ذلك منهم
قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال
دعهم لا يتكلموا
من سأل وهو قائم عالماً جالساً
(٥٨٧٨) أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن بن عمر
قال
قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا
البرانس ولا الخفاف إلا
أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من
الثياب مسه الزعفران ولا الورد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين
من سلم على عالم وهو مشغول في حديثه لم يخرج فيه شيئاً
من يسأل عن علم وهو واقف على راحلته
(٥٨٧٩) أنبأ يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا غندر قال حدثنا معمر
قال أنبأ بن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته بمنى فأتاه رجل فقال يا رسول
الله
إنني كنت أرى أن الحلق قبل الذبح فحلقت قبل أن أذبح قال

اذبح ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله إني كنت أرى الذبح
قبل الرمي فذبحت قبل أن أرمي قال
فارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال افعل
ولا حرج

(٥٨٨٠) أنبأ محمد بن عثمان قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا
شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة
يحدث عن أبي أيوب أن رجلا قال
يا رسول الله خبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم
ماله ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرب ماله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ذرها كأنه
كان على راحلته
الانصات للعلماء

(٥٨٨١) أنبأ إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن
زياد بن علاقة حدثهم قال سمعت أسامة بن شريك يقول
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أصحابه عنده كأن على رؤوسهم الطير
(٥٨٨٢) أنبأ محمد بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا
شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم

استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

توقير العلماء

(٥٨٨٣) أنبأ أبو داود قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأ شريك عن الركين بن الربيع عن يحيى بن يعمر وعن عطاء بن السائب عن بن بريدة قال حججنا واعتمرنا ثم قدمنا المدينة فأتينا بن عمر فسألناه فقلنا يا أبا عبد الرحمن إنا نغزو في هذه الأرض فنلقى قوما يقولون لا قدر فأعرض بوجهه عنا ثم قال إذا لقيت أولئك فاعلم أن عبد الله بن عمر منهم برئ فإنهم منه براء ثم قال

بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل حسن الوجه حسن الشارة طيب الريح

قال فعجبنا لحسن وجهه وشارته وطيب ريحه فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال

أذنو يا رسول الله قال نعم قال فدنا ثم قام قال فعجبنا لتوقيره النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال

أذنو يا رسول الله قال فدنا حتى وضع فخذه على فخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله على رجله ثم قال

يا رسول الله ما الايمان قال

أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث من بعد الموت والحساب والقدر خيره وشره وحلوه ومره قال صدقت قال فتعجبنا لقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم

صدقت ثم قال يا رسول الله ما الاسلام قال

تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتغتسل من الجنابة قال صدقت قال فتعجبنا لتصديقه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله ما الاحسان قال

تخشى الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال صدقت قال فتعجبنا
لتصديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انكفأ راجعا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي بالرجل فطلبناه فلم
نجده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل جاء ليعلمكم أمر دينكم وما أتاني قط إلا عرفته إلا في صورته
هذه

(٥٨٨٤) أنبأ محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن شعبة عن
الأسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي أنه سمع بن
عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام
في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلاثين
الجواب بإشارة اليد والرأس لم يخرج فيه شيئا
ورفع الصوت بالعلم

(٥٨٨٥) أنبأ أبو داود قال حدثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن أبي
بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأدركنا وقد
رهقتنا الصلاة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويل للأعقاب من النار

(٥٨٨٦) أنبأ معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا
أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قالت

تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد رهقتنا صلاة
العصر

ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته
ويل للعراقيب من النار مرتين أو ثلاثا
باب الحياء في العلم

(٥٨٨٧) أنبأ شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال أخبرني
أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة قالت يا رسول الله إن الله لا
يستحيي من الحق على المرأة غسل إذا احتلمت قال
نعم إذا رأته الماء
فضحكت أم سلمة فقالت أتحتلم المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففيهم يشبه الولد

باب من استحيا فأمر غيره فسأل

(٥٨٨٨) أنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا
شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي قال
استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد
فسأله فقال
فيه الوضوء

التحول بالموعظة
(٥٨٨٩) أنبأ إسحاق عن إبراهيم قال أنبأ جرير عن منصور عن أبي
وائل عن عبد الله قال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحولنا بالموعظة بين الأيام مخافة السامة علينا
(٥٨٩٠) أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة
قال حدثني أبو التياح عن أنس قال وقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
الغضب عند الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره
(٥٨٩١) أنبأ يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد قال حدثنا
إسماعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما
يطيل
بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب أشد غضبا من موعظة منه يومئذ فقال
أيها الناس إن منكم لمنفرين فأياكم ما صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة
(٥٨٩٢) أنبأ عتبة بن عبد الله قال أنبأ بن المبارك عن سفيان عن
جعفر بن محمد عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يحمد الله ويشني عليه بما هو له
أهل ثم
يقول

من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له إن أصدق الحديث كتاب
الله
وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم يقول
بعثت أنا والساعة معا كهاتين وكان إذا ذكرت الساعة احمرت وجنتاه
وعلا صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش صبحتكم مستكم ثم قال من ترك مالا فإهله
و
من ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي وأنا ولي المؤمنين
(٥٨٩٣) أخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا سفيان عن بيان
وإسماعيل قالا سمعنا قيساً يقول سمعت خباباً يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو
متوسد بردة في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة شديدة فقلت يا رسول الله ألا
تدعو الله لنا فقعد وهو محمر وجهه فقال
إن من كان قبلكم ليمشط بأمشاط الحديد مما دون عظامه من لحم أو عصب لا
يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق اثنتين لا يصرفه عن
دينه وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا
الله زاد بيان والذئب على غنمه
موعظة الامام النساء وتعلمهن
(٥٨٩٤) أنبأ محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت أيوب
يخبر عن عطاء قال سمعت بن عباس يقول اشهد أني شهدت العيد مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطبهم فرأى أنه لم يسمع النساء فأتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا أي فاتحه

فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشئ
(٥٨٩٥) أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال
حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال حدثنا عطاء عن جابر قال
شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
بغير

أذان ولا إقامة فلما قضى الصلاة قام فتوكأ على بلال فحمد الله وأثنى عليه فوعظ
الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ومضى إلى النساء ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله
ووعظهن وذكرهن وحمد الله وأثنى عليه ثم حثهن على طاعته ثم قال
تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من سفلة الناس سفعاء الخدين
بم يا رسول الله قال

بكثرتكن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن ينتزعن حليهن قلائدهن
وأقراطهن أو خواتيمهن يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به
هل يجعل العالم للنساء يوماً على حدة في طلب العلم
(٥٨٩٦) أنبأ محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال
ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن النساء
قلن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً نأتيك فيه
فواعدهن من الغد

فأمرهن ووعظهن وقال
ما من امرأة منكن يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار

قالت امرأة واثنان فإنه قد مات لي ثنتان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واثنان

(٥٨٩٧) أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال
أنبأ إسرائيل عن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم أن امرأة

قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا منك يوماً قال
يوماً كذا وكذا في مكان كذا وكذا فأتاهن فعلمهن السنة وقال
أما أنه ليس من امرأة تقدم بين يديها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار
قالت امرأة واثنان يا رسول الله فسكت قالت أو اثنتين يا رسول الله قال
أو اثنتين

(٥٨٩٨) أنبأ محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة قال
قالت امرأة إنا لا نقدر على مجلسك مع الرجال فواعدنا يوماً نأتيك فيه فقال
موعدكن بيت فلانة فأتاهن فكان فيما حدثهن
أيما امرأة يموت لها ثلاثة من الولد فتحسب إلا دخلت الجنة
قالت امرأة
أو اثنتان قال أو اثنتان

الجلوس حيث ينتهي به المجلس
(٥٨٩٩) أنبأ هناد بن السري عن شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال
كنا إذا انتهينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يجلس أحدنا حين ينتهي
(٥٩٠٠) أنبأ قتيبة بن سعيد عن مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه
وأنا أسمع عن بن القاسم قال أنبأ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم

بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى

فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ألا أخبركم عن نفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الآخر
فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه وفي حديث الحرث
فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسלما

(٥٩٠١) أنبأ علي بن سعيد بن جرير قال ثنا عبد الصمد قال ثنا
حرب بن شداد قال نا يحيى بن أبي كثير قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن حديث أبي مرة أن أبا واقد الليثي حدثه قالت
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مر به ثلاثة نفر فجاء أحدهم فوجد
فرجة في

حلقة فجلس وجاء الآخر فجلس من ورائهم وانطلق الثالث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

ألا أخبركم بخبر هؤلاء قالوا بلى قال أما الذي جاء فجلس فعبد أوى

فآواه الله وأما الذي جلس من ورائكم فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الذي انطلق
فرجل أعرض
فأعرض الله عنه

ذكر العلم والفتيا في المسجد

(٥٩٠٢) أنبا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث قال حدثنا نافع عن عبد الله
بن عمر أن رجلا

قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة
ويهل أهل نجد من قرن قال بن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ويهل أهل اليمن من يلملم فكان بن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم

الفتيا عند رمي الجمار

ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه
(٥٩٠٣) أنبا محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن شعبة عن أبي إسحاق عن

الأسود أن أم المؤمنين قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بايين فلما
ملك بن الزبير جعل لها بايين

(٥٩٠٤) أنبا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن
بن القاسم قال حدثني مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن
محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال

آلم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم فقلت يا
رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم قال
لولا حدثان قومك بالكفر مختصر
قوله جل ثناؤه * (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) *

لم يخرج فيه شيئاً
رفع العلم وظهور الجهل

(٥٩٠٥) أنبأ عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث عن أبي التياح قال
ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر
الزنى

(٥٩٠٦) أنبأ عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا شعبة قال
سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال

ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم أحد بعدي
سمعه منه

أن

من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنى ويشرب الخمر
ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد
كيف يرفع العلم

(٥٩٠٧) أنبأ عمرو بن علي قال حدثني عبد الوهاب الثقفي قال

حدثنا أيوب ويحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العلماء ولكن يقبض العلم بعلمه
فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا قال
عبد الوهاب فلقيت هشام بن عروة فحدثني عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم
مثله

(٥٩٠٨) أنبأ محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر
عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن يعطيهم إياه ولكن يذهب بالعلماء كلما
ذهب بعالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم فيضلوا ويضلوا
(٥٩٠٩) أنبأ الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال سمعت
الليث بن سعد يقول حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى
عن جبير بن نصير قال حدثني عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

نظر إلى السماء يوماً فقال
هذا أوان يرفع العلم فقال رجل من الأنصار يقال له لبيد بن زياد يا رسول
الله يرفع العلم وقد أثبت ووعته القلوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على
ما في أيديهم من كتاب الله قال فلقيت شداد بن أوس فحدثته بحديث عوف بن
مالك فقال صدق عوف ألا أخبرك بأول ذلك يرفع قلت بلى قال الخشوع حتى لا
ترى خاشعاً

من تعلم العلم لغير الله
(٥٩١٠) أنبأ محمد بن معمر قال ثنا محمد بن عباد الهنائي قال حدثنا
علي بن المبارك الهنائي قال ثنا أيوب السنخيتاني عن خالد بن الدريك عن عبد
الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار
من تعلم ليقال فلان عالم
من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٥٩١١) أنبأ إسماعيل بن منصور قال ثنا خالد بن شعبة عن منصور
وأنبأ محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني منصور قال سمعت
ربيعة سمعت علياً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكذبوا علي فإن من يكذب علي يلج النار وقال محمد من كذب علي
(٥٩١٢) أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد بن شعبة قال أخبرني
جامع بن شداد قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن أبيه أنه قال
للزبير
ما لي لا أراك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قال ما فارقت منذ
أسلمت
ولكني سمعته قال
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار
(٥٩١٣) أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا

عبد العزيز وأنبأ عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار قال عبد الوارث في حديثه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٥٩١٤) أنبأ علي بن حجر قال أنبأ إسماعيل عن سليمان التيمي قال ثنا أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار متعمدا قال أنبأ أنس هكذا مرتين ثم يأمره أخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (٥٩١٥) أنبأ محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأ شعبة قال أخبرني أبو حصين قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار جاء في النسخة الخطية الأزهرية ونسخة تطوان ما نصه: " تم الكتاب بحمد الله وعونه "

ثم يتلوه أول السفر الثالث إن شاء الله تعالى " كتاب الصيد والذبائح فرع من كتب السفر الثاني من كتاب السنن الكبير لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله أفقر العباد إلى الغنى عن العالم عبد الله بن أحمد بن علي بن أحمد المعروف بابن الفصيح ختم الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات بالتوحيد إنه فعال لما يريد.

وكان كتبه له من أصل سماعه على الشيخ العالم المسند المحدث الثقة أبي عمرو المعروف بابن المرابط وهو أصل معتمد عليه مضبوط مقابل موثوق به وأخبر الشيخ أبو عمرو المذكور أنه كان حاضرا وقت سماعه وهو بخط العالم الأديب الفاضل المحدث شمس الدين محمد بن علي بن عيسى الوطاطي رحمه الله وبه كانت المقابلة مقابلة ضبط وتثبت حرفا فحرفا وحركة فحركة وسكونا فسكونا على حسب ما

أدى إليه توفيق الله تعالى.

فإياه أسأل أن يجعله لوجهه مني صالحا ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم عني مرضيا. وأن يجعلني تراب نعليه أبد الآبدين لأكون بذلك عبدا لله تعالى من الفائزين.

وكان الفراغ بعشر ليل بقيين من شهر رمضان سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة بدمشق المحروسة.

والحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي قال
فضل الحاكم العادل في حكمه

(٥٩١٦) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو وأنبأنا

محمد بن آدم بن سليمان عن بن المبارك عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن الذين
يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا

قال محمد في حديثه وكلتا يديه يمين

باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

(٥٩١٧) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال لنا معمر عن

الزهري عن سعيد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
المقسطين في الله على منابر من نور يوم القيامة بين يدي الرحمن بما
أقسطوا في الدنيا

قال أبو عبد الرحمن

وقفه شعيب بن أبي حمزة

باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد
(٥٩١٨) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا عبد العزيز بن محمد قال
حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد
عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر
واحد

قال بن الهاد فحدثت أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة
عن أبي هريرة قال إسحاق لم أفهم عمرو بن العاص من
(٥٩١٩) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا المقرئ قال ثنا حياة بن شريح
عن يزيد بن الهاد كلا الحديثين بإسنادهما سواء مثله
(٥٩٢٠) أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر
عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم
فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر
(٥٩٢١) أخبرنا سويد بن نصر قال أنا عبد الله عن عبيد الله عن خبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سبعة

يظلمهم الله يوم القيامة بظلمه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله
عز وجل ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ورجل كان قلبه معلقاً في المسجد
ورجلان تحابا في الله عز وجل ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها
فقال إنني أخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما
صنعت يمينه

ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل
(٥٩٢٢) أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا

خلف بن خليفة قال ثنا أبو هاشم قال لولا حديث بن بريدة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت إن القاضي إذا اجتهد لم يكن عليه شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة

ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس عن جهل فهو في النار التعليل في الحكم

(٥٩٢٣) أخبرنا محمد بن عبد الرحمن أبو يحيى البغدادي يعرف بصاعقة عن معلى بن منصور ثنا داود بن خالد سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين (٥٩٢٤) أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني ثنا أبو علي هو الحنفي قال ثنا بن أبي ذئب حدثني عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين قال أبو عبد الرحمن عثمان بن محمد الأحنسي ليس بذاك القوي وإنما ذكرناه لثلاث يخرج عثمان من الوسط وليس بن أبي ذئب عن سعيد

(٥٩٢٥) أخبرنا محمد بن عبد الرحيم قال أنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال ثنا عبد الله بن جعفر هو المخرمي عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

(٥٩٢٦) قال أبو سلمة، وقد ذكره مرة أو مرتين عن الأعرج والمقبري

الحرص على الامارة

(٥٩٢٧) حدثنا محمد بن آدم بن سليمان عن بن المبارك عن بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنكم ستحرصون على الامارة وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة

(٥٩٢٨) أخبرنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن حمران قال عبد الحميد يعني بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة أنه كان يقول انكم ستحرصون على الامارة وإنها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة

(٥٩٢٩) أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة

(٥٩٣٠) وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا بن عون عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكتلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ترك استعمال من يحرص على القضاء

(٥٩٣١) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي بردة عن أبي موسى قال جاء رجلان من الأشعريين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلا يعرضان بالعمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخونكم عندي من طلبه فما استعان بهما على شيء

قال أبو عبد الرحمن
أدخل عباد بن العوام بين أخيه وبين أبي بردة قرّة بن بشر
(٥٩٣٢) أخبرني إبراهيم بن يعقوب وهلال بن العلاء واللفظ له قالنا ثنا سعيد بن
سليمان قال
ثنا عباد بن العوام عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن
قرّة بن بشر عن أبي بردة عن أبي موسى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
ورجلان فتشهد
أحدهما وقال يا رسول الله جئنا تستعين بنا على بعض عملك وتشهد الآخر فقال مثل
مقال الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أخونكم عندي من يطلبه فلم يستعن بهما في شيء حتى قبض
(٥٩٣٣) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة
عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن خضير أن رجلا من الأنصار جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تستعملني كما استعملت فلانا قال إنكم
ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
(٥٩٣٤) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا بن عن
الحسن عن عبد الرحمن بن عمرة قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأل
الإمارة فإنك
إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها وإن أعطيتها على غير مسألة أعنت عليها
(٥٩٣٥) أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
عمر بن علي عن أبي عميس عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال
أتاني ناس من الأشعريين فقالوا اذهب معنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن لنا حاجة فذهبت معهم فقالوا يا رسول الله استعن بنا في عملك قال أبو موسى
فاعذرت مما قالوا وأخبرت أني لا أدري ما حاجتهم فصدقني وعذرني فقال إننا لا
نستعين في عملنا بمن سألنا
استعمال الشعراء المأمونين على الحكم
(٥٩٣٦) أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا حجاج عن بن جريج
قال أخبرني بن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبره أنه قدم الركب من بني

تميم على النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أمر القعقاع بن معبد وقال عمر رضي الله تعالى عنه بل أمر الأقرع بن حابس فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت في ذلك * (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) * حتى انقضت الآية ولو

أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم
ترك استعمال النساء على الحكم

(٥٩٣٧) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد عن الحسن عن أبي بكرة قال عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى قال من استخلفوا قال بنته قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

باب إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذراريهم
(٥٩٣٨) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا أمامة يحدث عن أبي سعيد انه سمعه يقول لما نزل أهل قريظة على حكم سعد أتى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال هؤلاء نزلوا على حكمك

قال فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال
حكمت فيهم بحكم الملك

قال أبو عبد الرحم خالفه محمد بن صالح
(٥٩٣٩) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو عامر عن محمد بن صالح عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعدا حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسيقى وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال

حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به فوق سبع سماوات
إذا حكموا رجلاً ورضوا به فحكم نسخة فقضى بينهم
(٥٩٤٠) أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد يعني بن المقدم بن شريح بن
هانئ عن أبيه شريح بن هانئ عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع قومه سمعه وهم يكتون هانئاً أبا الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم قال إن
قومي إذا اختلفوا في شئ أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال
ما أحسن من هذا فما لك من الولد قال لي شريح و عبد الله ومسلم قال
فمن أكبرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح ودعا له ولولده
تأويل قول الله جل ثناؤه

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
(٥٩٤١) أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا الفضل بن موسى عن
سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال كانت
ملوك بعد عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم بدلوا التوراة والإنجيل فكان فيهم
مؤمنون يقرؤون التوراة فليلهم ما نجد شتما أشد من شتم يشتمونا هؤلاء
أنهم يقرؤون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وهؤلاء الآيات مع ما
يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم فادعهم فليقرؤوا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمننا فدعاهم
فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بدلوا منها

فقالوا ما تريدون إلى ذلك دعونا فقالت طائفة منهم ابنوا لنا أسطوانة ثم ارفعونا إليها ثم أعطونا شيئاً نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم وقالت طائفة منهم دعونا نسيح في الأرض ونهيم ونشرب كنا يشرب الوحش فإن قدرتم علينا في أرضكم فاقتلونا وقالت طائفة منهم ابنوا لنا دوراً في الفيافي ونحتفر الآبار ونحترث البقول فلا نرد ولا نمر بكم وليس أحد من القبائل إلا فله حميم فيهم قال ففعلوا ذلك فأنزل الله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها والآخرون قالوا نتعبد كما تعبد فلان ونسيح كما ساح فلان ونتخذ دوراً كما اتخذ فلان على شركهم لا علم لهم بإيمان الذين اقتدوا به فلما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق منهم إلا قليل انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته وصاحب الدير من ديره فأمنوا به وصدقوه فقال الله تبارك وتعالى * (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته) *

أجرين بإيمانهم ببعسى وبالتوراة والإنجيل وبإيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقهم قال يجعل لكم نورا تمشون به القرآن واتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم قال لئلا يعلم أهل الكتاب يتشبهون بكم أن لا يقدر على شيء من فضل الله الآية

الأئمة من قريش

(٥٩٤٢) أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا شعبة قال علي أبي الأسد ثنا بكير بن وهب الجزري قال قال أنس بن مالك أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب ونحن فيه فقال الأئمة من قريش إن لهم عليكم حقاً

ولكم عليهم حقا أما إن استرحموا رحموا وإن عاهدوا وفوا وإن حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يحل شيئا ولا يحرمه (٥٩٤٣) أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إنما أنا بشر فما لكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار الحكم بما اتفق عليه أهل العلم

(٥٩٤٤) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك والسلام عليكم

(٥٩٤٥) أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة هو بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ثم إن الله عز

وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول إني أخاف وإني أخاف فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث جيد جيد

(٥٩٤٦) أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا الفريابي

قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال أتى علينا حين ولسنا نقضي ولسنا هنالك وإن الله عز وجل قدر أن بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقول أحدكم إني أخاف وإني أخاف فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك

باب الحكم التشبيه والتمثيل وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق

(٥٩٤٧) أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شدته خشيت أن يموت أفأحج عنه قال أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً قال نعم قال فحج عن أبيك

(٥٩٤٨) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد قال ثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال إن

أبي كبير ولم يحج وإن حملته على بعير لم يثبت عليه وإن شدته عليه لم آمن عليه
قال كنت قاضيا دينا لو كان عليه قال نعم قال حج عن أبيك
قال أبو عبد الرحمن

خالفه محمد بن سيرين فقال عن الفضل بن عباس
(٥٩٤٩) أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن
محمد عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن العباس أنه
كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أمي عجوز
كبيرة إن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن
أمك

(٥٩٥٠) أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي ثنا الوليد قال ثنا الأوزاعي
عن الزهري عن سليمان بن يسار عن بن عباس عن الفضل بن العباس أنه كان رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فأتتهما امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله
إن فريضة الله

في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب إلا معترضا أفأحج
عنه قال نعم حجني عنه قال لو كان عليه دين قضيتيه

(٥٩٥١) أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي
عن صالح بن كيسان عن بن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن بن عباس أخبره أن
امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده
أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه قال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فأخذ الفضل يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء
وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر

(٥٩٥٢) (مجت) أخبرنا أبو داود قال حدثنا الوليد بن نافع قال حدثنا شعبه عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج وإن حملته لم يستمسك فأحج عنه قال حج عن أبيك قال أبو عبد الرحمن سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس

(٥٩٥٣) (مجت) أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبي الشعشاء عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير فأحج عنه قال نعم أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان يجزى عنه (٥٩٥٤) (مجت) أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال أخبرني ابن شهاب وأخبرني محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الأوزاعي حدثني الزهري عن سليمان بن يسار أن ابن عباس أخبره أن أمراه من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله عليه وسلم والفضل رديف رسول الله إن بفريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يجزئ قال محمود فهل يقضى أن أحج عنه فقال لها نعم

قال أبو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم

(٥٩٥٥) (مجت) قال الحارث بن مسكن قراءه عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس

قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف

وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
باب الحكم بالظاهر

(٥٩٥٦) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني أبي عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع به قطعة من النار

باب الفهم والقضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال
(٥٩٥٧) أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال ثنا المعتمر عن عمران بن جرير قال ثنا بن عصيد عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اختصمت امرأتان إلى سليمان بن داود عليهما السلام في ولد كل واحدة منهما تزعم أنها ولدته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هاتوا السكين حتى نقطعه بينهما قالت إحداهما

بل أدعه لها وكانت الأخرى رضيت فقال لو كان ابنك لم ترضي أن يقطع فقضى به للأخرى رضي الله تعالى عنها

التوسعة للحاكم في أن يقول للشئ الذي لا يفعله أفعّل ليستبين له الحق
(٥٩٥٨) أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال خرجت امرأتان معهما صبيان لهما فعدا الذئب على إحداهما فأخذ ولدها فأصبحتا تختصمان في الصبي الباقي اختصمتا إلى أبي داود النبي عليه السلام فقضى به للكبرى منهما فمرتتا على سليمان فقال كيف أمركما فقستا

عليه فقال ائتوني بالسكين أشق الغلام بينهما فقالت الصغرى أتشقه قال نعم
فقالت لا تفعل حظي منه لها فقال هو ابنك فقضى به لها
باب الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما
اعترف به

(٥٩٥٩) أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا مسكين بن بكير قال
حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خرجت امرأتان معهما ولداهما فأخذ الذئب أحدهما
فاختصمتا في الولد إلى داود النبي عليه السلام فقضى به للكبرى منهما
فمرت على سليمان عليه السلام فقال كيف قضى بينكما قال قضى به
للكبرى قال سليمان اقطعوه نصفين لهذه نصف ولهذه نصف فقالت الكبرى
نعم اقطعوه وقالت الصغرى لا تقطعه هو ولدها فقضى به للتي أبت أن تقطعه
باب نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه

(٥٩٦٠) أخبرنا عمران بن بكار الحمصي بن راشد قال حدثنا علي بن
عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما
ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدثه به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه

لصاحبته إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرته فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال أبو هريرة والله ما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ما كنا نقول إلا
إلا
المدينة

إذا قضى الحاكم بجور هل يرد حكمه

(٥٩٦١) أخبرني أبو بكر بن علي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صباناً وجعل خالد قتلاً وأسرا قال ودفع إلى كل رجل أسيراً حتى إذا أصبح يومنا أمر خالد بن الوليد أن يقتل كل رجل منا أسيره قال بن عمر فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد وقال بشر من أصحابي أسيره قال فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيع خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد قال زكريا في حديثه فذكر وفي حديث بشر فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين الحال الذي ينبغي للحاكم أن يجتنب فيه القضاء

(٥٩٦٢) أخبرنا علي بن حجر قال أنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان
(٥٩٦٣) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا
أسمع عن بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن بن شهاب أن
عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم
رجلا من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة
كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر عليه فأبى عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب
الأنصاري وقال يا رسول الله أن كان بن عمته فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال يا زبير أسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر واستوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري فلما أخفض رسول الله
صلى الله عليه وسلم الأنصاري استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال الزبير
لا أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم وأحدهما يزيد على صاحبه في القصة

قال أبو عبد الرحمن خالفه قتيبة بن سعيد
(٥٩٦٤) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن بن شهاب عن عروة أن
عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في

شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال للأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليهم
فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى
جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان بن عمته فتلون وجه
نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر
فقال الزبير والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم

باب حكم الحاكم في داره

(٥٩٦٥) أخبرنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن عمر قال أنبأنا يونس عن
الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه تقاضى بن أبي حدرد دينا كان له عليه في
المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
بيته فخرج إليهما فكشف ستر حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله
قال ضع من دينك هذا وأوماً إلى الشطر قال قد فعلت
قال قم فاقضه

قال أبو عبد الرحمن

أرسله معمر

(٥٩٦٦) أخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن
الزهري أن كعب بن مالك مرسل

مسير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم
(٥٩٦٧) أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم
قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول وقع بين حيين من الأنصار كلام
حتى تراموا بالحجارة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فحضرت
الصلاة فأذن بلال وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبس فأقام الصلاة وتقدم
أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوم الناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
يصلي بالناس فلما رآه الناس صفحوا وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما سمع
تصفيحهم التفت فإذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر فأشار إليه
أن أثبت فرفع أبو بكر رضي الله تعالى عنه يعني يديه ثم نكص القهقري وتقدم رسول
الله

صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال
ما منعك أن تثبت قال ما كان الله ليرى بن أبي قحافة بين يدي نبيه ثم أقبل على
الناس فقال ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم صفحتم إن ذلك للنساء من نابه
شيء في صلاته فليقل

سبحان الله توجيه تحكيم الحاكم رجلا وعبد له للنظر في الحكم وانفاذه
(٥٩٦٨) و (٥٩٦٩) و (٥٩٧٠) أخبرنا

قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رجل فقال أنشدك بالله إلا ما قضيت بيننا
بكتاب الله

قال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة
وخادم كانا أخبراني على ابنه الرجم فافتدى منه ثم سألت رجلا من أهل العلم

فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

لأقضين بينكم بكتاب الله المائة شاة والخادم ترد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها قال أبو عبد الرحمن لا نعلم أحدا تابع سفيان على قوله وشبل رواه مالك عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ورواه بكير بن الأشج عن عمرو بن شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة فقط

وحديث مالك وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول بن عيينة وشبل (٥٩٧١) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا بن وهب قال سمعت مالك بن أنس

(٥٩٧٢) و (٥٩٧٣) وأخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب أخبره والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن وهب قال أخبرني يونس وغيره عن بن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان إليه فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر

وكان أفقههما أجل فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنا بامرأته فأخبرني أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربة عاما وأمر أنيسا أن يرجم امرأة الآخر إن اعترفت فاعترفت فرجمها إشارة الحاكم على الخصم بالصلح

(٥٩٧٤) أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي يعني ديننا فلقية

فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الأصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً إشارة الحاكم على الخصم بالعفو

(٥٩٧٥) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى يعني بن سعيد عن عوف بن أبي جميلة قال حدثني حمزة أبو عمر والعائذي قال حدثنا علقمة بن وائل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول أتعفو قال لا قال تأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال نعم قال اذهب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك فعفا عنه وتركه فأنا رأيت يجر نسعته

(٥٩٧٦) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا جامع بن مطر الحطمي عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال يحيى وهذا أحسن منه

باب

إشارة الحاكم بالرفق

(٥٩٧٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن عروة أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال
الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليهم فاختموا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى
جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان بن عمته فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع
إلى الجدر فقال الزبير والله أني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون الآية

باب

هل يشفع الحاكم على الخصوم قبل فصل الحكم
(٥٩٧٨) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد
عن عكرمة عن بن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه
يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فإنه أبو ولدك
قالت يا رسول الله أتأمرني قال إنما أنا شفيع
قالت فلا حاجة لي فيه

قال أبو عبد الرحمن هذا حديث صالح

باب منع الحاكم رعيته من فعل ما ألحظ لهم في خلاف ما فعلوه
(٥٩٧٩) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة يعني بن عبد الرحمن عن
عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا من

الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال

أعتقت غلامك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحوج إليه ثم قال من يشتريه

قال نعيم بن عبد الله فاشتراه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمناه فدفعه إلى صاحبه القضاء في قليل الماء وكثيره

(٥٩٨٠) أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا العلاء عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك

(٥٩٨١) أخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار

فقال رجل من القوم يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا قال وإن كان سواكا من أراك

قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

(٥٩٨٢) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي أبا سفيان رجل ممسك لا يعطيني شحيح ولا ينفق علي وولدي ما يكفيني وجوبا فأخذ من ماله

ولا يعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين

(٥٩٨٣) أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال حدثنا

مبشر بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا سفيان بن حسين عن جعفر بن إياس
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وكان عاملا على سجستان قال كتب إلي أبو بكرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين أحد في قضاء
بقضائين ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان

ما يقطع القضاء

(٥٩٨٤) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن

الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم

لحية خصم عند باب أم سلمة فخرج إليهم فقال إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر
ولعل بعضكم أن يكون أعلم بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع فأظنه صادقا فمن
قضيت له من حق أخيه وإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها

(٥٩٨٥) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع عن هشام بن

عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من
بعض فإنما أقضي بينكما على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا وإنما
أقطع له قطعة من النار

باب الألد الخصم

(٥٩٨٦) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا بن جريج

(٥٩٨٧) وأبنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني بن

جريج عن بن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم

استماع الحاكم من غير من له الحق يحضره من له الحق إذا كان صغيرا أو ضعيفا

(٥٩٨٨) أخبرنا أحمد بن عمرو قال أنا بن وهب قال أخبرني مالك بن

أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن سهل بن أبي سلمة أخبره

أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محبيصة فأخبر أن

عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقيراء عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه

فقالوا والله ما قتلناه ثم أقبل من قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له

ثم أقبل هو

وحويصة وهو أخوه أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي

كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وتكلم حويصة ثم تكلم

محبيصة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب وكتب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا

أما والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن

تحلفون

وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين

فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى دخلت

عليهم الدار

قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء

التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في خصمه بحضرته
(٥٩٨٩) أخبرنا قتيبة قال ثنا أبو الأحوص
عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الحضرمي يا
رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي
أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال عليك
يمينه قال
يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ليس يتورع من شيء
قال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر
أما
إنه إن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض
على من البينة
(٥٩٩٠) أخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا أبو عوانة عن عبد الله
الملك عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما
يا
رسول الله إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية وهو امرؤ القيس الكندي وخصمه
ربيعة بن عبدان قال بينتك قال
ليس لي بينة قال يمينه قال أنا أذهب قال
ليس إلا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع أرضا ظلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان
الإباحة للحاكم أن يقول للمدعي عليه احلف قبل أن يسأله المدعي
وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أشعث بن قيس في ذلك
(٥٩٩١) أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو
عليه غضبان

فقال الأشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجهدني
فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة
فقلت لا فقال لليهودي

احلف فقلت والله إذا يحلف فيذهب حقي فأنزل الله تعالى
إن الذين يشترون بعهد الله الآية

قال أبو عبد الرحمن فاتني من هذا الحديث حرف فيما أعلم ولا أقف عليه ولا
نعلم أحدا تاب أبا معاوية على قوله فقال لليهودي احلف

(٥٩٩٢) أخبرنا الهيثم بن أيوب قال ثنا يحيى بن زكريا عن الأعمش عن
شقيق قال قال بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
يقتطع بها مالا

وهو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان
وتصديقه في كتاب الله عز وجل * (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) *

قال فجاء الأشعث بن قيس قال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قلنا كذا وكذا
قال صدق والله لأنزلت في وفي فلان كانت بيني وبينه خصومة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم

شهودك أو يمينه قلت إذا يحلف قال من حلف على يمين يقتطع بها مالا وهو
كاذب لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله هذه الآية

قال أبو عبد الرحمن تابعه منصور بن المعتمر

(٥٩٩٣) أخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل
قال خرج علينا الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين قوم خصومة فاختصمنا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه فقلت إذا يحلف ولا يبالي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليستحق فيها مالا وهو فيها فاجر
لقي الله وهو

غضبان فأنزل الله تعالى تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا
قليلا الآية

على من اليمين

(٥٩٩٤) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد قال ثنا بن جريج قال
سمعت بن أبي مليكة قال أرسلت إلى بن عباس فذكرت له قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
وأموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه
هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الاختلاف على عدي بن عدي فيمن حلف على مال امرئ مسلم
(٥٩٩٥) أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال سمعت بن
وهب يقول أخبرني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدث أن أبا الزبير أخبره
عن عدي بن عدي عن أبيه قال أتى رجلاً يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في
أرض فقال
أحدهما هي لي وقال الآخر هي لي قد حزتها وقبضتها فلما تفوه ليحلف قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو
عليه غضبان
قال فمن تركها قال الجنة قال أبو عبد الرحمن
خالفه جرير بن حازم فأدخل بين عدي وبين أبيه
رجاء بن حياة والعرس بن عميرة
(٥٩٩٦) أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال أنا جرير بن حازم
قال سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حياة والعرس بن عميرة أنهما حدثاه
عن أبيه عدي بن عميرة قال كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة
فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للحضرمي بينك وإلا فيمينه قال يا
رسول الله
إن حلف ذهب بأرضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة
ليقتطع بها
حق أخيه لقي الله وهو عليه غضبان قال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها وهو
يعلم أنها حق قال الجنة قال فإني أشهدك أنني قد تركتها
قال جرير كنت مع أيوب السخثياني حين سمعنا هذا الحديث من عدي فقال
أيوب إن عدياً قال في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً قال جرير ولم أحفظ يومئذ من عدي

الشيء يدعيه الرجلان وليس ولكل واحد منهما بينته
(٥٩٩٧) أخبرنا علي بن محمد بن علي بن أبي المثنى قاضي المصيصة
قال ثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة
عن أبي موسى أنه رجلين ادعيا دابة وجداهما عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين
أنها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال أبو عبد الرحمن خطأ
ومحمد بن

كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ
قال أبو عبد الرحمن

خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده وفي متنه
(٥٩٩٨) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة
عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم

في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين
قال أبو عبد الرحمن إسناده هذا الحديث جيد

الاستهام على اليمين

(٥٩٩٩) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا خالد قال ثنا سعيد عن قتادة عن
خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينة فأمرهما
النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين

(٦٠٠٠) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا إسحاق بن يوسف
الأزرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن
رجلين تداريا في بيع وليست بينهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يستهما على

اليمين أحبا أو كرها

(٦٠٠١) أخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن
همام بن منبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرع
الفريقان

جميعا على اليمين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف

كيف يمين الوارث

(٦٠٠٢) أخبرنا محمد بن حاتم قال أنا حبان قال أنا عبد الله عن الحارث بن سليمان الكندي قال ثنا كردوس الثعلبي عن الأشعث بن قيس قال اختصم رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا

رسول الله أرضي في يد هذا اغتصبتها أبوه فقال الكندي أرضي في يدي ورثها عن أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة يا أبا حضرموت قال لا يا رسول الله خذ

لي يمينه ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه فتهياً الكندي ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اقتطع مالا بيمينه لقي الله أجدع فلما سمعها الكندي كف عن اليمين وأعطاه الأرض

كيف اليمين

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه

(٦٠٠٣) أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق فقال له أسرقت قال

لا والله الذي لا إله إلا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت بصري

(٦٠٠٤) أخبرني عمرو بن هشام الحراني قال ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن بن مسعود قال أدركت أبا جهل يوم بدر صريعاً قال ومعي سيف لي فجعلت أضربه ولا يحيك فيه ومعه سيف له فضربت يده فوق السيف فأخذته ثم كشفت المغفر عن رأسه فضربت عنقه ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال الله الذي لا إله إلا هو قلت الله الذي لا إله إلا هو قال الله الذي لا إله إلا هو قلت الله الذي لا إله إلا هو

قال انطلق فاستثبت فانطلقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جاءكم يسعى مثل الطير

يضحك فقد صدق فانطلقت فاستثبت ثم جئت وأنا أسعى مثل الطائر أضحك أخبرته

فقال انطلق فأرني مكانه فانطلقت معه فأرته إياه فلما وقف عليه حمد الله ثم قال هذا فرعون هذه الأمة

قال أبو عبد الرحمن خالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ورواية سفيان هو الصواب

(٦٠٠٥) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن عبيدة عن بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذبا فغفر له قال شعبة من قبل التوحيد

قال أبو عبد الرحمن خالفه سفيان فقال عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى وهو الأعرج

(٦٠٠٦) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمرة كوفي عن وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن بن عباس قال جاء رجلان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شئ فقال للمدعي أقم البينة فلم يقدّم وقال للآخر احلف فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفع حقه وستكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت

قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب ولا أعلم أحدا تابع شعبة على قوله عن أبي البخترى عن عبيدة عن بن الزبير

قال أبو عبد الرحمن تابعه أبو الأحوص على إسناده وخالفه في لفظه

(٦٠٠٧) أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء عن أبي يحيى عن بن عباس قال جاء خصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فادعى أحدهما على الآخر فقال

النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي أقم بينتك قال يا رسول الله ليس لي بينة فقال للآخر احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليك أو عندك شئ

رد اليمين

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

(٦٠٠٨) و (٦٠٠٩) أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا بشر يعني بن المفضل قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ومحيفة بن مسعود بن زيد أنهما أتيا خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا لحوائجهم فأتى محيفة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة وانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويفة ومحيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو أحدث القوم سنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون بخمسين منكم فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله كيف نحلف

ولم نشهد ولم نر قالوا أتبريكم يهود بخمسين قالوا يا رسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كذاب فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال أبو عبد الرحمن خالفه سعيد بن عبيد في معنى الحديث (٦٠١٠) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا أبو نعيم عن سعيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر

الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فواده مائة من إبل الصدقة

الحكم باليمين مع الشاهد الواحد

(٦٠١١) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا عبد الله بن الحارث عن سيف هو بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال لنا أبو عبد الرحمن هذا إسناد جيد وسيف ثقة وقيس ثقة (٦٠١٢) وقال يحيى بن سعيد القطان سيف ثقة وروى هذا الحديث

محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين
مع الشاهد

ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي ورواه إنسان ضعيف فقال عن عمرو بن دينار عن
محمد بن علي مرسل وهو متروك الحديث ولا يحكم بالضعفاء على الثقات
(٦٠١٣) ورواه إنسان ضعيف فقال عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي
مرسل وهو متروك الحديث ولا يحكم بالضعفاء على الثقات
(٦٠١٤) أخبرنا علي بن عثمان قال ثنا محمد بن المبارك الصوري قال
ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم

قضى باليمين مع الشاهد

(٦٠١٥) أخبرنا محمد بن رافع قال ثنا أبو بكر بن أبي أويس قال حدثني
سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن ثور بن أبي الزناد عن بن أبي صفية
الكوفي أنه حضر شريحا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد الواحد
(٦٠١٦) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا الدراوردي عن بن عجلان عن
أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز قضى باليمين مع الشاهد وأن شريحا قضى باليمين
مع الشاهد

(٦٠١٧) الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال
حدثني مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد وهو عامل له على الكوفة أن يقضي باليمين مع الشاهد
اليمين على المنبر

(٦٠١٨) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع
واللفظ له عن بن القاسم قال حدثني مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة
عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار

(٦٠١٩) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال ثنا بن أبي مريم قال أنا عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة قال أخبرني أبي عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أنيس قال أنا أبو أمامة بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا اليمين بعد العصر

(٦٠٢٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بخل فضل ماء بالطريق يمنع بن السبيل منه ورجل بايع إماما للدنيا إن أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعطه لم يف ورجل ساوم رجلا على سلعته بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه الآخر

من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه

(٦٠٢١) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ويحيى قال ثنا شعبة قال سمعت عياضا أبا خالد قال رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من حلف على يمين يقتطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان شهادة الزور

(٦٠٢٢) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبو النصر قال أنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر

الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور

ذكر النهي عن قبول الشهادة إلا على حق
(٦٠٢٣) أخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال انطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عمرة بنت
رواحة طلبت

لي أن أنحل يعني ابني من مالي وإني أبيت ثم بدا لي أن أنحله إياه فقالت لا أَرْضِي
حتى تنطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهده قال هل لك ولد غيره قال
نعم قال

هل أتيت كل واحد مثل الذي أتيت له هذا قال لا قال فإنني لا أشهد على هذا
هذا جور شهادة الشاعر

(٦٠٢٤) أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان عن شعبة عن عدي بن ثابت أنه
سمع البراء بن عازب يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لحسان اهجهم وجبريل
معك

(٦٠٢٥) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعني بن زريع
قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال حدثني البراء بن عازب قال سمعت
حسان بن ثابت يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجهم أو هاجهم يعني
المشركين وجبريل معك
ما يجوز من شهادة الأمة

(٦٠٢٦) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد قال بن جريج عن بن
أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث بن عامر أنه تزوج ابنة أبي إهاب فجاءت أمة
سوداء فقالت قد أرضعتكما فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فأعرض فتنحيت

فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها
قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا ذكر أمة سوداء ممن روى هذا الحديث
عن بن أبي مليكة غير بن جريج
شهادة المرأة على فعل نفسها حديث

(٦٠٢٧) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا عيسى بن يونس قال حدثني
عمر بن سعيد بن أبي حسين عن بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة
أبي إهاب فجاءت مولاة من أهل مكة صبيحة ملكها فقالت قد أرضعتكما فسألت

أهل الجارية فأنكروا ذلك فركبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة
فذكرت ذلك له
فقلت يا رسول الله قد سألت أهل الجارية فأنكروا ذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف
وقد قيل ففارقها ونكحت غيره

(٦٠٢٨) أخبرنا محمد بن أبان البلخي ويعقوب بن إبراهيم قال ثنا
إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن بن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي مریم عن
عقبة بن الحارث وقد سمعته من عقبة ولكنني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة
فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
إني قد

تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وهي كاذبة
فأعرض عني فأتيت من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة فقال كيف بها وقد زعمت أنها
قد أرضعتكما دعها عنك
من خير الشهداء

(٦٠٢٩) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع
واللفظ له عن بن القاسم قال ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
آلا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته
قبل أن يسألها

باب من يعطي الشهادة ولا يسألها

(٦٠٣٠) أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا بن أبي عدي عن شعبة عن
علي بن مدرك عن هلال بن يساف قال قدمت البصرة فإذا رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ليس أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم سمان يعطون الشهادة ولا يسألونها
من تبدر شهادته يمينه

(٦٠٣١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا جرير عن منصور عن إبراهيم
عن عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال
قرني ثم

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجى قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه
شهادته

التعديل والجرح عند المسألة

(٦٠٣٢) أخبرنا محمد بن مسلمة قال أنا بن القاسم عن مالك عن
عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن
حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيهه بشعير فتسخطته فقال الله ما لك علينا
من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة
فأمرها أن تعتد

في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند بن أم مكتوم فإنه
رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن
أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن
انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

تعديل النساء وجرحهن

(٦٠٣٣) أخبرنا سليمان بن داود قال أنا بن وهب قال أخبرني يونس وذكر
آخر عن بن شهاب قال أخبرني عروة وسعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن
عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما
قالوا فبرأها الله

وكل حدثني طائفة من الحديث وإن كان بعضهم أوعى من بعض زعموا أن عائشة
زوج

النبي صلى الله عليه وسلم قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي
طالب وأسامة بن زيد حين استلبت
الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالذي يعلم من

براءة أهله وبالذي في نفسه من الرد لهم فقال يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا
خيرا وأما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء تراها كثير وإن تسأل
الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت
من شئ

يريبك قالت بريرة والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر
من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فيأتي الداجن فيأكله

مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع
(٦٠٣٤) أخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن
عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أن سعدا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسأل
عن اشتراء التمر بالرطب قال أينقص الرطب إذا ييس قالوا نعم فنهى عنه
الحكم بالقافة

(٦٠٣٥) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا سفيان وهو بن عيينة عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
مسرورا فقال

يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي وعندني أسامة بن زيد فرأى أسامة
وزيدا وعليهما قطينة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال هذه أقدام بعضها
من بعض قال سفيان هذا تقوية القافة رضي الله تعالى عنهم
الحكم بالقرعة

وذكر اختلاف الناقلين لخبر علي بن أبي طالب في ذلك
(٦٠٣٦) أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال ثنا عبد الرزاق قال أنا
الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال اتى علي
بثلاثة وهو باليمن وقعوا علي امرأة في طهر واحد قال اثنين أتقران يعني لهذا
بالولد قال لا ثم سألت اثنين أتقران لهذا بالولد قال لا فأقرع بينهم فقضى
بالولد للذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم

فضحك حتى بدت نواجذه

(٦٠٣٧) أخبرنا إسحاق بن شاهين قال ثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي
عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها علي اليمن

فأتي بغلام تنازع فيه ثلاثة وساق الحديث
ذكر اسم هذا الحضرمي

(٦٠٣٨) أخبرنا علي بن حجر المروزي قال أنا علي بن مسهر عن الأجلح
عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال بينا

نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من أهل اليمن فجعل يخبره
ويحدثه وذكر

الحديث

(٦٠٣٩) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا بقرية بن الوليد قال حدثني
بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن أبي أيوب
الأنصاري قال إن الأنصار اقترعوا منازلهم أيهم يؤوي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرعهم أبو أيوب فأوى إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهدي إليه
طعام بعث به إلينا مختصر
قال أبو عبد الرحمن بحير بن سعد ثقة.
تم كتاب القضاء والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليمًا.

ملحق

ما ورد من كتاب القضاء في " المجتبي " ولم (*) يتضمنه السنن الكبرى في موضعه.

(١ - باب ملحق) الاستعداد

(١ / ١ - محبت) أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال: حدثنا مبشر بن عبد الله بن رزيق قال: حدثنا سفيان بن حسين عن أبي بشر جعفر بن إياس عن عباد بن شراحيل قال: قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطا من حيطانها ففرقت من سنية فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي وضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعدي عليه فأرسل إلى الرجل فجاءوا به فقال: " ما حملك على هذا؟ " فقال: يا رسول الله إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله ففرقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان جائعا أردد عليه كساءه " وأمر لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق.

أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله

(٢ / ٢ - محبت) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم.

* هذا الذيل ملحق بكتاب القضاء من المجتبي لزيادة الفائدة ويشتمل على ثمانية أحاديث في ستة أبواب. (١) هذا الحديث أفرده لا مصنف تحت " باب الاستعداد " في المجتبي بينما لم يورده هنا في الكبرى وألحقته

بالباب لزيادة الفائدة.

(٢) هذا الحديث جاء في المجتبي تحت " باب الاستعداد " بينما قد ذكره المصنف في الكبرى بنصه إسنادا ومثنا في باب رقم ٢٨: (تحكيم الحاكم رجلا وعبد له للنظر في لاحكم وإنفاذه). حديث رقم (٥٩٦٨).

فقام إليه رجل فقال: أنشدك بالله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: صدق أقض بيننا بكتاب الله قال: " قل " قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخدام وكأنه أخبر أن علي ابنه الرجم فافتدى منه ثم

سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن علي ابنه جلد مائة وتغريب عام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عزو وجل أما المائة شاة والخدام فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فراجمها فغدا عليها فاغترفت فرجمها

(٢ - باب - م) توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى

(٣ / ١ - محبت) أخبرنا الحسن بن أحمد الكرمانى قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد قال: حدثنا يحيى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بامرأة قد زنت فقال: " ممن " قالت: من المقعد الذي في حائط سعد فأرسل إليه فأتى به محمولا فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه.

(٣ - باب - م) منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها.

(٤ / ١ - محبت) أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا

محاضر بن المورع قال: حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه فقال: " اقض دينك وأنفق على عيالك " .

(٤ - باب - ملحق) القضاء فيمن لم تكن له بينة

(٥ / ١ - محبت) أخبرنا عمر بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد

عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقاضى بها بينهما نصفين.

(٥ - باب - ملحق) عظة الحاكم على اليمين

(٦ / ١ - محبت) أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت إحداهما ويدها تدمى فزعمت أن صاحبتها أصابتها وأنكرت الأخرى فكتبت إلى ابن عباس في ذلك فكتب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموال ناس ودماءهم فادعها واتل عليها هذه الآية (إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا لا خلاق لهم في الآخرة) حتى ختم الآية فدعوتها فتلوت عليها فاعترفت بذلك فسره.

(٦ - باب ملحق) كيف يستحلف الحاكم

(٧ / ١ - محبت) أخبرنا سوار بن عبد الله قال: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبي نعامة عن أبي عثمان النهدي عن أبي سعيد الخدري قال: قال معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " خرج على حلقة يعني من أصحابه " فقال ما أجلسكم

قال: جلسنا ندعو الله ونحمده على ما هدنا لدينه ومن علينا بك قال الله ما أجلسكم إلا

ذلك؟ قلوا الله ما أجلسنا إلا ذلك قال: أما إنني لم أستحلفكم تهمة لكم وإنما أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة.

(٨ / ١ - محبت) أخبرنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني

إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رأي عيسى ابن مريم عليه السلام رجلا فقال له أسرقت قال: لا والله الذي لا إله إلا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري "